وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

آيات الاحكام بين المعيارية والابداع
ـ دراسة تأصيلية ـ

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة كربلاء ـ وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات القرآنية والفقه

كتبت من قبل الطالبة
فاتن مظهر هادي
بإشراف
أ. د ضرغام كريم كاظم الموسوي

تشرين الثاني ٢٠٢٣ م جمادي اولى ١٤٤٥هـ

الآية الكريمة

بِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا

لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى

وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ

صدق الله العلي العظيم

(سورة النحل : الآية ٨٩)

ترشيح الرسالة للطبع

نظراً لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسوعة بـ (آيات الاحكام بين المعيارية والابداع **دراسة تأصيلية**) لطالبة الماجستير (**فاتن مظهر هادي**) فاني ارشحها للطبع .

التوقيع :

المشرف : ا.د ضرغام كريم ماضي

مكان العمل : جامعة كربلاء

التاريخ : 2023/9/24

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (**آيات الاحكام بين المعيارية والابداع دراسة تأصيلية** .) قدمتها الطالبة (**فاتن مظهر هادي**) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع :

المرتبة العلمية : استاذ دكتور

الاسم : ا.د ضرغام كريم كاظم

مكان العمل : جامعة كربلاء

التاريخ : 2023/10/2

بناء على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع :

الاسم : ا.م.د محمد هاشم محمد الحاج

التاريخ : 2023/10/24

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالبة/ـه ( ) الموسومة

بـ (آيات الأحكام بين العبارة والإشارة - دراسة تحليلية

) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : أستاذ مساعد دكتور

الاسم :

مكان العمل :

التاريخ:

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (**آيات الاحكام بين المعيارية والابداع- دراسة تأصيلية**) وناقشنا الطالب/ـة (**فاتن مظهر هادي سعود**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (امتياز) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.د. محمد حسين عبود

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. اشواق سعيد رديني

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: م.د. آيات عبد الوهاب عبد الرزاق

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.د. ضرغام كريم كاظم

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ:

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: **أ.د. محمد حسين عبود الطائي**

العميد

التاريخ: 2023/11/28

الإهداء

الى من هو من مغيب لم يخل منا

الى من هو من نازح ما نزح عنا

الى من هو من أثيل مجد لا يجارى

الى من هو من تلاد نعم لا تضاهى

الى بقية الله في ارضه الامام صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه الشريف)

والى الشهداء السعداء جميعا ومنهم جدي وخالي - رحمهم الله -

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا ، فله الْحَمْدُ حَمْداً يَدَوم بِدَوامِه ، وَلَه الحَمْدُ حَمْداً خَالِداً بِنِعْمَتِه ، وَلَه الحمد حمداً يُوازي صنعَه ، وَلَه الحمد حمدا يتضاعَفْ عَلَى كُرُور الأَزمنة ، وَيَتَزايد أضعافاً مُتَرَادِفَةً ، حَمداً يَعْجِزُ عَنْ احْصائه الحفظة ، و يزيد عَلى ما أَحْصَتْهُ فِي كِتابه الكَتَبة ، حمدا يوازن عرشه المجيد وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّه الرَّفِيعَ ، الهي احمدك وانت للحمد اهل على حسن صنيعك اليَّ وسبوغ نعمائك عليَّ وعلى ما فضلتني من إتمام رسالتي ، ولولا فضلك هذا وسبوغ نعمائك لما سلكت طريق العلم والمعرفة .

اما بعد تكتنز العبارات وتتسابق الحروف وتتزاحم الكلمات بالامتنان والشكر الجزيل الى من أنار الفكر ، صاحب القلب الرحيم ، والخلق الرفيع ، والعقل السديد ، وينبوع العلم ، استاذي ومشرفي **جناب الأستاذ الدكتور ضرغام كريم الموسوي** على اقتراحه عنوان دراستي وتفضل عليَّ بالإشراف على رسالتي ، والذي افاض عليَّ بتوجيهاته القيمة وتفضل عليَّ بنصائحه السديدة النابعة من فيوض بنات أفكاره المبهرة ، وشملني برعايته الأخوية ، واغدق علي بكرمه العلمي ، وفتح باب داره لطلاب العلم ، ونثر عبير علمه على بحوثهم ، فله مني وافر الامتنان والدعاء .

والشكر والامتنان الى أساطين العلم أساتيذي وقدوتي الذين وقفوا بجانبي وكانت كلماتهم خير سند لي في هذا المشوار وأخص بالذكر أستاذي جناب الدكتور محمد الطائي و جناب الدكتور محمد ناظم المفرجي .

واتقدم بوافر الشكر والعرفان بالجميل الى جميع أَساتيذي في الدراسة الأولية والدراسات العليا ، والشكر موصول الى كليتنا المعطاء كلية العلوم الإسلامية جامعة كربلاء بعمادتها الموقرة ، ومعاونيها العلمي والإداري ، وقسم الدراسات القرآنية برئاسته و بجميع الموظفين والعاملين فيه .

وكل الشكر لمكتبة العتبة الحسينة ، ومكتبة العتبة العباسية ،ومكتبة كلية المعارف الإسلامية لما تقدم من خدمات للباحثين في توفير المصادر والمراجع .

وشكري موصول لسماحة الشيخ باقر الإيرواني دام ظله الذي استضافني في بيته وبارك لي اختيار العنوان وشجعني على الكتابة به ، كما اخص بالشكر الجزيل الى سماحة الشيخ الدكتور فاضل الصفار دام ظله الذي فتح قلبه لطلاب العلم وكان لهم خير مرشد وموجه فلهم دعائي .

وكما أتوجه بالشكر الى عائلتي الكبيرة والدي ووالدتي وأخي وأخواتي وكل من دعا لي بظهر الغيب من اقربائي وزملائي وزميلات الدراسة ، ومن شاركتني بهذه المسيرة الحافلة بالعلم والمعرفة الست ميادة .

ووافر الشكر الجزيل الى من رافقني وساندني وشجعني ، وكان لي خير أنيس ، ومد يد العون وكانت لمساعدته الأثر الواضح في مسيرتي الدراسية والبحثية ، وتحمل وصبر على كل الصعوبات زوجي العزيز الأستاذ جاسم النائب ، وكل الشكر الى فلذة كبدي وقرة عيني وثمرة فؤادي ابني الذي صبر على تقصيري وانشغالي عنه.

الخلاصة

إن آيات الأحكام والموضوعات الفقهية في القرآن الكريم ليست ما شملته تفاسير آيات الأحكام والكتب الفقهية فحسب ، فهناك عدد غير قليل من الآيات تُعد قواعد فقهية وقواعد أصولية ، أي إن آيات الأحكام لا تنحصر كما ذُكر في مواضع متعددة في المصنفات الفقهية والتفسيرية في خمسمائة آية منها فقط ، بل إن ما جاء في كتاب الله العزيز أكثر بكثير حتى في وقت شاعت فيه الدراسات التي تتناول البعد التشريعي وهي بالعشرات ، إضافة الى الأبحاث ذات البعد الفقهي التي ضمتها كتب التفسير ، لذا بات من الضرورة على الباحثين في الفقه القرآني وآيات الأحكام الرجوع الى القرآن الكريم للغوص في سبر بحوره مجددا ليستخرجوا من آياته ما لم يتوصلوا إليه من كنوز أحكامه ، وهذا ما ذهب اليه البحث .

وقد حاولت الباحثة في هذه الدراسة معرفة الظواهر العامة المرتبطة بآيات الاحكام ، كالأعداد الشائعة عند العلماء والفقهاء وتتبعت أقوالهم ، فمنهم المعياريين الذين استندوا على ضوابط معينة لفهم آيات الاحكام ، وتوقفوا عند عدد معين ، واستنبطوا منه أحكاماً شرعية ، ومنهم من ذهب الى الابداع في استنباطاته الفقهية ولم يقف عند عدد معين؛ وذلك لان النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، فجوهر الابداع في هذه الدراسة هي الإفادة من الأحكام المستنبطة من آيات القصص القرآنية وآيات الامثال ، اضافة الى آيات الاخلاق والإفادة من جميع آيات الذكر الحكيم .

المحتويات

الآية الكريمة ..... أ

الإهداء ..... ب

شكر وعرفان ..... ت

الخلاصة ..... ج

مقدمة ٢

أهمية الموضوع ٣

سبب اختيار الموضوع ٤

مشكلة البحث ٥

الصعوبات ٥

منهج البحث ٦

الدراسات السابقة ٦

خطة البحث ٧

الفصل الأول : البيان الدلالي لمفردات عنوان البحث والمباحث ذات الصلة..... ٩- ٩١

توطئة ٩

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان ٩

المطلب الأول : مفهوم الآية لغة واصطلاحا ٩

أولاً : الآية لغة : ٩

المطلب الثاني : الحكم لغة واصطلاحا : ١٠

المطلب الثالث : مفهوم آيات الأحكام : ١٤

المبحث الثاني مفهوم المعيارية والابداع ١٦

المطلب الأول : تعريف المعيارية لغة واصطلاحًا : ١٦

المطلب الثاني : الابداع لغة واصطلاحًا : ١٨

المطلب الرابع : المقاربة اللفظية بين البدعة والابداع : ٢٧

المبحث الثالث : آيات الأحكام في القران الكريم و عددها: ٣١

المطلب الاول: أقوال المحددون لآيات الأحكام في القرآن الكريم : ٣٣

المطلب الثاني: المطلقون (عدم التحديد) : ٥٨

المطلب الثالث : سبب الاختلاف في تحديد آيات الأحكام : ٦٧

المبحث الرابع : شمولية الاستنباط من القرآن الكريم ٧٠

المطلب الأول : الشمول لغة واصطلاحا : ٧٠

المطلب الثاني : ادلة شمولية القرآن الكريم : ٧١

المطلب الثالث : المبادئ الإبداعية في القرآن الكريم : ٧٤

المطلب الرابع : العموم في شمولية القرآن ٨٥

الفصل الثاني : استنباط الأحكام الفقهية من آيات العقائد..... ٩١- ١٤٢

توطئة ٩١

المبحث الأول : البيان الدلالي لآيات العقائد والمفاهيم ذات الصلة : ٩٣

المطلب الأول : تعريف العقائد لغة واصطلاحًا : ٩٣

المطلب الثاني : مفاهيم ذات صلة ٩٥

المطلب الثالث : مساحة آيات العقائد في القرآن الكريم ٩٧

المبحث الثاني : القائلون بإمكانية استنباط الاحكام الشرعية من ١٠٣

آيات العقائد ١٠٣

المطلب الأول : استنباطات الأحكام العملية من الآيات القلبية الجوانحية : ١٠٣

المطلب الثاني :استنباط الأحكام العملية الجوارحية من الآيات العقدية : ١١٤

المطلب الثالث : استدلال الفقهاء بالآيات القلبية لاستنباط الأحكام العملية : ١٢٣

المبحث الثالث : شبهات المانعين من استنباط الاحكام الشرعية من آيات العقائد والرد عليها : ١٢٨

المطلب الأول : الشبهة الأولى (لا توجد علاقة بين الفقه والعقائد) : ١٢٨

المطلب الثاني : الشبهة الثانية (آيات العقائد بين الانشائية والخبرية) ١٣٣

المطلب الثالث : الشبهة الثالثة (آيات العقائد بين المولوية والإرشادية) ١٣٥

الفصل الثالث: استنباط الأحكام الشرعية من آيات القصص وآيات الأمثال وآيات الأخلاق..... ١٤٣- ١٩٨

المبحث الأول : مفهوم القصة القرآنية ١٤٥

المطلب الأول : الكليات المرتبطة بتحديد مدلول القصص القرآني وخصائصه ١٤٣

المطلب الثاني : أبعاد استفادة الفقهاء من القصص القرآني : ١٤٩

المطلب الثالث : شبهات على التمسك بالقصص القرآنية : ١٥٣

المبحث الثاني :استنباط الأحكام من آيات الأمثال بين المانعين والمجيزين ١٦٢

المطلب الاول : مفهوم المثل القرآني وأهميته والحاجة الى دراسته : ١٦٢

المطلب الثاني : أقسام المثل القرآني ١٧٠

المطلب الثالث : شبهات وردود حول الاستدلال بآيات الأمثال في مجال الاستنباط الفقهي : ١٧٥

المطلب الرابع : امثلة تطبيقية : ١٨٤

المبحث الثالث : تشريعية آيات الأخلاق ١٨٧

المطلب الاول : الكليات المرتبطة بمفهوم الأخلاق ١٨٧

المطلب الثاني : وظيفة فقه الأخلاق والفرق بينه والأحكام الفقهية واهميته: ١٩٠

المطلب الثالث : شبهات وردود حول الاستدلال بآيات الأخلاق في مجال الاستنباط الفقهي : ١٩٢
المطلب الرابع : التطبيقات عن استنباط الأحكام من آيات الأخلاق: ١٩٥
نتائج البحث ١٩٥
المصادر والمراجع ٢٠٠
Abstract ..... A

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله كلمة المعتصمين ومقالة المحترزين ، والحمد لله كما يستحقه حمداً كثيراً ، الذي انزل القرآن لكل شيء تبيانا ، وهدى للناس اجمعين ؛ ليخرجهم من دياجي الظلمات ، فنزله نورًا وضمنه جوامع الكلم ، وجعله هاديًا ونهجًا سويًا ، وصيّره خير دليل للعلماء والفقهاء في اقتناص الأحكام .

والصلاة والسلام على خير الورى ، محمدا 9 الاطهار، صلاة لا أمد في أولها ، ولا غاية لأمدها ، ولا نهاية لآخرها، وعلى وصيه وابن عمه علي أمير المؤمنين، وعلى مصابيح الدجى الائمة (%) من ولده اجمعين .

اما بعد :

يُعد القرآن الكريم أكمل الكتب السَّماوية ، إذ احتوى على كنوز وعجائب لا تَنفد ، اغترفت منه أكُفُ القاصدين ، كان وما يزال ملاذا للمتعلمين ، فقد شحذت فيه الاذهان للكشف عن اسراره وسبر أغواره ، من طلب الهدى منه وجده في ظواهر وطيات بواطنه ، انزله الله على قلب نبيه المصطفى 9 ، وأوكله أمانةً لأمته مع أهل بيته (%) الذين كانوا يدأبون على بيان تشريعاته للناس اجمعين ، علومه لا تحصر ولا تحصى ، ومن علومه علم آيات الأحكام والمسائل الفقهية ؛ إذ بها تنتظم الحياة ، وتكون السعادة فيها بعد الممات ، كما يعد اول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وأهمها ، لما يمتلكه من خصائص انفرد بها عن جميع المصادر الأخرى ، من كونه وحياً الهياً ، وغير ذلك من الخصائص التي تجعله في الصدارة ، وهذا الكتاب الإلهي كان وما يزال منذ صدر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر الأصل الأول لاستنباط الأحكام الفقهية ، ومعرفة التشريعات الإلهية ، فقد أعتمد العلماء عليه في ميادين عديدة وأهمها في دراسة آيات الأحكام ، او فقه القرآن ، او ما يسمى بالبحث الفقهي في القرآن الكريم ، او احكام القرآن ، كل هذه التسميات تتجلى في ملتقى علميين إسلاميين كبيرين عريقين في تاريخ المسلمين ، هما علم الفقه وعلم التفسير، فإنهما يلتقيان في فضاء المعرفة الإسلامية ويمتزجان ليُكَونان علم آيات الأحكام ، فهو علم يَتخذ من النص القرآني موضوعًا لدراسة استنباط الأحكام الشرعية من الآيات المعنية بالشأن الفقهي مكونًا بذلك فقه القرآن الكريم .

هناك كثير من العلماء من حدد هذه الآيات بما يَقرُب خمسمائة آية تتناول رؤوس الأحكام الفقهية ، واصول التشريع في الإسلام من الوجهة العمليّة ،وقد اطلقوا عليها تسمية آيات الأحكام وعند شرح هذه الآيات وتفسيرها واستنباط الأحكام منها اصطلحوا عليها بفقه القرآن وبما أنَّ المسلمين كانوا يحتاجون الموقف العملي في مختلف مجالات الحياة اليومية الذي تفرضه عليهم تبعيتهم للشريعة الإسلامية ، كان لابد للعلماء ان يهتموا بالآيات التي تختص بالأحكام العملية ، التي يطلق عليها آيات الأحكام، فقد دأبوا على استقصائها في القرآن الكريم وجمعها في تفاسير خاصة بها ، وقد كان هذا التحديد احد مسببات إعاقة تفعيل دور القرآن الكريم في الفقه ، ومن المعروف أنَّ القرآن الكريم احتوى على آيات تشريعية واضحة الدلالة بظهورها ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [1]، فان الفقهاء والمفسرين درسوا أمثال تلك الآيات في مصنفاتهم الفقهية او التفسيرية واستفادوا احكاما عملية من تلك الآيات ، ضمن معايير وضوابط محددة وضعوها ، واقتصروا في استنباطاتهم على الأفعال ، ولكن قليلاً منهم من التفت إلى آيات أخرى ، مثل آيات العقائد ، وآيات القصص ، وآيات الأخلاق ، إضافة إلى آيات الأمثال وغيرها التي كانت وما زالت موضع اختلاف في الأوساط العلمية ، في حقل الدراسات الفقهية القرآنية ، كالبحوث في قصص القرآن الكريم ، وهل يمكن استنباط احكاما فقهية منها ، او ما يسمى بشرع من قبلنا ؟ وهل يمكن أنْ يكون شرعاً لنا ؟ وهل يمكن استنباط احكاما من أمثال القرآن ؟ وكذلك الحال في آيات العقائد هل يمكن استنباط احكامًا فقهية منها ، وعند الاطلاع على الكتب الفقهية القديمة التي كانت تبتدأ بما يجب به الاعتقاد وواجبات الاعتقاد كالمقنعة للشيخ المفيد ϖ والهداية للشيخ الصدوق ϖ فمن هذا ينطلق البحث لاستقصاء آراء المبدعين من العلماء الذين لم يقفوا مكتوفي الايدي إزاء كتاب الله المجيد ، ولم يحددوا عدد آيات الأحكام ، بل بذلوا قصارى جهدهم في استنطاق آيات الذكر الحكيم ؛ كي يستنبطوا أحكامًا فقهية يحتاج اليها المكلف في مختلف شؤون حياته ليواكب التطور الزمني المتجدد .

أهمية الموضوع

تجلت أهمية موضوع الدراسة في العقود الأخيرة ؛ وذلك من جهة ان البحث في فقه القرآن الكريم هو استمرار للرجوع إلى القرآن الكريم في معالجة قضايا المسلمين ، ويعد هذا الموضوع هو عامل دفاعي عن فقه القرآن ؛ إذ ظهرت آراء لمجموعة من الباحثين انتقدت بنية الاجتهاد في الفقه الإسلامي حينما قالوا ان بنية الاجتهاد لا ترجع إلى القرآن الكريم ، وفي هذا

---

١) سورة البقرة / ٤٣ .

الكلام نقطة ضعف في النظام التشريعي الإسلامي ، وهذا الموضوع يدرئ نقد هؤلاء الباحثين ، إذ تقوم هذه الدراسة على اظهار النصوص القرآنية الفقهية من خلال آيات القرآن الكريم التي لم يعدوها العلماء من ضمن آيات الأحكام ، كما يُعد هذا الموضوع هو عامل دفاعي لانتصار القرآن الكريم نفسه إزاء الاقوال التي مفادها بان النُّظُم التشريعية في القرآن الكريم هي نُظُم غير شاملة لكل الوقائع في عصرنا ، ولا تغطي جميع ما يحتاجه الفرد المسلم من احكام تشريعية ، وتلك الاقوال بُنيت على أساس تحديد عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم ، فإن هذا التحديد لا يمكن أن يُتَصَور في النظام التشريعي القرآني ، إذ قال الله في محكم كتابه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ١، وان كانت آيات الأحكام خمسمائة آية كما قال عنها العلماء الذين قالوا بالمعيارية ، سوف تتعارض مع خاتمية القرآن الكريم وعلى هذا لا يمكن أن يبني القرآن الكريم دولة ، كما تعد هذه الدراسة موردا من موارد بيان إعجاز القرآن الكريم من خلال ديمومته وبقائه فهي دليل على أنَّه معجزة خالدة عن طريق إبراز الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات القرآنية وقدرتها على مواكبة التطورات في جميع مرافق الحياة.

سبب اختيار الموضوع

في بداية رحلتي العلمية كان عندي شغف كبير للبحث الفقهي في كتاب الله العزيز ؛ لان اردت ان اسجل نفسي في سفر خدمة القرآن الكريم ، وهذا البحث يجمع علميين كبيرين – علم الفقه وعلم التفسير - وفيه خدمة جليلة لكتاب الله عزَّ وجلَّ ، فكان هذا السبب الأساس ، كما أنَّه يتميز في سبر أغوار أمّات الكتب التفسيرية والفقهية والتزود منها، والتفقه في الدين كان دافعا آخر لاختيار هذا الموضوع . والدفاع عن القرآن الكريم إزاء النقد والاشكاليات التي ظهرت بان النظم التشريعية لا تغطي شؤون الحياة العصرية يُعد سببًا آخر .

إن هذه الدراسة على الرغم من أهميتها في خدمة كتاب الله المجيد لم تبحث في مثل هذه الهيكلية في رسالة أكاديمية أو أطروحة علمية – بحسب اطلاع الباحثة – فكانت هناك تصريحات لتحديد عدد آيات الأحكام او عدم تحديدها أو من توقف في تحديدها متناثرة في طيات المصادر الفقهية والمراجع وكذا في مطاوي المصنفات التفسيرية لآيات الأحكام ، ولكنها لم تُجمع بهذا الشكل ولم تدرس بهذه الصورة ، وهناك جدلية بين المسلمين في عدد آيات الأحكام

---

١) سورة النحل / ٨٩ .

بات البحث عنها قليلاً من حيث القدرة على تحديد تلك الآيات وهل هي محل اتفاق أو خلاف ، فهذه الأسباب التي جعلت الباحثة في اختيارها لهذا الموضوع والدراسة فيه .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ما يُعرَض من اشكالات على الساحة العلمية ، ومنها ان الفقه لا يغطي جميع ما يحتاجه الانسان من تشريعات واحكام ؛ بسبب ان النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ، وانحسرت التشريعات على الأحكام العملية دون الأحكام القلبية ، وأنَّ آيات الأحكام محدودة بعدد معين من الآيات ، وجاءت في هذه الدراسة إجابة عن الأسئلة الآتية :

١- ما المراد من آيات الأحكام ؟ وما الفقه القرآني ؟ وكم عدد آيات الأحكام ؟ وهل لها عدد محدد ؟ وما آراء العلماء والفقهاء والباحثين في هذا الصدد ؟

٢ – ما مفهوم المعيارية عند العلماء الذين حصروا آيات الأحكام بعدد معين ؟

٣ – ما مفهوم الابداع ؟ وهل يكون الابداع مقابل البدعة ؟ وهل يكون الابداع بأبداء الرأي الشخصي ؟ او يكون وفق المعايير الشرعية كالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة ؟

٤- هل من الممكن بناء أنظمة تشريعية شاملة لكل ما يحتاجه الفرد المسلم في تحديد آيات الأحكام ؟

٥ – هل من الممكن استنباط أحكام شرعية من الآيات القرآنية التي لم تُعد من آيات الأحكام المعروفة والمتداولة عند العلماء ؟ وبهذا الأمر يثبت أنَّ العطاء القرآني مستمرٌ في جميع الأوقات وغير منحصر وهذا الامر من كنوزه الخفية واسراره .

٦- هل من الممكن استنباط احكام من آيات القصص القرآنية وآيات الأمثال القرآنية وآيات الاخلاق ؟ وهل يمكن عدّها دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية ؟ على الرغم أنها تحتوي على مجموعة كبيرة من الأحكام الشرعية؛ ولذا كان هذا البحث؛ لبيان هذه الأحكام وكيفية الاستفادة منها في واقعنا المعاصر.

الصعوبات

تكمن صعوبة البحث في التعامل مع كتاب الله العزيز بحذر شديد من أن يقع أي تقصير أو غفله وهذا الشيء يقع لامحالة ،هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى الاختلاف في الآراء في هذا الموضوع ، الذي يحتاج الى الإحاطة بتلك الاقوال ، الامر الذي دفع الباحثة الى تتبع الأقوال وما يترتب عليها ، كما أن الدراسة تأصيلية بغت الإسفار عن وجه هذا الرأي الذي يحتاج الى مؤيدات من أقوال كبار العلماء ، فضلا عن سعة الدراسة بهذا العنوان ، إذ تحتاج

إلى دراسة آيات الأحكام من جهة ، ومن الجهة الأخرى دراسة واستقراء الآيات التي لم تعد من ضمن آيات الأحكام ، والغوص في أمّات الكتب الفقهية والتفسيرية فضلا عن الكتب الأصولية ، ودراسة أكثر من علم فيها ، فكان مداد السابقين له الأثر والركيزة التي تخطيت فيها كل الصعوبات .

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث ان تتعدد المناهج ؛وذلك لأن التنوع الموضوعي في القرآن الكريم يفرض اتباع الاسقرائي مرة ، والوصفي أخرى ، وثالثة التحليلي ، ورابعة الاستنباطي .

أما سبب اتباع المنهج الاستقرائي ؛ لأن الباحثة تتبعت في هذه الدراسة الاقوال والآراء .

أما سبب اتباع المنهج التحليلي ؛ لان الباحثة اعتمدت التحليل عند نقل الآراء وتحليلها للخروج بنتيجة مرضية .

أما سبب اتباع المنهج الوصفي؛ لأن البحث عمد إلى وصف الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الأحكام .

أما سبب اتباع المنهج الاستنباطي: وذلك للوقوف على الأحكام الشرعية الدقيقة التي لها علاقة وثيقةٍ بموضوع البحث.

الدراسات السابقة

لم تكن هناك دراسات اكاديمية سابقة بهذا العنوان على حدود علم الباحثة ولكن هناك من الباحثين من كتب في موضوع فقه القرآن منها :

الشيخ محمد علي ايازي الذي ذهب في إلى أنَّ ربع " آيات القرآن الكريم آيات الأحكام " في كتابه فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام ، وهذا الكتاب يختلف عن موضوع هذه الدراسة ؛ لأنها تذهب إلى عدم تحديد آيات الأحكام بعدد معين، وهناك كتاب بعنوان القرآن والتشريع للصادق بالعيد وهذا الباحث يذهب إلى أنَّ آيات الأحكام أقل من العدد المشهور عند العلماء ، كما هناك كتاب بعنوان آيات الأحكام نظرة جديدة في معايير التحديد للشيخ جعفر صادقي فدكي ويذهب هذا الباحث إلى أنَّ آيات الأحكام تبلغ نصف آيات الذكر الحكيم ، وهناك كتاب للشيخ حيدر حب الله بعنوان الفقه الإسلامي المعاصر تعرض فيه إلى أضاءات وتلميحات بان آيات الأحكام لا يمكن ان تحدد بعدد معين، وهناك رسالة ماجستير بعنوان اختلاف المفسرين في تفسير آيات الاحكام للطالب عبد الاله حوري الحوري ، كما توجد بحوث منشورة ومنها بحث بعنوان ثنائية الفقه والأخلاق مقاربة لفهم العلاقة بين الفقه والأحكام الأخلاقية

للدكتور فلاح عبد الحسن ، وكان من اهداف البحث بيان مستوى الارتباط بين الفقه الإسلامي والقيم الأخلاقية .

خطة البحث

بُنيَت هذه الدراسة على مقدمة وثلاث فصول ، ومن ثم انتهت بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة فضلا عن قائمة المصادر والمراجع .

تناول البحث في **الفصل الأول** المفاهيم الرئيسية لموضوع الدراسة وقسم إلى ثلاث مباحث ، تصدى المبحث الأول إلى التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمفردات والمركبات اللفظية مثل الآية والحكم وآيات الأحكام ، اما المبحث الثاني فقد قسم إلى ثلاثة مطالب تناول تعريفات المعيارية والابداع اللغوية والاصطلاحية وعرج في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى عرض آيات الأحكام في القرآن الكريم وعددها ، فكانت اقوال المحددون لآيات الأحكام في المطلب الأول واقوال المطلقون في المطلب الثاني ، ومن ثم جاء المطلب الثالث لبيان أسباب الاختلاف في تحديد آيات الأحكام ، وتم الحديث في المبحث الثالث عن شمولية الاستنباط من القرآن الكريم في ثلاثة مطالب .

اما **الفصل الثاني** فقد تم التعرض فيه استنباط الأحكام العقديّة ، وقد قسم إلى ثلاث مباحث ، فكان المبحث الأول يتصدى إلى مفهوم آيات العقائد ، ومساحة آيات العقائد في القرآن الكريم فضلاً عن طبيعة آيات العقائد ، اما المبحث الثاني فقد اثبت إمكانية تشريعية آيات العقائد ، وكانت هناك شبهات فاخذ المبحث الثالث على عاتقه رد تلك الشبهات .

وفي **الفصل الثالث** تم عرض أمكانية استنباط الأحكام الشرعية من آيات القصص والأمثال وقد قسم ثلاث مباحث فالأول منهم بين مفهوم القصة القرآنية وآيات الأمثال ، كما طرح ابعاد استفادة الفقهاء من القصص القرآني ، وانتهى هذا المبحث بالوقوف على اشكالات التمسك بالقصص القرآني ورد تلك الإشكالات ، اما في المبحث الثاني فقد كان لأمثال القرآن النصيب الاوفر في البحث والعرض وقد تطرق إلى مفهوم المثل القرآني واهميته واقسامه ، وقد بين المبحث الثالث تشريعية الأحكام المستنبطة من آيات الأخلاق بين المانعين والمجيزين في مطالبه الأولى اما المطلب الثالث فقد طرحت فيه الأمثلة التطبيقية .

وانتهت الدراسة كما تنتهي الدراسات حسب السياقات العلمية بأهم النتائج التي توصلت اليها تلك الدراسة وتبعتها قائمة المصادر والمراجع

الباحثة

الفصل الأول

البيان الدلالي لمفردات عنوان البحث والمباحث ذات الصلة

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المبحث الثاني: مفهوم المعيارية والابداع

المبحث الثالث: آيات الاحكام في القرآن الكريم وعددها

المبحث الرابع : اشكالية شمولية الاستنباط من القرآن الكريم

الفصل الأول

البيان الدلالي لمفردان عنوان البحث والمباحث

ذات الصلة

توطئة

تتناول الباحثة في هذا الفصل الوقوف على المفاهيم التي ينتظم منها العنوان ، بالشرح الوافي وكذلك الوقوف على المصطلحات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وقد قُسم الى أربعة مباحث .

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

قبل الشروع في الدخول الى عمق الدراسة لا بد من توضيح المصطلحات لغة واصطلاحاً وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الآية لغة واصطلاحا

أولاً : الآية لغة :

تعني العلامة والأمارة ، ذكر جمعٌ من أصحاب اللغة إنَّ معنى الآية هو العلامة ، وجمع الآية آيٌ وآيات ، ومعنى الآية من كتاب الله عز وجل جماعة حُرُوفٍ من القرآن وهي كلام متصل يحسن السكوت عليه ، وآيات الله عجائبه [1] .

ثانيًا : الآية اصطلاحا :

ورد في كتاب البرهان أنَّ الآية تعني :(طائفة حروف من القرآن عُلم بالتوقيف انقطاع معناها

---

١) ينظر : الفراهيدي ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : ١٧٠ هـ) ، العين ، تح: مهدي المخزومي ، ابراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال : ٨/ ٤٤١ و الجوهري ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : ٣٩٣ هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح احمد عبد الغفور ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ ، بيروت : ٦ / ٢٢٧٥ – ٢٢٧٦ و معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، د . ط ، ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر ، باب الهمزة والواو ، ١/ ١٦٩ و الفيومي ، احمد بن محمد بن علي الحموي ابو العباس (ت : ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت : ١/ ٣٢ و الطريحي ، فخر الدين النجفي (ت: ١٠٨٥ هـ) ، مجمع البحرين ، تح : احمد الحسيني ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت : ١/ ٣١ .

عن الكلام ، الذي بعدها في أول القرآن ، وعن الكلام الذي قبلها في آخره، وعن الذي قبلها والذي بعدها في غيرهما)[١].

وتابعه الرأي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) بقوله : (هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها طويلة كانت أو قصيرة)[٢].

اما صاحب مناهل العرفان(ت: ١٣٦٧هـ) أشار إلى أنَّ الآية خصت في الاصطلاح:(طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن)[٣].

كما جاء في معجم مصطلحات الفقه والفاظه انَّ معنى الآية : (الواحدة من آيات القرآن الكريم)[٤] .

وبناء على ما تقدم يتضح انَّ الآية يراد بها المقطع المحدد من سور القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الحكم لغة واصطلاحا :

اولًا : الحكم لغة :

ورد تعريف الحكم بمعانٍ مختلفة في كتب اللغة منها :المنع ، اذ قال ابن فارس (ت : ٣٩٥ هـ) : (الحاء والميم والكاف اصل واحد وهو المنع واول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم)[٥].

امَّا الراغب (ت: ٥٠٢ هـ) اشار في مفرداته : (حَكَمَ أصله منع لإصلاح ، ومنه سميت اللّجام : حكمة الدابة ...والحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا ، او ليس بكذا ، سواء الزمت ذلك غيره او لم تلزمه)[٦] ، قال تعالى :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٧].

وبين ابن منظور (ت : ٧١١ هـ) في معجمه أنَّ للحكم عدة معانٍ منها : (العلم ،والفقه ، والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حكم يحكم ...والعرب تقول : حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى

---

١) الزركشي ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤ هـ) ، البرهان في علوم القرآن ،تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط١ ، ١٣٧٦ هـ ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركائه ، بيروت : ١/ ٢٦٧ .

٢) الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، ناصر خسرو ، ١/ ١٨ – ١٩ .

٣) الزرقاني ،محمد عبد العظيم (ت: ١٣٦٧ هـ) ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، ط٣ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، بيروت : ١/ ٣٣٩ .

٤) الموسوي ، ضرغام كريم كاظم ، معجم مصطلحات الفقه وألفاظه ، ١٤٤٠ هـ ، دار الفرات للثقافة والاعلام ، العراق : ١٢٧ .

٥) معجم مقاييس اللغة ، باب الحاء والكاف : ٢/ ٩١ .

٦) الراغب الاصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن : تح صفوان عدنان الداودي ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ، دار القلم ، الدار الشامية ، بيروت : ١/ ٤٤٨ .

٧) سورة النساء / ٥٨ .

منعت ورددت ، ومن هذا قيل : للحاكم بين الناس حاكم ؛لأنه يمنع الظالم من الظلم)[1] ، وتابعهم الفيروز آبادي (ت : ٨١٧ هـ) إذ وضح معنى الحكم بالضم هو القضاء والجمع احكام[2].

ويتبين من التعريفات اعلاه أنَّ معنى المنع هو الأصل للمعاني التي جذرها حَكَمَ وهو ما يدار مدار البحث حول آيات الأحكام التي تحدد التكليف الشرعي للمكلف وتمنعه من الخوض في أهوائه .

ثانيًا : الحكم اصطلاحا :

ورد مصطلح الحكم في مجالات علمية متعددة ومن هذه المجالات علم الاصول وله اطلاقات منها : ما ذكره الغزالي 6 (ت: ٥٠٥ هـ): (خطاب الشرع اذا تعلق بأفعال المكلفين ، فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه ، والواجب هو المقول فيه أفعلوه ولا تتركوه ، والمباح هو المقول فيه ان شئتم فأفعلوه وأنَّ شئتم فاتركوه ؛ فأن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حكم)[3].

اما الرازي6 (ت : ٦٠٦ هـ) قال في بيانه للحكم الشرعي : (الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)[4] .

ولم يكن تعريف المشهور من قدماء الاصوليين بعيدا عن تعريف الرازي ، إذ نص تعريفهم للحكم : (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين أقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً) [5].

---

١) ابن منظور ، لسان العرب : ١٢ / ١٤١ .

٢) ينظر : الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان : ٤/ ٩٨ .

٣) الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد الطوسي ، المستصفى ، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٤٥ .

٤) الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الاصول ، تح طه جابر فياض العلواني ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١/ ٨٩ . والطوفي ، نجم الدين أبو الربيع سليمان ، شرح مختصر الروضة ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، د .مك : / ٢٥٠ .

٥) العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، تهذيب الوصول الى علم الأصول ، تح : محمد حسين الرضوي الكشميري ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، منشورات مؤسسة الامام علي A ، لندن : ٥٠ و سانو قطب مصطفى ، معجم مصطلحات اصول الفقه ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق: ١٨٠ و ينظر : الصدر محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت : ١/ ٥٣ و الحكيم محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن ، ط٢ ، ١٩٧٩ م مؤسسة ال البيت (%) ، د . مك : ٥٥ -٥٦ .

ومن الملاحظ عدول السيد الصدرϖ (ت: ١٤٠٠ هـ) عن تعريف قدماء الاصوليين لوجود أشكالين : أحدهما ان الحكم الشرعي ليس هو الخطاب الشرعي ، والثاني ليس كل الأحكام الشرعية متعلقة بأفعال المكلفين بل قد يتعلق بذواتهم او بأشياء اخرى ترتبط بهم [١] .

وعرف الحكم الشرعي بأنه : (التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان وتوجيهه)[٢]، وبين السيد الصدرϖ (ت: ١٤٠٠ هـ) أنَّ الحكم الشرعي يضم التكليفي الذي يرتبط مباشرة بأفعال المكلفين والوضعي الذي ليس له ارتباط مباشر، وبذلك اختلف تعريفه عمن سبقه من قدماء الأصوليين [٣] .

وعرف الدكتور الموسوي الحكم أنه : (ما ثبت بالخطاب الشرعي ، كالوجوب ، والاباحة ، والاستحباب ، والحرمة ، والكراهة)[٤]. واضاف بقوله : (هو الفتوى العامة ، اي انه أمر يفتي به الفقيه ويلزم به مقلديه وغير مقلديه ، فالحكم اعم من الفتوى)[٥].

ثالثا: اقسام الأحكام

قسم الاصوليون الحكم بتقسيمات باعتبارات عدة منها :

١- الحكم التكليفي والحكم الوضعي باعتبار تعلقه بفعل المكلف [٦] :

أ- الحكم التكليفي : هو الانشاء الصادر بداعي البعث او الزجر او الترخيص ؛ وسمي بهذا الاسم لان في غالب مصاديقه كلفة ومشقة على المأمور به وبدوره يقسم إلى خمسة اقسام تدعى بالأحكام التكليفية الخمس ، وهي الوجوب ، الاستحباب ، الحرمة ، الكراهة ، الاباحة [٧] .

ويقسم الحكم التكليفي بِعَد الدليل فأن كان قطعيا فالحكم واقعي ، وان كان ظنيا فالحكم ظاهري [٨] ، فالحكم الواقعي : هو كل حكم استند الى طريق قطعي أو ادلة اجتهادية كالأمارات والطرق الظنية التي قام على عدها دليل قطعي من نصوص الكتاب والسنة ، لأنه ناظر الى الحكم المجعول للشيء [٩] .

---

[١]) الصدر ، دروس في علم الأصول : ١/ ٥٢ .
[٢]) الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، ط١ ، ١٤٣٨ هـ ، دار المرتضى ، بيروت : ٢/ ١٢.
[٣]) ينظر: المصدر نفسة : ٢/ ١٢ .
[٤]) الموسوي ، معجم مصطلحات الفقه وألفاظه : ٢٦٣ .
[٥]) المصدر نفسه : ٢٦٣ .
[٦]) ينظر : الصدر ، محمد باقر ، المعالم الجديدة للأصول ،ط٢ ، ١٣٩٥ هـ ، النجف الاشرف : ١٠٠ .
[٧]) ينظر: المشكيني ، الميرزا علي ، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها ، ط ٦ ، ١٣٧٤ ش ، دفتر نشرالهادي ، د. مك : ١٢٠ .
[٨]) ينظر : المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ط ٦ ، ١٤٢٣ هـ ، دار التفسير ، قم المقدسة : ١ / ٥ .
[٩]) ينظر : الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٧٠ .

اما الحكم الظاهري فقد عرفه السيد الصدرϖ(ت : ١٤٠٠هـ) : (هو كل حكم افترض في موضوعه الشّك في حكم شرعي مسبق)[١]، كما هناك تعريفاً آخر نجده في مداد السيد الحكيم ϖ (ت : ١٤٢٣هـ) للحكم الظاهري حين قال : (هو ما كان مدلولاً للأدلة غير القطعية أمارة كانت أم أصلاً) [٢].

ب ـ الحكم الوضعي عرف بتعريفاتٍ عدة منها : (هو كل حكم مجعول منشأ لم يكن بحكم تكليفي كالملكية والزوجية ، وسمي بالحكم الوضعي ؛ لكونه غالباً موضوعاً للحكم التكليفي)[٣] كما عُرّف الحكم الوضعي بأنه : (خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً)[٤] .

٢ ـ الحكم العقلي والحكم الشرعي بلحاظ الحاكم :

أـ الحكم العقلي : هو الحكم الذي يستمده الانسان من عقله ، كحسن رد الوديعة ، وقبح الظلم ، ويستكشف منه أحياناً حكم عقلي شرعي ، عن طريق الملازمة ، من قبيل وجوب أمر يستلزم وجوب مقدمته وينقسم الى نظري وعملي [٥] .

ب ـ الحكم الشرعي : وهي الأحكام التي وصلتنا عن طريق الشرع ، سواء أكانت قبل الشرع وأقرها بعد البعثة أو التي لم تكن ، وسواء أدل عليها آية أو رواية أو إجماع ، وانها توقيفية لا يجوز أثبات أنفي شيء منها ألا بحجة شرعية [٦] .

٣ـ اما هذا التقسيم يكون بلحاظ ما هو مطلوب من المكلف ايجاده من الالزامات الموجودة في الشريعة الإسلامية ، فيكون تقسيمه كالآتي :

أ ـ الأحكام الشرعية الفرعية : وهي الأحكام المنصبة على فروع الدين وما يرجع اليها ، من عبادات ومعاملات وغيرها [٧].

---

[١]) الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول : ١ / ١٤٩ .
[٢]) الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٧٠ .
[٣]) المشكيني ، اصطلاحات الأصول : ١٢١ .
[٤]) عثمان ، محمود حامد ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ، دار الزاحم ، الرياض : ١٤٣ .
[٥]) ينظر : البدري ، تحسين ، معجم مفردات أصول الفقه المقارن ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، المشرق للثقافة والنشر ، قم المقدسة : ١٣٥ .
[٦]) ينظر : المصدر نفسه : ١٣٤ .
[٧]) ينظر : المطهري ، مرتضى ، مدخل الى العلوم الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، قم المقدسة : ٥ .

ب – الأحكام الشرعية العقدية القلبية : وهي الأحكام الاعتقادية والتي تسمى أصول الدين كوجوب الاعتقاد بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد وغيرها ، والتي يطلب بها الاعتقاد من المسائل الكلامية ، ومثال ذلك الايمان بالبعث والنشور والملائكة والصراط وغيرها [١].

ج- الأحكام الشرعية الأخلاقية : (وهي الأحكام التي شرعت لتهذيب النفوس وترغيب الوجدان وتقويم الأخلاق وتصحيحها)[٢] ، هذه الأحكام المتقدمة الذكر سيكون البحث منصباً عليها .

بعدما تبيت معاني المفردات للمركب اللفظي آيات الأحكام يُعطف بالبحث لبيان مفهوم المصطلح .

المطلب الثالث : مفهوم آيات الأحكام :

بعد البحث الدقيق في متون أغلب كتب آيات الأحكام التي صنفها علماؤنا المتقدمون لم يجد البحث تعريفاً لآيات الأحكام ، وان هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة ،إذ وردت تعريفات هذا المصطلح في المصنفات المتأخرة في آيات الأحكام ومما يؤيد ما ذهبت اليه الباحثة .

ورد في بعض الموسوعات : (لم نعثر على تعريف لآيات الأحكام في كلمات السابقين حسب تتبّعنا ، ولعلهم لم يتعرضوا لتعريفها لوضوحها)[٣] .

واشار الشيخ حيدر حب الله إلى أنَّه لم يجد في التراث القديم عند اغلب العلماء الذين صنفوا في آيات الأحكام وخصوصاً من ألف بشكل مستقل في هذا العلم عن تعريف او شرح للمصطلح ، وفي تقديره لوضوحه وبداهته ولا يحتاج سوى فهم عادي للقرآن الكريم والفقه لِيُفهم هذا المصطلح . [٤]

ومن تعريفات هذا المصطلح :

اطلق على آيات الأحكام : (كل آية اشتملت على حكم شرعي فرعي عملي ، من تكليف او وضع ، بمعناه المعهود في الكتب الفقهية ، عبادة او معاملة)[٥].

---

[١]) ينظر : الاشتياني ، محمد حسن ، بحر الفوائد في شرح الفرائد ، تح : لجنة احياء التراث العربي ، ط١ ، د . ت ، مؤسسة التاريخ العربي ، د. مك : ١ / ١١ .

[٢]) الباجقيني ، مصطفى محمد ، منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصر : ٧٤

٣) مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت (%)، ط ١، ١٤٢٤ هـ ، محمد ، قم المقدسة : ٢/ ٣٧ .

٤) ينظر : حب الله ، حيدر ، دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ، ط١ ، ١٤٣٦ هـ ، دار الفقه الإسلامي المعاصر ، بيروت : ٥/ ١٦ .

٥) معرفة ، محمد هادي ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، ط٢ ، د. ت ، الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ، مشهد : ٢/ ٨١٩ .

هذا التعريف يبدو للبحث تعريفاً خاصاً لا يسع سوى الآيات التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية المرتبطة بالفروع العملية .

اما الذهبي(ت: ١٣٩٨ هـ) بَيَّنَ مفهوم هذا المصطلح على نطاق اوسع ، اذ قال : (آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم واخراهم)[١].

ووسع دائرة آيات الأحكام احد الباحثين بتعريفه لها ،اذ شمل آيات العقائد وآيات الأخلاق ، بقوله : (الآيات القرآنية التي تدل على حكم متعلق بالمكلفين ، صراحة أو استنباطاً سواء كان الحكم عقديًّاً أو أخلاقيًّاً أو عمليًّاً)[٢] .

اما الشيخ غفوري نص في بيانه لتعريف آيات الأحكام ، اذ قال: (هي الآيات التي يمكن للفقيه ان يستنبط منها في الجملة حكما شرعياً)[٣].

وبيّنَ انها تشمل كل آية تُستنبط منها حكماً شرعياً بقيد عبارة - في الجملة - اذ يمكن ان تدخل فيها الآيات التي تتضمن بيان الأحكام الخاصة بالنبي 9 ، والآيات التي ذكرت فيها تشريعات تتعلق بالأمم السابقة ، والآيات التي تتم دلالتها على الحكم بضميمة السنة الشريفة ، وهذا القيد لأجل استيعاب تلك الحالات وغيرها [٤] .

اما التعريف الذي رجحه الشيخ حب الله هو : (كل آية امكن للمجتهد – الاصولي والفقيه – الحكم شرعي او نقطة تتصل بفهم او اثبات حكم شرعي الهي سواء أكان ذلك كله بطريق مباشر ام غير مباشر)[٥].

ونخلص إلى نتيجة مؤداها إلى ان آيات الأحكام هي الآيات التي يمكن ان يستفاد منها حكما شرعيا ، او يُترقب ان يستفاد منها حكما شرعيا أو توجياً عملياً .

---

١) الذهبي ، محمد السيد حسين ، التفسير والمفسرون ، د . ط ، د .ت ، مكتبة وهبة ، القاهرة : ٢ / ٣١٩ .

٢) صيام ، صبري منصور عبد العزيز ، منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية : ١٧٧ .

٣) غفوري ، خالد الحسني ، مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ ، مركز المصطفى العالمي للدراسات والتحقيق ، قم : ٤٤ .

٤) ينظر : المصدر نفسه : ٤٤ – ٤٧ .

٥) حب الله ، حيدر ، دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ، ط١ ، ١٤٣٦ هـ ، دار الفقه الاسلامي المعاصر بيروت : ٥/ ٤١ .

المبحث الثاني مفهوم المعيارية والابداع

تطرق هذا المبحث الى التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردات العنوان المتمثلة بالمعيارية والابداع وتوضيح مفهومهما .

المطلب الأول : تعريف المعيارية لغة واصطلاحًا :

أولاً : المعيارية لغة :

تنوعت التعريفات عند ارباب اللغة لمفردة المعيارية ، وهنا يستعرض البحث ابرز المعاني التي وردت في امّات المعاجم اللغوية ومن تلك المعاني للمعيار هو الوزن والمكيال والقياس وزيادة على ذلك الامتحان .

ورد معنى المعيار بكسر فسكون : هو من المكاييل ،ولفظة المعيار من الثلاثي عَيّرَ ، عايرت به اي سويته ، وعيرت الدنانير تعييرا امتحنتها لمعرفة اوزانها ، وهو العِيارُ والمِعْيار ولا يقال الا في الكيل والوزن ، وعيار الشيء ما جُعِل نِظَامًا لَهُ [1].

اما في معجم اللغة العربية المعاصرة تبين:(ان المعيارية اسم مؤنث منسوب إلى معيار ... ومصدر صناعي من معيار : اخضاع الاشياء لمقاييس محددة)[2].

ثانياً : المعيارية اصطلاحا :

كَثُرت العلوم التي تداولت مفردة المعيارية وتنوعت معاني هذه المفردة ، والمسؤول عن وضع المصداق لمفهوم هذه المفردة العلماء المختصون بتلك العلوم، فلفظة المعياري هي لفظة منسوبة للمعيار ومنه العلوم المعيارية ، وان تعريف العلوم المعيارية هي : (العلوم التي تهدف إلى صوغ القواعد والنماذج الضرورية لتحديد القيم كالمنطق والأخلاق وعلم الجمال)[3] ، واضافوا عليها علم الفقه [4] ، وفي السياق نفسه ورد في المعجم الفلسفي ان العلوم المعيارية هي : (العلوم المؤلفة من احكام انشائية ، أي احكام قيم او تقويم خاضعة للنقد، كعلم المنطق، و علم

---

١) ينظر : الفراهيدي ، العين ، باب العين والراء والواو ، ٢/ ٢٣٩ و الجوهري ، الصحاح، ٢/ ٧٦٤ و ابن منظور ، لسان العرب ، ٤/ ٦٢٣ و الفيومي ، المصباح المنير ، ٢/ ٤٣٩ .

٢) عمر ، احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، القاهرة ، المجلد الاول ، ١٥٨٢ .

٣) المصدر نفسة : ١/ ١٥٨٢ .

٤) ينظر : قلعجي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت: حرف الميم ، ١/ ٤٤٣ .

الأخلاق، و علم الجمال و غيرها)[1] ، وتدعى بالعلوم الانشائية ، وتقابلها العلوم التفسيرية او التقريرية التي تتجه إلى ملاحظة الاشياء وتفسيرها كعلم الفيزياء فهي علوم تُخبر عن الاشياء بعكس العلوم المعيارية التي يمكن وصفها بانها علوم انشائية [2] .

اما معنى المعيار في الفلسفة فيعرف بانه : (نموذج مُتَحَقق أَو مُتَصَوّر لما يَنْبَغِي أَن يكون عَلَيْهِ الشَّيْء)[3].

وعُرف المعيار عند المنطقيين بأنه : (نموذج مشخص ، او مقياس مجرد ، لما ينبغي ان يكون عليه الشيء ، و يرادفه العيار، وهو ما جعل قياسا و نظاما للشيء، و القاعدة، و هي القضية الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها، او النموذج المثالي الذي تنسب اليه احكام القيم)[4].

كما ورد في موسوعة مصطلحات علم المنطق ان معنى المعيار : (علم المنطق هو القانون الذي به يميّز صحيح الحدّ و القياس عن فاسدهما فيتميّز العلم اليقيني عما ليس يقينيا و كأنّه الميزان و المعيار للعلوم كلها)[5].

اما المعيار عند الاصوليين : (هو الوقت الذي يكون الفعل المأمور به واقعا فيه و مقدرا به فيزداد ذلك الفعل و ينقص بطول ذلك الوقت و قصره، فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من أجزائه إلا و ذلك الفعل المأمور به موجود فيه كاليوم للصوم بخلاف الظرف، فإنه عندهم هو الوقت الذي يكون الفعل المأمور به واقعا فيه، و لا يكون مقدرا به و مساويا له، بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس)[6].

وجاء في معجم مصطلحات الفقه والفاظه معنى كلمة المعيار: (المقياس الذي تقوم وتقيم به الاشياء ويطلق على القاعدة)[7] .

---

١) صليبا ، جميل ، المعجم الفلسفي : ٢/ ١٠١ .
٢) ينظر : المصدر نفسه : ٢/ ٤٠٠
٣) مجموعة من المؤلفين ، ابراهيم مصطفى- احمد الزيات - حامد عبد القادر- محمد النجار ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٢/ ٦٣٩ .
٤) صليبا ، جميل ، المعجم الفلسفي : ٢/ ٣٩٩ .
٥) مجموعة مؤلفين : جبر ، فريد- دغيم ، سميح - ، العجم ، رفيق – جهامي ، جيرار ، موسوعة مصطلحات علم المنطق ، مكتبة لبنان ، بيروت : ١/ ٩٣٩ .
٦) نكري ، عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد (ت: ق ١٢ هـ) ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت: باب الغين مع الميم المعجمية ، ٣/ ٢٠٨ و عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، د .ط ، د .ت ، دار الفضيلة ، القاهرة : ٣ / ٣٢ .
٧) الموسوي ، ضرغام كريم : ٦٢١ .

بعد هذا العرض يتبين للباحثة مما سبق ان التعريفات اللغوية والاصطلاحية تتوارد فيما بينها ولم يبتعد المعنى اللغوي عن الاصطلاحي ، وتبين للبحث ان من بين التعريفات المتقدمة ان التعريف الاخير هو اقرب تعريف للمفهوم الذي تدور حوله هذه الدراسة والذي قُيد بالقاعدة ؛ لان الآيات القرآنية التي ادرجها العلماء المختصون تحت مسمى آيات الأحكام ، اخضعوها لقواعد معينة ، فلا تعد الآية آية حكم الا بهذه القواعد او المعايير .

المطلب الثاني : الابداع لغة واصطلاحًا :

اولًا : الابداع لغة :

عند التعرف على المدلول اللغوي الذي تستبطنهُ كلمة الإبداع في معاجم اللغة ، يُلاحظ انها كلمة غنية بمعانٍ كثيرة ، منها : الخلق ، أو الانشاء ، أو الابتداء ، أو الإيجاد ، أو التكوين فضلا عن الجديد ، وكلمة الإبداع مأخوذة من أبَدَع ، إذ أورد الازهري (ت : ٣٧٠ هـ) معنىً لكلمة الابداع إذ قال : (ان البدع في الشر والخير.... وقوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [١] بمعنى مُبْدعهما ؛ إلا أن بديع مِن بَدَع لا مِن أَبْدَعَ. وَأَبْدَعَ أكثر في الكلام من بَدَعَ ولو استُعمل بَدَعَ لم يكن خطأ ، فبَدِيع فَعِيل بمعنى فَاعِل مثل قدير بمعنى قادر، وهو صفة من صفات الله ؛ لأنه بدأ الخلق على ما أراد على غير مثالٍ تَقَدّمه) [٢] .

كما أن الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) لم يكن قوله بعيدًا عن ما ذهب اليه الازهري (ت : ٣٧٠ هـ) إذ نص بقوله : (أبْدَعَ الشيءَ و ابتَدَعَه : اخترعَه،.... و سِقَاءٌ بَديعٌ : جديدٌ.... أبدَعَتِ الرّكابُ إذا كَلّتْ. و حقيقتُه أنّها جاءتْ بأمرٍ حادِثٍ بديع ...) [٣] ، أما ابن منظور (ت : ٧١١ هـ) فقد ذكر معنى آخر للإبداع هو الانشاء والابتداء بقوله : (بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه. وبدَع الرَّكِيّة [٤]: اسْتَنْبَطَها وأَحدَثها. ورَكِيٌّ بَدِيعٌ: حَدِيثةُ الحَفْر. والبَدِيعُ والبِدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوّلًا ....) [٥].

---

١) سورة البقرة / ١١٧ .

٢) الازهري ، ابي منصور محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ، تقديم فاطمة محمد اصلان ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان : ٢ / ١٤٣ .

٣) الزمخشري ، ابي القاسم محمود بن عمر بن احمد ، اساس البلاغة ، تح : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان : ٥٠/١ ، مادة بدع

٤) الركية : البئر التي نحفرها ثم تدعها فتندفن من قبل ان تستنبطها ، وانها من عامة أسماء الآبار . ينظر : المخصص ، ابن سيده ، تح : خليل إبراهيم جفال ، ط١، دار احياء التراث العربي ، ١٤١٧ هـ ، بيروت : ٣ / ٢٨

٥) ابن منظور ، لسان العرب : ٨/ ٦ .

وفضلا عن تلك المعاني التي ذكرت آنفا ،نص الفيومي (ت : ١٣٦٨ هـ) في مصباحه : (أبدع الله تعالى الخلق إبداعًا خلقهم لا على مثال ، وأبدعت الشيء وابتدعته استخرجته واحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة) [١] .

وتجدر الاشارة إلى أنَّ كلمة بَدَعَ مرادفة لكلمة الابداع ، والأُولى استعمالها في اللغة أقل من الثانية ،والبدعة ليست غالبا أمرا مستهجنا فتارة تكون في الخير وتارة يكون استعمالها في الشر، فضلاً عن ذلك أنَّ المعنى اللغوي للإبداع هو الشيء الذي يبدأ وينشأ ويُخترع ويستنبط على غير مثال سابق له ؛ ولهذا كان تعريف الابداع لغة في معجم الكليات عبارة عن (عدم النَّظير) [٢]

وتأسيسًا على ما تقدم يتبين ان المدلول اللغوي لكلمة الابداع تعني الانشاء والابتداء ، والاستنباط ، فضلا عن الاتيان بالجديد الذي لم يؤتَ به من قبل وليس له نظير ، ولان هذه الدراسة ليست دراسة لغوية للإبداع ليغوص البحث في اعماق المعاجم اللغوية ؛ ولهذا نترك أمّات الكتب اللغوية والمراجع ونتجه بالبحث عن مفهوم الابداع في الاصطلاح .

ثانيًا : الابداع اصطلاحا :

يعد الابداع مهارة الفرد او قدرته على بلورة الأفكار ، وبالتالي الخروج برؤية جديدة من زاوية لا يراها الاخرون ، كالاستنباط والاستدلال بطريقة مختلفة عن الآخرين ، إذ تعددت تعريفات الابداع عند علماء الاصطلاح، ويبدو ان هذا المصطلح قديم وقد ورد على لسان العلماء المتقدمين في امّات كتبهم ، اذ قال الراغب الاصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) بتعريفه لكلمة الابداع : (هو انشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء) [٣] .

اما الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦ هـ) نص على أنَّ الإبداع هو : (ايجاد الشيء من لا شيء و قيل الابداع تأسيس الشيء عن الشيء و الخلق ايجاد شيء من شيء ... و الابداع أعمّ من الخلق) [٤] .

اذاً نخلص إلى ان من المعطيات اللغوية والاصطلاحية للابداع هو المهارة التي يستطيع معها الشخص بالخروج بأفكار جديدة.

---

١) الفيومي ، المصباح المنير ، مادة أبدع .
٢) الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تح : عدنان درويش و محمد المصري ، د. ط ، د . ت ، مؤسسة الرسالة ، بيروت: ١/ ٢٩ .
٣) الراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران : ١/ ١١٠ .
٤) الجرجاني ، التعريفات : ١/ ٣ .

المطلب الثالث : مشروعية الابداع :

عند التكلم عن مشروعية الابداع ، لابد أن يُلاحظ أنَّه جزءًا لا يتجزأ من تطور الحضارة الإنسانية والتقدم في مختلف المجالات، ولهذا السبب فإن الإسلام يشجع على الإبداع في مختلف المجالات، شريطة أن يكون في حدود الشريعة الإسلامية .

من المعروف عند المطلعين في العلوم الشرعية، أن القرآن الكريم، والسنة النبوية ، والاجماع الكاشف عن رأي المعصوم A ، والعقل تشكل المصادر الرئيسة للتشريع في الإسلام ، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد حددت العديد من القواعد والأحكام والتوجيهات، إلا أنها تتيح للإنسان المجال للاستخدام الحر للعقل والإبداع في المجالات المختلفة وتبين الباحثة مشروعة الابداع في النقاط الآتية .

١ـ القرآن الكريم :

هناك عدة آيات تتحدث عن ابداع الله تعالى في خلق الكون وتصويره وانشاءه على غير مثال سابق ، إذ قال الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾ [١] وهذه الآية الكريمة تدل على ابداع الله في خلقه على غير مثال سابق ، ونلاحظ تفسير هذه الآية عند العلامة الطباطبائي (ت : ١٤٠٢ هـ) إذ قال : (بداعة الشئ كونه لا يماثل غيره مما يعرف ويؤنس به) [٢]، كما شاطره الرأي الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وفصل القول و بين البحث في المعنى اللغوي للأبداع وعرفنا ان كلمة بَدِيعُ من بدع ، والإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء منه، وان الله سبحانه وتعالى هو مبدع الكون كله ، وموجده دون احتياجه الى مواد أولية ، ومعنى الآية الكريمة هو إيجاد الشيء من غير مادة سابقة [٣]

ويمكن القول ان الباري عزَّ وجلّ ليس خالقًا فحسب وانما مبدع والفرق بين الخالق والمبدع كما ورد بقلم الشيخ الآمُلي في تفسيره لهذه الآية الكريمة إذ قال : (الفرق بين الخالق والبديع - الذي هو بمعنى المبدع - أنه إذا جمع أحدهم المواد المتحققة في الخارج وصورها بصورة معينة فهو خالق، لكنه ليس بفاطر ولا بديع فقد يخلق أحد مادةٌ بنفسه لكنه لا يكون مبتكراً في خلق صورتها بل يقلد في تصويرها مثالاً خاصاً؛ كمثل الشاعر الذي ينضد الحروف في كلمات

---

[١]) سورة البقرة / ١١٧ .

[٢]) الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، د .ط ، د .ت ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة : ١/ ٢٦٢ .

[٣]) ينظر : الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في كتاب الله المنزل ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان : ١ / ٢٥١ – ٢٥٣ .

ويصوغ من الكلمات جملاً بنفسه لكنه ينظم الشعر على غرار وزن شعر الماضين وبحورهم، فهو خالق للشعر لكنه ليس ببديع له؛ لأنه قلد الآخرين في الوزن والبحر، بينما الله عزّ وجلّ هو خالق وبديع مبتكر في آن معاً؛ بمعنى أنه خالق المواد الأولية للأشياء من ناحية، وهو مصور تلك الأشياء بصور مبتكرة وغير مسبوقة من ناحية أخرى) [١].

ويتبين ان الابداع هي صفة ملازمة لخلق الكون من قبل الحق تعالى ، ونستطيع ان نأخذ مشروعيته من الآيات الكريمات التي تطرقت الى موضوع ابداع الله في الكون .

يبدو ان هناك عدة محاور تتحدث عن الابداع في نصوص القرآن الكريم ، منها : المحور الأول يشمل الآيات التي تتحدث عن ابداع الله تعالى في الخلق والتكوين ، اما المحور الثاني فأنه يمثل الآيات التي تتحدث عن حث الحق تعالى على التفكر والتدبر والتعقل ، والنظر والاستدلال وما الى ذلك من معانٍ ، فضلا عن الآيات التي تتحدث عن ابداعات الانبياء والرسل والصالحين وهناك محاور أخرى لا يذكرها البحث تجنبا للإطالة .

ولا يخفى على المطلع في الشأن القرآني ان الله سبحانه وتعالى حث في كتابه الكريم على توظيف العقول وعدم تعطيلها وجمودها ، وذلك بالتفكر والتعقل والتدبر والنظر والاستدلال ، اذ قال في محكم كتابه : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢]. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [٣] ، وقال في موضع آخر : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [٤] . يُلاحظ نص تفسير ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ﴾ عند الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) إذ قال : (ان تدبُّر الأمر: تأمُّله والنظر في إدباره وما يؤل إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تأمل فمعنى تدبر القرآن: تأمل معانيه وتبصر ما فيه) [٥] . وفي السياق نفسه أورد السيد الطباطبائي (ت : ١٤٠٢ هـ) في تفسيره : (تدل الآيات على لزوم أن يجتمعوا على معارف الدين ويرابطوا أفكارهم ويمتزجوا في التعليم والتعلم فيستريحوا في كل حادث فكري أو شبهة ملقاة إلى الآيات المتلوة عليهم والتدبر فيها لحسم مادة الاختلاف ..... منه يظهر أن هذا الدين كما يعتمد بأساسه على التحفظ على معارفه الخاصة الإلهية كذلك يسمح للناس بالحرية التامة في الفكر ، ويرجع محصله إلى أن من الواجب على المسلمين أن يتفكروا في حقائق الدين ويجتهدوا في معارفه

---

[١]) الآملي ، عبد الله الجوادي الطبري (معاصر) ، تسنيم في تفسير القرآن ، تح : محمد عبد المنعم الخاقاني ، ط ٢ ، ١٤٣٤هـ ، دار الاسراء للطباعة والنشر ، لبنان – بيروت : ٦/ ٣٥٣ .

٢) سورة الجاثية / ١٣ .

٣) سورة محمد / ٢٤ .

٤) سورة النساء / ٨٢ .

٥) الزمخشري ، : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الكشاف عن غوامض التنزيل ، ط٣ ، ١٣٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١ / ٥٤٠ .

تفكرا واجتهادا بالاجتماع والمرابطة ، وإن حصلت لهم شبهة في شيء من حقائقه ومعارفه أو لاح لهم ما يخالفها)[١] .

وهنا لابد الإشارة إلى معنى التدبر هو التأمل بآياته وما جاء به ، وهذا التأمل ربما يؤدي إلى أفكار جديدة لم تكن موجودة سابقًا ، ومن هنا يمكن ان نلتمس مشروعية الابداع من هذه الآيات الكريمة .

كما ان الحق تعالى دعا في كتابة الكريم بالنظر والاستدلال ، وذمّ التّقليد الاعمى للآباء ونجد آيات كثيرة تدل على ذلك ، وقد ذكر بعضًا من تلك الآيات الفخر الرازي (ت :٦٠٦ هـ) في تفسيره ، إذ جمع بعض الآيات التي تحث على النظر ومنها قوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إلى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [٤] وقوله تعالى : ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [٥] ، وكذلك قوله سبحانه و تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴾ [٦] .

كما ذكر الفخر الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) أنَّ هناك آيات ذكر فيها الباري عزّ وجلّ في كتابه التفكر في معرض المدح [٧] ،ومنها : ﴿ إِنَّ فِي ذلِكَ لَذِكْرى لِأُولِي الْأَلْبابِ﴾ [٨] ، ومنها قوله سبحانه و تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ﴾ [٩] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِأُولِي النُّهى ﴾ [١٠] ، فان جميع هذه الآيات السابقة تدل على النظر والاستدلال والتّفكر [١١] .

ويُلاحظ توجيه القرآن الكريم في هذه الآيات لإعمال العقل و التفكر في جميع الأمور وبنواح شتى في شؤون الدنيا والآخرة ، ويبدو ذلك هو عين الإبداع والتوجيه اليه ، وأن عالم

---

١) الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ٤ / ١٣٠.
٢) سورة الانعام / ١١.
٣) سورة الغاشية / ١٧ .
٤) سورة الأعراف / ١٨٥ .
٥) سورة يونس / ١٠١.
٦) سورة الروم / ٧ .
٧) ينظر:الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، مفاتح الغيب (التفسير الكبير) ، ط ٣ ١٤٢٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ٢/ ٣٢٧ .
٨) سورة الزمر / ٢١ .
٩) سورة آل عمران / ١٣ .
١٠) سورة طه / ٥٤ .
١١) ينظر : الفخر الرازي ،مفاتح الغيب : ٢/ ٣٢٧ .

الحياة الدنيا فيه من الحقائق الوجودية ما لا يحصى ، وهي حقائق دنيوية ، وقد أباح الله عز وجل اكتشاف قوانينها ومعرفتها، ومن ثم تسخيرها لإثراء الحياة وخدمة الإنسانية ، وهذا لا يأتي بالتفكير السطحي الذي يخلو من الابداع والاتيان بكل ما هو جديد .

ومن صور التفكر في الإسلام التي أوردها صاحب الميزان في تفسيره قول الباري عزَّ وجلّ : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[1] ، وقال في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة : (ومنه يظهر أن هذا الدين كما يعتمد بأساسه على التحفظ على معارفه الخاصة الإلهية كذلك يسمح للناس بالحرية التامة في الفكر، ويرجع محصله إلى أن من الواجب على المسلمين أن يتفكروا في حقائق الدين ويجتهدوا في معارفه تفكرا واجتهادا بالاجتماع والمرابطة ... وإن حصلت لهم شبهة في شيء من حقائقه ومعارفه أو لاح لهم ما يخالفها فلا بأس به وإنما يجب على صاحب الشبهة أو النظر المخالف أن يعرض ما عنده على كتاب الله بالتدبر في بحث اجتماعي ، فإن لم يداو داءه عرضه على الرسول أو من أقامه مقامه حتى تنحل شبهته أو يظهر بطلان ما لاح له إن كان باطلا هذا أحسن ما يمكن أن يدبر به أمر المجتمع في فتح باب الارتقاء الفكري على وجهه مع الحفظ على حياته الشخصية)[2].

واردف قائلاً : (وأما تحميل الاعتقاد على النفوس والختم على القلوب وإماتة غريزة الفكرة في الإنسان عنوة وقهرا والتوسل في ذلك بالسوط أو السيف أو بالتكفير والهجرة وترك المخالطة فحاشا ساحة الحق والدين القويم أن يرضى به أو يشرع ما يؤيده)[3] .

اما في ذم التقليد حكاية عن الكفار فقد تطرق الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) إلى الآيات التي ذكرها الحق تعالى في ذمّ التقليد حكاية عن الكفار إذ قال في محكم كتابه : ﴿ إِنَّا وَجَدْنا آباءَنا عَلى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلى آثارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[4]، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[5] ، وَقَالَ سبحانه وتعالى : ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنا عَلَيْهِ آباءَنا ﴾[6] ، كما قَالَ تعالى: ﴿ بَلْ وَجَدْنا آباءَنا كَذلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[7] ، وبعد ما أورد تلك الآيات في تفسيره قال : ﴿ وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ

---

١) سورة النساء / ٩٥ .
٢) الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ٤/ ١٣٠ – ١٣١ .
٣) المصدر نفسه : ٤ / ١٣١ .
٤) سورة الزخرف / ٢٣ .
٥) سورة البقرة / ١٧٠ .
٦) سورة لقمان / ٢١
٧) سورة الشعراء / ٧٤ .

النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالتَّفَكُّرِ وَذَمِّ التَّقْلِيدِ فَمَنْ دَعَا إلى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَانَ عَلَى وَفْقِ الْقُرْآنِ وَدِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ دَعَا إلى التَّقْلِيدِ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقُرْآنِ وَعَلَى وِفَاقِ دِينِ الْكُفَّارِ ﴾ [1].

و في ضوء ما تضمنته الآيات المذكورة آنفًا من إرشادات إلى نماذج للنشاط العقلي، مثل التفكر، والتدبر، التبصر ، الاعتبار، التعقل، والتي تتضمن قدرات عقلية في كل منها، يبدو المراد من ذلك ممارستها والتوجيه لإعمال النظر بل الإمعان واستخدام أساليب مختلفة ومتنوعة للتفكير، مما يدل على سعة ما أودعه الله عز وجل في الإنسان من قدرات عقلية وقابليتها للتنمية والابداع ، واستخدامها في أرقى مستوياتها .

ومما لاشك فيه أنَّ الدين الإسلامي اعطى للإنسان الحرية الفكرية ،على الرغم من تحفظه على أساسيات العلوم والمعارف الالهية ، وبالتالي سيكون واجبا علينا البحث عن الحقائق الحقة فيه وسنواجه الكثير من الشبهات التي نتطلع لمعرفة حقيقتها عن طريق عرضها على القرآن الكريم ، فان لم نجد ضالتنا سنعرضها على رسولنا الكريم واهل بيته الاطهار ، وبهذه الطريقة سنرتقي بالمجتمع فكريا وعقائديا ونحمي الاجيال من الاتكال المعرفي بل نجعلهم يبحثون عن الحقائق بأنفسهم وبذلك نجنبهم التعنت الفكري المجحف ، وبهذه الحرية الفكرية نجد مساحة واسعة للأبداع والاتيان بالجديد والتجديد .

٢ـ السنة المطهرة:

ان أهل بيت العصمة (%) هم الذين احيوا الدين الإسلامي ، وكان لهم دورٌ أساس في الارتقاء بالمستوى الإصلاحي في المجتمع الإسلامي ، وكان الابداع التشريعي عندهم امرًا مشروعًا مرغوبًا فيه ، إذ هناك مجالات مستحدثة في الحياة المتطورة تحتاج إلى ابداع في الاجتهاد واحراز موقف عملي يواكب التطور الحاصل ، وخير دليل على مشروعية الابداع التشريعي من بعد الآيات القرآنية روايات الأئمة الاطهار ، إذ هناك في الموروث الروائي روايات جمة تؤكد على الابداع مضمونًا ومن تلك الروايات :

١- عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن ابي عبد الله(A) قال : سمعته يقول :((مَا مِن شيءٍ إلَّا وفِيهِ كِتَابٌ أُو سُنَّةٌ)) [2] ، سند الحديث صحيح [3].

---

١) الفخر الرازي ، مفاتح الغيب : ٢/ ٣٢٧ .

٢) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ، د. تح ، ط١ ، لبنان ، الاميرة للطباعة والنشر ، ١٤٢٩ هـ : باب الرد إلى الكتاب والسنة ، ١/ ٣٨ .

٣) المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ، د .تح ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ دار الكتب الإسلامية ، د . مك : ١/ ٢٠٤ .

شرح الحديث : قال المازندراني (ت : ١٠٨١هـ) : (ولا يعرف ذلك إلا بأنوار عقلية وموهبة ربانية وأعمال بدنية ومجاهدات نفسانية ورياضات فكرية واستعدادات فطرية موجبة لانكشاف حقائق الأشياء وصور كلياتها وجزئياتها ومبادئها وغاياتها وظواهرها وبواطنها .... فخذوا أيها الناس ما تحتاجون إليه من معالم دينكم وغيرها من الكتاب والسنة، وارجعوا إلى أهلها إن كنتم لا تعلمون)) [١] .

٢ - عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله (A) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: ((يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..﴾ [٢] ، امسح عليه))[٣]. هنا الإحالة من الامام المعصوم لبعض القواعد .

شرح الرواية : قال الفاضل اللنكراني (ت : ١٣٨٦ هـ) : (بناءً على كون المراد هو ظفر الرجل لا ظفر اليد أو أعمّ منه، كما ربما يؤيّده ترك الاستفصال؛ وإن كان يبعّده عدم كون العثرة موجبة لانقطاع أظفار الرجل بأجمعها غالباً، ووضوح كفاية المسح على واحد منها، وهذا بخلاف أظفار اليد التي يجب غسلها بأجمعها، ويكفي انقطاع واحد منها في السؤال عن الحكم، كما أنّ الاعتراض والاستشهاد بالآية ربما يؤيّد كون المراد هو ظفر الرجل؛ لأنّ آية نفي الحرج لا دلالة لها على بدليّة المسح عن الغسل بوجه، بل غاية مفادها نفي لزوم الغسل)[٤].

٣ - عن الحسين بن محمد الاشعري ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله (A)... فقال : ((رحمك الله يا أبا محمد لو كانت اذا نزلت آيةٌ على رجل ثم مات ذلك الرجل ، ماتت الآية ، مات الكتاب ، ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى)) [٥].

شرح الرواية : قال المازندراني (ت : ١٠٨١هـ) في شرحه لهذه الرواية :(لعله أراد بالآية النازلة على وصف علي (A) بأنه الهادي للناس بعد الرسول إلى القوانين الشرعية والأسرار القرآنية وأثبت بقاءها في كل عصر إلى قيام الساعة بقياس استثنائي محصله لو ماتت تلك الآية النازلة على علي(A) بعد موته بأن لا يكون بعده هاد ولا يكون لها بعده

---

١) شرح أصول الكافي ، محمد صالح ، ط ١ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٤٢١ هـ : ٢/ ٢٨٠.

٢) سورة الحج / ٧٨ .

٣) الكليني ، فروع الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الجبائر والقروح ، رقم الرواية ١٥٦ : ٣ / ٢٢ .

٤) اللنكراني ، محمد فاضل ، تفصيل الشريعة كتاب الطهارة ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، مركز فقه الائمة الاطهار ، قم المقدسة : ٢ / ٢٩٤ .

٥) الكليني، الكافي ، كتاب الحجة ، باب الائمة الهداة ، رقم الحديث ٥٠٢ : ١ / ١٠٩ .

مصداق مات الكتاب وتعطل لعدم من يهدي الناس إلى أحكامه وأسراره، ولكن التالي باطل لأن الكتاب حي يجري أمره ونهيه وسائر أسراره في اللاحقين إلى قيام الساعة كما جرى في الماضين، فالمقدم وهو موت تلك الآية أيضا باطل فثبت وجودها ووجود مضمونها بعده (A) في كل عصر وكل زمان إلى قيام الساعة)[1] .

٣ - ما جاء عن رسول الله 9 إذ قال : ((ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها)) [2] ، وقد ذكر السيد بحر العلوم ان هذا الحديث مشهور[3] [4] ، وورد في كتابه قد أُولَ هذا الحديث وقد أُشير إلى القائم عجل الله فرجه الشريف الذي يجدد للناس دينهم على رأس كل مائة سنة ، وقد أُشير إلى الفقهاء من العلماء وغيرهم ، وكل قائل قد مال إلى مذهبه [5] .

ويمكن القول ان مشروعية الابداع التشريعي نستطيع ان نستمدها من هذه الروايات وامثالها م بعد استنطاقها ، إذ ان كل شيء له حكم في الكتاب والسنة ، والذين يستخرجون تلك الأحكام هم المُبدعون من العلماء والفقهاء ، ويستمدوا ذلك الابداع من الكتاب او من سنة النبي 9 ومن روايات اهل بيت العصمة ، وان ديمومة القرآن الكريم وجريانه في الاولين والاخرين دليل على استمراريته في العطاء الوافر في كل الازمان والامكنة من الأحكام الجديدة وبدوره يفتح بابا للإبداع التشريعي .

٣- العقل:

ان العقل هو احد مصادر التشريع ، وبه يُفهم ويُدرَك كل ما هو مشروع في الشريعة الإسلامية ، و أحياناً يُعتقد أن الشريعة الإسلامية بمحاربتها للبدعة والابتداع تحارب الاجتهاد والإبداع ، فتحسب كل نظرية جديدة في الدين والفقه والأخلاق والفلسفة ابتداعاً وإحداثاً في الدين، وبذلك تسد باب الاجتهاد والأبداع ، وبذلك يُسد باب الابداع التشريعي في الفقه إلا أن هذا التصوّر غير صحيح ؛ لأنّ الشريعة الإسلامية أعطت الاجتهاد حرمته ومكانته وحثَّت على

---

١) شرح أصول الكافي : ٥ / ١٦٨ .

٢) سنن ابي داود ، السجستاني ، أبو داود سليمان بن الاشعث ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، المكتبة العصرية ، د . ت : ٤ / ١٠٩ .

٣) الحديث المشهور : (ان زاد الرواة عن ثلاثة في كل الطبقات او في بعضها ... ويطلق المشهور عند الفقهاء على ما أشتهر العمل به بينهم) الصدر ، حسن ، نهاية الدراية ، تح : ماجد الغربرباوي د. ط ، د.ت ، المشعر ، د ، مك : ١/ ١٥٨ .

٤) الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم) ، بحر العلوم ، مهدي الطباطبائي ، تح : محمد صادق بحر العلوم و حسين بحر العلوم ، د . ط ، النجف الاشرف ، منشورات مكتبة الصادق ، د . ت : ٣ / ٣٣٠ .

٥) ينظر : الفوائد الرجالية ، بحر العلوم : ٣ / ١٢٣ – ١٢٤ .

التأمل في الكتاب والسنة ، كما حثّت على نقد الذات ومحاسبتها ومراجعتها لأفكارها والسعي للتوصل إلى نظريات وأفكار ورؤى جديدة من مصادر الدين لمشكلات الإنسانية على مر العصور، فالاجتهاد والابداع التشريعي القائم على أصول علمية مشروع ، يحق معه للمجتهد في الفلسفة والأخلاق والفقه والأصول والعقيدة أن يدلي برأيه مستدلاً عليه ويقدمه في المحافل العلمية والحوزات والمعاهد الدينية ، ويناقش اجتهاده بأسلوب علمي هادئ ورصين. وعلى هذا جرت سيرة العلماء والفقهاء، حتى لو كانت نظريته مخالفةً للمشهور أو حتى للإجماع، أو لم تطرح من قبل، شرط أن تقوم على القواعد العلمية والاسس المنهجية ، وتطرح نفسها بطريقة استدلالية رصينة .هذا هو الإبداع المفتوح وباب الاجتهاد الذي لا ينسد ، أما اختراع الآراء من دون دليل والإطاحة بالنظريات وطرح أفكار بديلة دون بحث علمي رصين وقواعد استدلالية محكمة مهما اختلفنا معها، فهو الابتداع الذي يعني طرح أفكار لا وجود لها في الدين ودون تقديم أدلّة متكاملة فيها أو تكون اجتهادات في مقابل النصوص الواضحة تحت حجج واهية كالمعاصرة والتجديد والمواكبة وغير ذلك . بهذا يفرّق الفقهاء بين الابداع التشريعي مهما اختلفوا مع هذه النظرية أو تلك، وبين القول الابتداعي الذي يقف مقابل النصوص الواضحة أو يدخل في الدين ما ليس فيه بلا حجة ولا دليل [1].

فالعقل يوجب الابداع للحاجة الملحة لسد الثغرة على المتطفلين ، وأن الشريعة قادرة على الإجابة على الأسئلة المعاصرة ، وإزالة الاشكال القائل بأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية .

مما تقدم نعلم ان العقل له قابلية ادراك الملازمات بين الأشياء ومما لا خلاف فيه ان القرآن جاء لهداية البشر وهذا لا يتجسد على مستوى واحد من المستويات الخطابية التي اعتمدها القرآن في أسلوبه ، فالعقل يدرك ان مرادات الشارع لم تنحصر في مجال واحد ، وعليه ينطلق العقل في كشف تلك المرادات وهذا مما جرت عليه العقلاء وسيرتهم .

المطلب الرابع : المقاربة اللفظية بين البدعة والابداع :

لابد التطرق الى مفهوم البدعة واجراء مقاربة لفظية بينها وبين الابداع ؛ ليتضح ما هو مشروع في الشريعة الإسلامية وما هو غير مشروع .

اولاً : البِدْعةُ لغة واصطلاحاً

١- البدعة لغةً

---

١) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي طبقًا لمذهب اهل البيت (%)، مؤسسة دار معارف الفقه الاسلامي ، ط ١ ، قم المقدسة ، بهمن ، ١٤٣١ ه : ٢٠ / ١١٩ .

عند النظر على المدلول اللغوي في المعاجم اللغوية وما خُط بمداد ارباب اللغة يتبين ان للبدعة أصلان ، الأصل الأول من " بدع" اما الثاني فهو من " ابدع " كما مر بنا سابقا في التعريف اللغوي للإبداع ، وان معنى كليهما يراد منه معنى واحد وهو انشاء الشيء لا على مثال سابق ، اذ قال الفراهيدي (ت : ١٧٠ هـ) : (بدع : البَدْعُ : إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ ... والبدع الشيء الذي يكون اولاً في كل أمر كما قال الله عزوجل : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [١] ، والبدعة اسم ما ابتدع من الدين وغيره. ونقول: لقد جئت بأمرٍ بديع، أي: مبتدع عجيب. وابتدعت: جئت بأمرٍ مختلف لم يعرف) [٢] ، كما جاءت معنى البِدْعةُ في امّات المعاجم اللغوية : (الحدث وما أبْتُدِعَ من الدين بعد الاكمال) [٣]

كما قال أبو هلال العسكري (ت: ٣٩٥ هـ) : (أَن الابتداع إِيجَاد مَا لم يسْبق الى مثله يُقَال أبدع فلَان إِذا أَتَى بالشَّيْء الْغَرِيب وأبدعه الله فَهُوَ مبدع وبديع وَمِنْه قَوْله تَعَالَى : ﴿بديع السَّمَوَات وَالْأَرْض ﴾ وفعيل من أفعل مَعْرُوف فِي الْعَرَبيَّة ..... والبدعة فِي الدّين مَأْخُوذَة من هَذَا وَهُوَ قَول مَا لم يعرف قبله)[٤].

بعد امعان النظر من عرض كلمات اهل اللغة في التعريفات السابقة يبدو ان معنى البدعة اللغوي هو: احداث الشيء لا على مثال سابق ولم يكن له من قبل خلقٌ ولا ذكر ، وما ابتدع من الدين بعد الاكمال

٢- البدعة اصطلاحاً

عند تحديد المعنى لكلمة البدعة ، نتوقف على ما تبناه علماء الاصطلاحات في هذا المجال ليكون تحديدا للمعنى الاصطلاحي ؛ كي يتضح مفهوم البدعة ، يجد البحث في كلمات الراغب الاصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) تعريفا للبدعة ، اذ قال : (البِدْعةُ في المذهب إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة)[٥] .

---

[١]) الاحقاف / ٩ .
[٢]) الفراهيدي ، العين : ٢ / ٥٤ .
[٣]) الجوهري ، الصحاح : ٣/ ١١٨٤ . و ابن منظور ، لسان العرب : ٨/ ٦ . والفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ٣/٣ . والازهري ، تهذيب اللغة : ٢/ ١٤٢ .
[٤]) أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران ، الفروق اللغوية ، تح : محمد
إبراهيم سليم ، د . ط ، د. ت ، دار العلم والثقافة ، القاهرة : ١ / ١٣٣ .
[٥]) الراغب الاصفهاني ،المفردات في غريب القرآن : ١/ ١١١ .

اما الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) فقد ذكر تعريفًا للبدعة اذ قال : (هي الفعلة المخالفة للسنة سميت البدعة ؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام) [١].

وتجدر الإشارة الى تعريف الطريحي (ت : ١٠٨٥ هـ) فقد ذكر ان البدعة : (الحدث في الدين ، وما ليس له أصل في كتاب ولا سنة ، وإنما سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها هو نفسه) [٢]

ثانياً : البدعة والابداع في الاصطلاح الشرعي :

أ- تناقلت كلمة البدعة على لسان المتشرعة - ومنهم الفقهاء - بمعنى إحداث شيء في الدين بإدخال ما ليس من الدين فيه، أو إيجاد نقص فيه وإليه يرجع تفسير بعضهم لها بـ - إحداث أمر على خلاف السنة - ؛ إذ جاءت هنا السنة اي ما جاء به النبي وهو الدين وهذا ما يعبر عنه كثيراً - خصوصاً في العصور المتأخرة – بالتشريع الإسلامي – ويطلع البحث على ما جاءت به الاخبار عن بعض الفقهاء و ما خط يراعهم في معنى البدعة .

اورد الشريف المرتضى (ت : ٤٣٦ هـ) تعريفا للبدعة قائلا : (البدعة زيادة في الدين أو نقصان منه من اسناد الى الدين)[٣] ، وفي نفس الصدد نرى في كلمات ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تعريفا للبدعة ، إذ قال : " هو فعل ما لم يسبق إليه فما وافق السنة فحسن وما خالف فضلالة وهو المراد إذ وقع ذم البدعة وما لم يوافق ولم يخالف فعلى أصل الإباحة) [٤].

ويُلاحظ ان السيد العاملي (ت : ١٣٧١ هـ) بسط القول في تعريفه للبدعة : (ادخال ما ليس من الدين في الدين ولا يحتاج تحريمها الى دليل خاص لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على احكام الله تعالى ولا التنقيص منها لاختصاص ذلك به تعالى وبأنبيائه الذين لا يصدرون الا عن امره)[٥] .

وعرض السيد العاملي تفسيرا لحديث رسول الله 9 ويمكن نقل الحديث الذي اورده الكليني (ت : ٣٢٩ هـ) : عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

---

[١]) الجرجاني ، التعريفات : ٤٣ .
[٢]) الطريحي ، مجمع البحرين : ٤/ ٢٩٨ -٢٩٩ مادة بدع .
[٣]) الشريف المرتضى ، رسائل الشريف المرتضى ، تح : احمد الحسيني ، د. ط ، ١٤٠٥ هـ ، دار القرآن الكريم ، قم : ٢ / ٢٦٤ .
[٤]) العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، د. ط ١٣٧٩ هـ ، دار المعرفة ، بيروت : ١/ ٨٥ .
[٥]) العاملي ، محسن الأمين الحسيني ، كشف الارتياب في اتباع محمد بن عبد الوهاب ، ط١ ، ١٣٤٦ هـ ، ابن زيدون ، دمشق : ٩٨ .

الحكم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله (A) قال: قال رسول الله 9 : ((كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)) [١] ، وكان نص تفسير السيد العاملي لهذا الحديث : (مع انه قد ورد النص بأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار و اما تشخيصها فهو مما يقع فيه الاشتباه فكم بدعة عدت سنة و بالعكس وسبب الاشتباه اما خطأ في الدليل المستدل به على ان ذلك من الشرع أو ليس منه او تقليد من سنها لحسن الظن به مع انه مبدع او توهم انه لابد من ورود النص بها بالخصوص مع دخولها في عمومه او إطلاقه) [٢] .

ب- في ضوء ما سبق من خلال المعطيات لتعريف الابداع لابد من الإشارة الى ان الابداع لاشك انه يتمحور حول أسس وقواعد ومسائل العلوم التشريعية بما فيها علم الأصول والفقه ولا يخرج عن هذه الدائرة لا نها تعتمد عليه قضاياه ،وان تتحقق فيه الجدة والاصالة ، وان لم تتحقق فيه الجدة والاصالة يُعد تكرارا لما حققه الاولون ولا يمكن ان يكون فيه ابداعا [٣].

وتجدر الإشارة الى الابداع التشريعي لاشك ان يتأسس على أرضية شرعية بحته ، وينطلق من المجال التشريعي الفقهي والاصولي واذا خرج عن تلك الدائرة كان شيئا اخر سوى التشريع، فكل علم له موضوعاته ، ومناهجه ، ونظرياته ولغته التي يمتاز بها عن غيرها و الإبداع التشريعي ليس بالضرورة ان يكون خلقا بلا مثال سابق كما قد يتبادر الى الذهن في الوهلة الأولى ، بل قد يحصل الابداع تحت ظل التعامل مع الموروث التشريعي القديم بإعادة تركيبه او تطوير ادواته وصياغته محتواه وفق متطلبات العصر او أفراد مضامينه وافكاره وربما تجاوزه بالكلية بذات الاصول التي انتجته [٤].

واستخلاصًا لما سبق يتبين ان هناك اتفاق في المعنى الاصطلاحي بين اغلب العلماء ، ولاسيما بالمعنى الشرعي للبدعة ، وانها تعني زيادة في الدين او نقصان منه ، فضلا عن اتفاق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي للبدعة ، ويفهم من كلمات العلماء ان كل عمل مستحدث يقوم به المسلمون بكونه جزءا من الدين وليس له اصل شرعي ولم يرد فيه نص في الكتاب والسنة ولم يشمله عام او مطلق في الكتاب والسنة يُعد بدعة محرمة ، وان كل عمل مستحدث يقوم به المسلمون بكونه جزءا من الدين و له اصل شرعي وورد فيه نص في الكتاب والسنة يُعد ابداع ولا يكون محرما مادام لا يخالف الشريعة الإسلامية .

---

[١]) الكليني ، محمد بن يعقوب ، أصول الكافي ، د .تح ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ ، الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان : ١/ ٣٧ ، حديث رقم ١٦٩

[٢]) العاملي ، كشف الارتياب ، ٩٨ .

[٣]) ينظر : أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت : ٧٦ .

[٤]) ينظر : أبو سليمان ، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه : ٧٦ – ٨٢.

المبحث الثالث : آيات الأحكام في القران الكريم و عددها:

قبل الغوص في سبر أمّات الكتب الاصولية منها ، أو الفقهية أو التفسيرية لتقصي عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم ، يعطف البحث إلى بيان عدد الآيات في القرآن الكريم .

هناك من العلماء من قال أن عدد آيات القرآن الكريم ستة آلاف آية [١] ، واختلفوا في الزيادة على ذلك العدد ، ومنهم الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) فقد سعى إلى عرض الاقوال في الاختلاف بالعدد الزائد عن الستة آلاف اذ قال : (فمنهم من لم يزد على ذلك ، ومنهم من قال ومائتا آية واربع آيات ، وقيل وأربع عشرة آية ، وقيل مائتان وتسع عشرة آية ، وقيل ومائتان وخمس وعشرون آية أو ست وعشرون آية ، وقيل مائتان وست وثلاثون) [٢].

كما يُلاحظ في كتاب الاصول العامة للفقه المقارن ورود عدد آيات القرآن الكريم (ستة الاف وثلاثمائة واثنين وأربعين آية)[٣] ، وذكر صاحب مجمع البيان : (ان عدد اهل الكوفة اعلاها اسنادا ؛ لأنه مأخوذ عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام) [٤] ، واورد رواية عن امير المؤمنين(A) ، اذ ذكر : (وبإسناده عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب (A) أنه قال :سألت النبي عن ثواب القرآن، فأخبرني بثواب سورة على نحو ما نزلت من السماء، فأول ما نزل عليه بمكة فاتحة الكتاب ..... ثم قال النبي 9 جميع سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة، وجميع آيات القرآن الكريم ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية) [٥] .

---

[١]) ينظر : الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت : ٧٩٤ هـ) ، البرهان في علوم القرآن ، ط١ ، ١٣٧٦ هـ ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية :١/ ٢٧٩ .

[٢]) ينظر : المصدر نفسه : ١/ ٢٧٩ .

[٣]) الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ط٢ ،١٩٧٩ م ، مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر: ١/ ١٠٠ .

[٤]) الطبرسي ، ابي علي الفضل بن الحسن (ت : ٥٤٨ هـ) ، تفسير مجمع البيان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، قدم له محسن الامين العاملي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت : ١/ ٣٦.

[٥]) الطبرسي ، مجمع البيان : ١٠ / ٢١٢ .

وعند الرجوع إلى المعجم الاحصائي لألفاظ القران الكريم ، أتّضح للبحث ان الاحصائية المطابقة مع الترقيم المتعارف في المصاحف المتداولة هي ستة آلاف ومئتان وستة وثلاثون آية وعدّوها اعلاها اسنادا ؛ لأنها مأخوذة عن الامام علي بن ابي طالب (A) [١] ، والجدير بالذكر أنه تَبَيَّن في موسوعة الفقه الاسلامي ان اختلاف الإحصائيّات في عدد الآيات ما بين ستة آلاف ومئتين إلى ستة الاف وستّمئة وست وستين آية لم ينشأ من زيادة او نقيصة في القرآن الكريم ، بل بسبب عدة عوامل أهمها عَدّ البسملة من عدم عدّها ، او عَدّ الحروف المقطعة من عدم عدّها فضلا عن ادغام بعض الآيات مع آيات أخرى واسباب كثيرة غير ذلك[٢] .

اما البحث في آيات الأحكام ، فقد أُختُلف في عددها في الاوساط العلمية عند المشتغلين بها من الاصوليّين و الفقهاء والمفسّرين على حدّ سواء ، المتقدّمون من جهة والمتأخرّون من جهة أخرى فضلاً عن الاختلاف الواضح في عددها عند الباحثين المعاصرين ، فمنهم من يعتمد في تفسيرها على المضمون الصّريح أو المنتزع ، أو على كليهما معاً ؛ ليحدّد آيات الأحكام ، ومنهم من يعتمد على أدوات التّعبير في تحديدها [٣] .

ويبدو ان الاختلاف في تحديد عدد آيات الأحكام بين المشتغلين في هذا المجال بسبب اختلاف الرؤى في تحديد آيات الأحكام ، نتيجة ؛ لاختلافهم في تحديد الآيات التي يمكن استنباط الأحكام الفقهية منها ، أذ شمل القرآن الكريم على آيات متعلقة بالأحكام والعقائد والقصص والأخلاق فضلا عن المواعظ والأمثال وغيرها ، واستنبط بعض العلماء منها احكاما شرعية ، إذ يُعدّ القرآن الكريم وحدة متكاملة يكمل بعضه بعضا ، وان أحكامه لا تنحصر وعجائبه لا تفنى ، ونجد محاولات كثيرة للباحثين في مضمار هذا الفن من بداية تأسيسه لوضع احصائية في تحديد عدد آيات الأحكام ، ولكن تباينت الآراء تباينا ملحوظاً ، وتجدر الاشارة إلى القول ان من حددها بمعايير معينة وفق مقاييس أو قواعد او ضوابط هم – المعياريون - ، المحددون لآيات الأحكام ، منهم من وسع عدد آيات الأحكام ، ومنهم مضيق العدد ، وهم على اقوال عدة نبينها في مطالب :

---

[١]) ينظر : روحاني ، محمود ، المعجم الاحصائي لألفاظ القرآن الكريم ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة جاب وانتشارات أستان قدس رضوي : ١٦٠ .

[٢]) ينظر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت عليهم السلام ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، محمد ، قم : ٢/ ١٦ .

[٣]) ينظر : زاهد ، عبد الامير كاظم ، الجامع المفصل لآيات الأحكام في القرآن الكريم ، ط ١ ، ٢٠١٧ م ، مركز كربلاء للدراسات والبحوث ، لبنان : ١/ ٣٧ .

المطلب الاول: أقوال المحددون لآيات الأحكام في القرآن الكريم :

هناك اقوال عديدة للعلماء في تحديد آيات الاحكام كما سيأتي ذكرها :اولاً : اقوال القائلين بالتحديد :

١ـ القول بالخمسمائة آية:

ذهب بعض من اهل العلم في مجال تفسير آيات الأحكام إن عدد آيات الأحكام خمسمائة آية ، وخطت اقلامهم هذا العدد من ضمن تسمية مصنفاتهم من الفقهاء والمفسرين من جهة ، ومن جهة أخرى بين الأصوليين والفقهاء الذين لم يدخلوا عدد الخمسمائة في أسماء مصنفاتهم.

القول بالخمسمائة آية عند المصنفين من المفسرين والفقهاء الذين اطلقوا عدد الخمسمائة على مصنفاتهم يُعد القول بالخمسمائة آية من الأحكام أشهر وأقدم الاقوال إذ ذهب اليه مشهور المفسرين والفقهاء الذين اطلقوا على كتبهم عنوان الخمسمائة آية من الفريقين [١]، ومنهم مقاتل بن سليمان [٢](ت : ١٥٠ هـ) الذي عنون كتابه تفسير الخمسمائة آية من القرآن .

ذكر احد المحققين للكتاب المذكور ، ان المؤلف صرح في بداية مقدمته ، أنه أطلق عليه اسم تفسير الحلال والحرام ، وهو العنوان الذي قام بتثبيته في بداية الصفحة الاولى ، فاشتهر بهذا الاسم ، اما الناسخ للكتاب كتب عليه تفسير الخمسمئة آية من القرآن في الامر والنهي فجمع المحقق بين ما كتبه المصنف والناسخ فأصبح اسم الكتاب تفسير الخمسمئة آية من القرآن في الامر والنهي والحلال والحرام [٣].

وفي الصدد نفسه أشار باحث معاصر في كتابه فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام ، ان هناك علماء اعتقدوا ببلوغ آيات الأحكام خمسمئة آية ، وألفوا كتباً في هذا المجال بعد مقاتل بن سليمان (ت : ١٥٠ هـ) ، بَيْدَ أن هذا الرأي اصبح عندهم مقبولا واعتمدوا عليه في مصنفاتهم ، على اختلاف مذاهبهم الفقهية [٤] ، فمن المذهب المالكي قاضي

---

١) ينظر: ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (ت : ٤٣٨هـ) ، الفهرست ، تح : ابراهيم رمضان ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، ٢٢٢ .
الطهراني، آقا بزرك (ت: ١٣٨٩ هـ) ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ،ط٣ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الاضواء ، بيروت : ٤/ ٣١٥ .

٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي بالولاء، الخراساني، المروزي (أبو الحسن) مفسر، متكلم، مشارك في القراءات واللغة ، اصله من بلخ، وانتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها، وتوفي بالبصرة. كحالة الدمشق ، عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني (ت: ١٤٠٨ هـ) ، معجم المؤلفين ، د. ط ، د. ت ، دار احياء التراث العربي ، مكتبة المثنى ، بيروت : ١٢ / ٣١٧ .

٣) ينظر: الدوري ، صلاح حسين ، تفسير الخمسمئة آية من القرآن في الامر والنهي والحلال والحرام ط١ ، ١٤٢٩هـ ، مكتبة ودار المخطوطات العتبة العباسية : ٤٣ - ٤٤ .

٤) محمد علي ايازي باحث ايراني عضو الهيئة التدريسية في جامعة الشيخ المفيد .

قرطبة الشهير بالبلوطي المشهور بقاضي الجماعة [١] (ت : ٣٥٥ هـ) صاحب تفسير أحكام القرآن .

ويسمى هذا التفسير ايضاً (الانباه على استنباط الأحكام من كتاب الله)[٢] ، وشاطر ابو بكر الرازي الجصاص [٣] (ت :٣٧٠ هـ) من قدماء فقهاء الاحناف صاحب كتاب احكام القرآن[٤] الرأي مع القائلين بالخمسمئة آية ، واعتقد ببلوغ آيات الأحكام هذا العدد.

ومن فقهاء الاباضية في القرن الثالث صنف الشيخ ابو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي[٥]، تفسير الخمسمائة آية في الحلال والحرام ، ويُعَدُّ ابو المؤثر اخص شيوخ الفقيه ابو الحواري محمد بن الحواري [٦]من علماء النصف الثاني من القرن الثالث صاحب كتاب خمسمائة آية في الأحكام ، ويسمى الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية [٧] .

---

١) منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الله ، القاضي، البلوطي ، الكزني ، الاندلسي المالكي ، أبو الحكم ، فقيه ، متكلم، جدلي ، اديب ، قاضي قضاة الاندلس في عصره . ينظر : ابن الخير الأشبيلي ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الاموي (ت : ٥٧٥ هـ) ، فهرست ابن خير الأشبيلي ، محمد فؤاد منصور ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/ ٨٤ . الزّرِكْلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت :١٤١٠ هـ) ، الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط ٥ ، ١٩٨٠ م ، دار العلم للملايين ، بيروت : ٢٩٤/٧.

٢) حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٨ هـ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون د. ط ، د. تح ، د.ت ، دار احياء التراث العربي ، بيروت- لبنان : ١/ ٢٠ .

٣) الجصاص أحمد بن علي الرازي ، ابو بكر الجصاص فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، صاحب كتاب احكام القرآن ينظر : الزّرِكْلي خير الدين ، الاعلام : ١ / ١٧١ .

٤) ينظر: حاجي خليفة ، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، ١/ ٢٠ .الزركلي ، الاعلام : ٧ / ٢٩٤

٥) ابو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي العلامة الفقيه من علماء القرن الثالث الهجري، وكان أعمى البصر إلا أنه كان واسع العلم كما تشهد له آثاره العلمية بذلك وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل ، وهو من اهل العلم والبصائر من تقوم به الامامة . ينظر :السالمي ، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢ هـ) ، تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان ، د.ط ، د .ت . مكتبة الاستقامة : ١/ ٢٤٤ . مقال بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٠٢ ، سلسلة علماء بهلاء الجزء الثاني https://om٧٧.net/forums/thread/١٥٧٥٧-%D٨٪B٣٪D٩٪٨٤٪D٨٪

٦) ابو الحواري محمد بن الحواري القُرّي ، العلامة الفقيه المعروف بالأعمى ، وكان اجمع نحلة الحق علما في الأحكام والحلال والحرام ، ومن مشاهير علماء عمان في القرن الثالث الهجري ، وقيل توفي في اوائل القرن الرابع الهجري . ينظر : الكدمي ،ابي سعيد محمد بن سعيد (ت: ٣٦١ هـ) ، الاستقامة ، د . ط ، ١٤٠٥ هـ ، د . مك : ١/ ٢٢٠ .

٧) ابي الحواري ، محمد بن الحواري العماني الاباضي ، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية ، ط١ ، ١٤١١ هـ ، محمد محمد زناتي عبد الرحمن ، القاهرة .

ومن المالكية أيضاً القاضي ابن العربي[١] (ت: ٥٤٣ هـ) الذي ألف كتاب تفسير آيات الأحكام و تعرض لهذا العدد من الآيات ، والجدير بالذكر ورد في كتاب كشف الظنون ، ان للقاضي ابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ) تفسير احكام القرآن ، وهو تفسير خمسمائة آية متعلقة بأحكام المكلفين[٢] ، واختلف الباحثون حول عدد آيات الأحكام التي وردت في هذا التفسير ، منهم من قال خمسمائة آية [٣] ، ومنهم من ذكر أنَّها اكثر من خمسمائة آية اذ قال : (حصر ابن العربي آيات الأحكام في ٦٣٤ آية من جملة ٦٢٣٦ آية جاءت في القرآن الكريم اي بنسبة ١٠% من كامل الكتاب الكريم) [٤].

اما الدكتور عبد الامير زاهد سعى إلى احصاء عدد آيات الأحكام التي وردت في تفسير احكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) فوجده تناول من سورة البقرة تسعين آية ، ومن سورة النساء احدى وستين آية ، ومن سورة آل عمران ست وعشرين آية ، ومن سورة المائدة اربع وثلاثين آية ، ومن سورة الاعراف سبع وعشرين آية ، ومن سورة الانعام ثمان عشرة آية ، ومن سورة الانفال خمس وعشرين آية ، ومن سورة التوبة احدى وخمسين آية ، ومجموع عدد آيات الأحكام من سورة البقرة حتى سورة الانفال ثلاثمائة واثنين وثلاثين آية [٥] .

وعند المرور بهذا التفسير وجد البحث ان عدد آيات الأحكام التي ذُكرت في التفسير ذاته اكثر من خمسمائة آية ، والمعروف عنه انه من القائلين بالخمسمائة آية كما ذكر البحث سلفا ، وعند احصاء آيات الأحكام من فهرست الكتاب تبين أَنها ثمانمائة وواحد وثلاثون آية [٦].

---

[٧]) ينظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١/ ٢٠ .

[١]) ابو بكر ابن العربي هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن المغربي ويقال ابن العربي القاضي ابو بكر المعافري الاشبيلي الاندلسي الحافظ رحل مع والده إلى الشرق وكان ابوه من وزراء الغرب . ينظر : ينظر : الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤ هـ) الوافي بالوفيات ، تح : احمد الارناؤوط وتركي مصطفى ، د. ط ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م ، دار احياء التراث – بيروت و الباباني ، اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت : ١٣٩٩ هـ) هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، د .ط ، د . ت ، دار احياء التراث العربي بيروت ، بيروت : ٢/ ٩٠ .

[٢]) ينظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١ / ٢٠ .

[٣]) ينظر : المصدر نفسه : ١/ ٢٠ .

[٤]) بالعيد ، الصادق ، معاصر ، القرآن والتشريع قراءة جديدة في آيات الأحكام ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ ، منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان : ٥١ .

[٥]) ينظر : زاهد ، عبد الامير كاظم ، الجامع المفصل لآيات الحكام في القرآن الكريم ، ط١ ، ٢٠١٧ م بيروت: ١/ ٣٧ – ٣٨ .

[٦]) ينظر : ابن العربي ، محمد بن عبد الله ابو بكر المعافري الاشبيلي المالكي ، احكام القرآن لابن العربي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، فهرست الكتاب .

ومن فقهاء الشيعة الذين ذهبوا إلى ما ذهب اليه مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠ هـ) واطلقوا عدد الخمسمئة على اسماء مصنفاتهم صاحب كتاب - النهاية في تفسير الخمسمئة آية في الأحكام - الشيخ فخر الدين بن المتوج البحراني [١] (ت : ٧٧١ هـ) المعروف بابن المتوج [٢] ، الذي سعى إلى تفسير خمسمئة آية من آيات القرآن الكريم وموضوعه فقه القرآن ، وتبعه صاحب كتاب آيات الأحكام المختصر الموسوم - منهاج الهداية في تفسير الأحكام الخمسمئة للشيخ جمال الدين بن المتوج البحراني[٣] (ت : ٨٢٠ هـ) ، وهو احد تلاميذ فخر المحققين [٤].

ومن فقهاء الزيدية الذين شاطروا مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠ هـ) فيما ذهب اليه ، صاحب كتاب شفاء العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل ، ويسمى ايضا الأحكام في شرح آيات الأحكام [٥]، للقاضي عبد الله النَّجري اليماني [٦] (ت: ٨٧٧ هـ) [٧] ، القول بالخمسمائة آية عند الاصوليين والفقهاء غير المصنفين في آيات الأحكام : ذهب إلى القول بالخمسمائة آية من الاصوليين الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) وبَيَّنَ في معرض حديثه في فن الاجتهاد شروطا للمجتهد ، اذ قال : (لا يشترط معرفة جميع الكتاب ،بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية) [٨] ، ونص الراوندي (ت: ٥٧٣ هـ) في مصنفه : (ففي القرآن الكريم ما يقرب من خمسمائة آية تتناول بيان رؤوس الأحكام الفقهية وأصول التشريع الاسلامي من الوجهة

---

[١]) الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني ، عالم فاضل ، مفسر ، اديب ، شاعر ،عابد رباني ،كان معاصرا للمقداد السيوري والمقداد هو المعني ابن المتوج في كتابه النهاية في تفسير الخمسمائة آية قال المعاصر اي السيوري ، ويعد الشيخ من مشايخ أحمد بن فهد الأحسائي . ينظر : الامين ، محسن الحسيني العاملي (ت : ١٣٧١ هـ) ، اعيان الشيعة ، ط١ ، ١٣٥٧ هـ، د. تح ، ابن زيدون ، دمشق : م١٠ ، ٩/ ٢٥ – ٢٦ .

[٢]) ينظر : الطهراني ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ١/ ٤٢ .

[٣]) الشيخ جمال الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن بن المتوج البحراني الذي هو شيخ أحمد بن فهد الحلي والمعاصر والمصاحب للشهيد الأول . ينظر : الامين ، محسن ، اعيان الشيعة : ٩/ ٢٦ .

[٤]) الطهراني ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ١/ ٤٢ .

[٥]) الحسيني ، احمد ، مؤلفات الزيدية ، ط ١ ، ١٤١٣ ه ، اسماعليان ، قم المقدسة : ٢ / ٢١٠ .

[٦]) عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي العكي الفزاري العبسي، اليماني، المعروف بالنجريّ ، كان فقيها زيديا نحويا ، اديبا ،مشاركا في عدة فنون ، ولد في مدينة حوث سنة خمس وعشرين وثمانمائة ، ونشأ بها . السبحاني ، موسوعة طبقات الفقهاء ، مؤسسة الامام الصادق (A) ، د. ط د.ت ، مركز القائمية بأصفهان للتحريات الكمبيوترية : ٩/ ٨١ .

[٧]) السبحاني ، جعفر ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ٩/ ٨١.

[٨]) الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت :٥٠٥ هـ) ، المستصفى ، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط١ ، ١٤١٣ ه ، دار الكتب العلمية : ٣٤٢ .

العملية)[1]. واتفق مع رأي الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) المتقدم ابن رشد الحفيد[2] (ت : ٥٩٥ هـ) إذ بين في فصل الاجتهاد ان ما يكفي المجتهد من معرفة الكتاب ، معرفة الآيات المتضمنة للأحكام ، وهي نحو خمس مئة آية ، وهذا على وجه التخفيف [3]، وهذا ما أورده ايضا الفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) في كتابه المحصول ، إذ بَيَّنَ ان في الكتاب الكريم خمسمائة آية تتعلق بالأحكام [4] ، وتبنى هذا القول كذلك ابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) وذكر ان الواجب على من يتصدى للاجتهاد معرفة الكتاب ، وما يتعلق به من احكام وهي قدر خمسمائة آية [5]، وظهر في كلمات العلامة الحلي ϖ (ت: ٧٢٦ هـ) العدد المتقدم في شرائط المجتهد وما يجب ان يعرفه من أدلة الأحكام [6]، وشاطر الرأي المتقدم آنفاً الفاضل التوني (ت: ١٠٧١هـ) إذ قال :

(ان الآيات المتعلقة بالأحكام نحو خمسمائة آية ولم أطلع على خلاف ذلك) [7] ، ويمكن القول أن صاحب الحدائق (ت : ١١٨٦هـ) أشار إلى أنه صنف جملة من الاصوليين كتبًا في الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وهي خمسمائة آية عندهم [8] .

---

[1]) الراوندي ، قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي ، فقه القرآن ، تح : احمد الحسيني ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، الولاية ، قم : ١/ ٨ .

[2]) ابن رشد الحفيد علامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ولد قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة كان أوحد في الفقه والخلاف، وبرع في الطب، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح . الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت: ٧٤٨ هـ) ، سير أعلام النبلاء ، تح : مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الارناؤوط ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة : ٢١ / ٣٠٧ – ٣١٠ .

[3]) ينظر : ابن رشد الحفيد ، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الضروري في اصول الفقه ، تح : جمال الدين العلوي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، بيروت : ١/ ١٣٧.

[4]) ينظر : الفخر الرازي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول تح : طه جابر الفياض العلواني ، ط٣ ، ١٤١٨ ه ، مؤسسة الرسالة : ٦/ ٢٣ .

[5]) ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، تح : محمد مرابي ، ط١، ١٤٣٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، دمشق: ٤٠٩.

[6]) ينظر : العلامة الحلي ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن علي بن يوسف المطّهر ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، تح : إبراهيم البهادلي ، ط١ ، د . ت ، مؤسسة الامام الصادق(A) ٥/ ١٧٠ .

[7]) الفاضل التوني ، عبد الله بن البشروي الخراساني (ت: ١٠٧١ هـ) ، الوافية في اصول الفقه ، تح محمد حسين الرضوي الكشميري ، ط١، ١٤١٢ هـ : ١/ ٢٥٦ .

[8]) البحراني ، يوسف بن احمد ، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، تح : شركة دار المصطفى لإحياء التراث ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ ، المنامة – البحرين : ٢/ ٣٣٩ .

وتجدر الاشارة إلى معرفة رأي الاصفهاني (ت : ١٢٥٠هـ) بهذا الصدد إذ اكد بقوله :(اللازم من معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منها بالأحكام و هي خمسمائة آية تقريباً) [١] ، ولعل المراد من هذا القول ما صرح به من احكام [٢].

وتابعهم اغا بزرك الطهراني (ت : ١٣٨٩ هـ) اذ قال : (القرآن الذى بين أيدينا المنزل على محمد رسول الله 9، إذ ورد فيه حوإلى خمسمائة آية تبين الأحكام الكلية الالهية تكون المرجع الاول للفقهاء ولكن أكثرها تكون على نحو الاطلاق أو العموم، فتكون السنة مقيدة أو مخصصة لها) [٣].

يتبين ان القول بالخمسمائة آية وتسمية الاعلام مصنفاتهم بهذه التسمية ودعوى الانحصار بذلك العدد يبدو أنهم تبعوا مقاتل بن سليمان (ت : ١٥٠ هـ) وما ذهب اليه من اعتقاد ، كما ذكر الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) في كتابه ارشاد الفحول : (وقد حكى الماوردي عن بعض اهل العلم ان اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما لانهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية) [٤] ، ويبدو ان شهرة العدد خمسمائة ليس منه المراد رقم الخمسمائة بالضبط والعدد ، انما هو تقريب العدد وهذا ما ذهب اليه صاحب الفصول [٥].

ونقد القول بالخمسمائة آية من قبل الباحثين المعاصرين ومنهم الشيخ حيدر حب الله إذ يرى عدم فرض عدد رقمي لآيات الأحكام ، وذلك لتأثيره على إهمال الآيات الأخرى ، وكان نص قوله : (حتى لو توصلنا إلى اكتشاف عددها من المطلوب عدم الجمود على العدد ، فالمهم هو ان لا نفرض رقما عدديًا لآيات الأحكام يؤثر في اهمالنا سائر الآيات ، ويكوّن ثقافة جمعيّة لا ترى في فقه القرآن الا هذه الآيات ، بل على العكس ينبغي ان نعبر – تربويا ومعرفيًا بالتعبير التالي ، فبدل ان نقول : آيات الأحكام "٥٠٠ آية " مثلًا ، يجب ان نقول : آيات الأحكام

---

[١]) الاصفهاني ، محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائري (ت: ١٢٥٠ هـ) ، الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، د. تح ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ، دار احياء العلوم الاسلامية ، قم : ١ / ٤٠٤ .

[٢]) ينظر : الزركشي ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤ هـ) ، البرهان في علوم القرآن ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط ١ ،١٣٧٦ هـ ، دار احياء الكتب العربية : ٢/ ٣ .

[٣]) الطهراني ، اغا بزرك ، تاريخ حصر الاجتهاد ، تح : محمد علي الانصاري ، د . ط ، ١٤٠١ هـ ، الخيام ، قم المقدسة : ١/ ٥٢ .

[٤]) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، تح : احمد عزو عناية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الكتاب العربي ، دمشق : ٢/ ٢٠٧ .

[٥]) الاصفهاني ، الفصول الغروية : ١/ ٤٠٤ .

المكتشفة في وجهة نظر إلى الآن هي" ٥٠٠ آية " ، حتى لا نسدّ الطريق على اللاوعي الاجتهادي امام استنطاق نصوص قرآنية جديدة) [١]. واعتقد الشيخ حب الله ان عدد آيات الأحكام أكثر من قول المشهور ، وهنا طرح تساؤل مهم وهو ان هناك كثير من الآيات الآمرة للعمل الصالح وكذا الناهية عنه لماذا لا تكون من ضمن آيات الأحكام ؟ من حيث أنها تحث على العمل الصالح وترشد اليه وجوبا أو استحبابًا ، وكذا نسبة للعمل غير الصالح من تركه وجوبًا أو استحبابًا أو بنحو جامع الطلب أو الارشاد ، وذكر ان هذا المثال وحده يجعل كثير من الآيات القرآنية ذات طابع احكامي لم يتطرق اليه العلماء غالبًا [٢].

٢ـ القول بأقل من الخمسمئة آية :

هناك من العلماء من يعتقد ان عدد آيات الأحكام لا تبلغ خمسمئة آية ، وان هذا العدد يفوق الآيات القرآنية التي استنبطت منها الأحكام الشرعية ، بل العدد الحقيقي اقل بكثير ،وهذا ما ذهب اليه المقداد السيوري : (ت :٨٢٦ هـ) فقد نص في مقدمة كتابه ان آيات الأحكام المبحوث عنها تبلغ خمسمائة آية ، وهو المشهور ، واستدرك القول وذكر وانما هو بالمتكرر والمتداخل والا فهي لا تبلغ ذلك ويُفهم من قوله انه يعتقد ان آيات الأحكام أقل من خمسمائة آية ، ولم يذكر عددها وانما اكتفى بالإشارة إلى ان المعيار عند ذوي البصائر والابصار ، انما هو التحقيق والاعتبار ،لا الكثرة والاشتهار ، ونقل وجهة نظره في حصر آيات الأحكام ، بأن القران الكريم اغلب آياته تهدف إلى الاصول اكثر من الفروع ، وتكفل بيان الفروع الرسول محمد 9 ، إذ ان السنة تكملة للقرآن الكريم [٣].

والاقوال متعددة ومتباينة من اهل العلم وسياتي ذكرها تباعًا :

١ـ مائة آية : قال المرداوي (ت : ٥٨٥ هـ) : (ان آيات الأحكام مئة آية كما حكاه ابن السيوطي في شرح منظومته جمع الجوامع) [٤] .

---

[١]) حب الله ، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : ٥/ ٢٧ .

[٢]) ينظر : حب الله ، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : ٥ / ٢٧ .

[٣]) ينظر : السيوري ،المقداد بن عبد الله ، كنز العرفان في فقه القرآن ، محمد باقر شريف زادة ، ط ٥ ، ١٣٧٣ هـ ، حيدري ، طهران : ١/ ٥ .

[٤]) المرداوي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير في اصول الفقة ، تح : عبد الرحمن الجبرين واخرون ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، السعودية : ٨/ ٣٨٧١ .

٢ـ مائة وخمسون آية : جاء في كتاب الفكر السامي نقلا عن ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ان آيات الأحكام مئة وخمسون آية [١]، ونقل هذا العدد ايضًا السيوطي (ت:٩١١ هـ) ، واردف عن هذا القول (لعل مرادهم المصرح به ، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثيرٌ من الأحكام) [٢].

وكذلك نَهَجَ طنطاوي جوهري (ت : ١٣٥٨ هـ) على نهج من ضيق دائرة عدد آيات الأحكام ونص في مقدمة تفسيره ، اذ قال : (أما علم الفقه فلا تزيد آياته الصريحة عن مائة وخمسون آية) [٣] .

٣ـ في حدود مئتان آية :

يُعد اول من حصر آيات الأحكام في حدود المائتين ابن الوزير (ت : ٨٤٠ هـ) في كتابه المخطوط الموسوم - حصر آيات الأحكام – وجاء في كتاب العواصم والقواصم نقلا عن يحيى بن الحسين في طبقاته اذ قال : (وكتاب في آيات الأحكام قدر مائتين وست وثلاثون آية) [٤] ، يبدو ان هناك من علماء الزيدية مَن ذهب إلى رأي ابن الوزير وحصر آيات الأحكام وضيق دائرة البحث عنها ، صاحب كتاب منتهى المرام في احكام القران ، محمد بن الحسين (ت : ١٠٦٧ هـ) ، وهذا واضح من قول محقق الكتاب ان : (الآيات التي شرحها هي الآيات

---

[١]) ينظر : الحَجْوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحَجْوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦ هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، د. تح ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/ ٨٤ .

[٢]) السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين ، الاتقان في علوم القرآن ، محمد بن ابو الفضل ابراهيم ، د. ط ، ١٣٩٤ هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب : ٤/ ٤٠ . الطنطاوي ، جوهري ، الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، د. تح ، ط٢ ، ١٣٥٠ هـ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر : ١ / ٣ .

[٣]) طنطاوي ، جوهري ، الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات ، د. تح ، ط٢ ، ١٣٥٠ هـ ، مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر : ١/ ٣ .

[٤]) ابن الوزير ، محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ابو عبد الله عزالدين ، العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القاسم ، تح : شعيب الارنؤوط ، ط٣ ، ١٤١٥ هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت : ١/ ٤ .

التي اختارها الامام ابن الوزير وقد ذكر ذلك واضحا في مقدمة كتابة) [١]، وبين الدكتور عبد الامير زاهد ان الآيات التي بحثها صاحب منتهى المرام مائتين واربعين آية تقريبا [٢].

ومن الذين شاطروا ابن الوزير بحصر دائرة الأحكام في القرآن الكريم وعدها مئتين آية الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) ، حين قال : (وقد قيل انها خمس مائة آية ما صح ذلك وانما هي مائتا آية أو قريب من ذلك) [٣] .

وسار على هذا النهج القنوجي [٤] (ت :١٣٠٧ هـ) ، اذ اعتقد أَن آيات الأحكام لاتعدوا المائتان آية ، ولم يتقبل دعوى اهل العلم الذين ذهبوا بالخمسمائة آية من الأحكام ، و دَوَنَ هذا الرأي في تفسيره - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام - وعلق على من ذهب إلى انها خمسمائة آية بالرد عليهم بقوله : (فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية ، وقد قيل انها خمسمائة آية ، وما صح ذلك ، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك)[٥] ، واردف قائلًا : (وإن عدلنا عنه ، وجعلنا الآية كلَّ جملة مفيدة يَصُحُّ ان تسمى كلامًا في عُرف النحاة ، كانت اكثر من خمسمائة آية ، وهذا القرآن الكريم من شك فيه فليعد) [٦] ، ومن ثم فصل ما يقصد من قوله المتقدم ، ويمكن عرض قوله : (وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة، لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر وإلا فليس يحسن من طالب العلم أن يهمل النظر في جميع كتاب الله تعالى مقدما للعناية فيه، شاملا للطائف معانيه، مستنبطا للأحكام والآداب من ظواهره وخوافيه ....) [٧].

---

[١]) الحسني ، محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد ، منتهى المرام شرح آيات الأحكام ، تحقيق ودراسة من بداية سورة الاعراف حتى نهاية المخطوط ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القران ، ياسر بن عبد الله بن محمد بن بازيد ، غالب الحامضي ، الرقم الجامعي ٤٢٦٨٨١٠٥ ، ١٤٢٩ هـ : ٣٩ .

[٢]) ينظر : زاهد ، عبد الامير كاظم ، الجامع المفصل لآيات الحكام في القرآن الكريم ، ط١ ، ٢٠١٧ م بيروت : ١/ ٣٨ .

[٣]) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ، ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تح : صلاح الدين مقبول احمد ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، الدار السلفية ، الكويت : ١٣٥ .

[٤]) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيب : من رجال النهضة الاسلامية المجددين ، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي ، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندوسية . الزركلي ، الاعلام : ٦ / ١٦٧ – ١٦٨ .

[٥]) القِنَّوجي، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، تح: محمد حسن اسماعيل – احمد فريد المزيدي ، د . ط ـ ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية : ١/ ٩ .

[٦]) القنوجي ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : ١/ ٩ .

[٧]) المصدر نفسة : ١ / ١٠ .

وتبنى هذا الرأي ايضًا الخضري بيك (ت : ١٣٤٥ هـ) اذ بين في معرض حديثه عن القرآن الكريم الذي هو اساس التشريع في زمن رسول الله 9 ، إذ قال : (ان القرآن الكريم الذي بلغه رسول الله 9 للناس فحفظوه وكتبوه، وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على ٢٠٠ آية) [١].

وقف احمد امين (ت : ١٣٧٣ هـ) على مائتين آية وعدها من آيات الأحكام ، وعلق ونقد بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى اكثر من ذلك العدد ، إذ قال : (هذه الآيات القانونية ، او كما يسميها الفقهاء آيات الأحكام ، ليست كثيرة في القران ففي القران نحو ستة آلف آية ليس منها ما يتعلق بالأحكام الا نحو مائتين آية ، وحتى بعض ما عده الفقهاء آيات احكام لا يظهر انها كذلك وليس عدُها من آيات الأحكام إلا مغالاة في الاستنتاج ، لا يساعد عليه سياق الآيات) [٢] .

وبذلك استشهد احمد أمين (ت: ١٣٧٣هـ) ببعض الآيات القرآنية التي عدها من ضمن آيات الأحكام غيره من العلماء ، ومن هذه الآيات قال الله عزوجل في محكم كتابه العزيز : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [٣] .

كما علق على من عَدَّ هذه الآية من آيات الأحكام وبين ان الآية الكريمة أُستنتج منها الفاظ اليمين من لفظة أشهد ، وذكر هذا مغالاة في الاستنتاج ، لا يساعد عليه سياق الآية من وجهة نظره ، وكأستنتاج حرمة لحم الخيل والبغال والحمير من قوله عزوجل : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤]، واستنتاج وجوب الاضحية من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٥] ، وايضًا الاستنتاج بهذه الآية بوجوب الاضحية فيها مغالاة [٦].

تأسيسا على الاقوال المتقدمة يجد البحث ان من حصر دائرة آيات الأحكام بهذا العدد المئتين آية - اولئك من الذين ضيقوا دائرة عدد آيات الأحكام ، واتجهوا للمعيارية في تحديد الآيات .

---

[١]) الخضري بك ، محمد ، تاريخ التشريع الاسلامي ، د .تح ، ط٧ ، ١٩٦٠ م ، الاستقامة ، القاهرة : ٤٠ .

[٢]) امين ، احمد ، فجر الاسلام ، د .تح ، ط١٠ ، ١٩٦٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان : ٢٢٩ .

[٣]) سورة المنافقون / ١ – ٢ .

[٤]) سورة النحل / ٨ .

[٥]) سورة الكوثر / ١- ٢ .

[٦]) ينظر : أمين ، احمد ، فجر الاسلام : ٢٢٩ .

٤- في حدود ثلاثمائة آية : ذهب المحقق الأردبيليّ (ت : ٩٩٣ هـ) إلى ان آيات الأحكام اقل من خمسمائة آية ،هذا ما ذكره صاحب كتاب فقه القرآن ، فقد اشار إلى التزام المحقق الأردبيلي عمليًا في تفسير ثلاثمائة وسبعون آية في كتابه زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام ، ولم يتجاوز تفسيره هذا العدد ، وعلق صاحب الكتاب المذكور ان هذا المقدار من الآيات قليل جدًا في مجال الاستنباط [١] .

اما الاستاذ عبد الوهاب خلاف (ت :١٣٧٥ هـ) فقد حصر آيات الأحكام في القرآن الكريم ثلاثمائة وثلاثين آية، وقد قسم عدد آيات الأحكام على العبادات والمعاملات ، وانه احصى عدد الآيات الخاصة بالعبادات بأنواعها نحو مئة واربعون آية ، اما في الأحوال الشخصية من زواج وطلاق، وإرث ووصية وحجر وغيرها نحو سبعين آية ، في حين احصى في المجموعة المدنية من بيع، وإجارة، ورهن، وشركة، وتجارة، ومداينة وغيرها نحو سبعين آية ، اما في المجموعة الجنائية من عقوبات وتحقيق جنايات نحو ثلاثين آية ، فضلا عن الآيات الواردة في القضاء والشهادة وما يتعلق بها نحو عشرين آية[٢].

ويمكن بيان ما ذهب الية الاستاذ عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) في كتاب آخر ، ان احكام العبادات والاحوال الشخصية والمواريث محددة ومحصورة في عدد معين ، ولا يمكن للعقل ان يستنبط من غيرها احكاما شرعية ، اما غيرها من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية فيمكن استنباط احكاما شرعية ، ويمكن بيان نص قوله : (ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لان أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر) [٣]، وبسط الحديث الأستاذ خلاف (ت : ١٣٧٥ هـ) في تعليله لعدم تعرض القرآن الكريم لتفصيلات جزئية الا نادرًا ، بقوله : (لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون

---

[١]) ينظر : أيازي ، فقه القران المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام : ٢٢١ .

[٢]) ينظر : خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، د. ط ، المدني ، المؤسسة السعودية بمصر : ٢٢٩ .

[٣]) خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ط ٨ ، د. ت ، دار القلم ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الازهر : ٣٤ .

ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه) [١] .

ولا بد للالتفات ان صاحب كتاب الاسلام عقيدة وشريعة فصل القول في العدد الذي اختاره ، وهو ثلاثمائة واربعون آية تقريبًا إذ قال : (جاء في العبادات على اختلاف في انواعها من صلاة وصوم ، وزكاة وصدقة ، وحج وجهاد ، ويمين ونذر ، ما يقرب من مائة واربعين آية ، وجاء في احكام الزواج والطلاق وما يتبعه من مهر ونفقة وحضانة ورضاعة ، ونسب وعُدَّه ، ووصية وأرث ، ما يقرب نحو سبعين آية . وجاء في احكام المعاملات المالية كالبيع والإجارة ، والرهن والمداينة ، والتجارة ، ما يقرب من نحو سبعين آية ، وجاء في احكام الجنايات كالقتل والسرقة ومحاربه الله في أرضه ، والزنا والقذف ، ما يقرب من ثلاثين آية . كما جاء نحو هذا تقريبًا في احكام الحرب والسلم ، وما يجب على الحكام من الشورى والعدل والمساواة وسائر ما يجب عليهم للناس او ما يجب على الناس لهم . كما جاءت آيات يصح ان تكون اساسا لتنظيم الحياه الاجتماعية وعلاقه الاغنياء بالفقراء والقيام بحقوق العمال مما يعرفه الناس اليوم باسم العدل الاجتماعي) [٢] .

وبعد التفصيل في القول استدرك وقال : (هذا ولم يتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام نظرًا لاختلاف الافهام وتفاوت جهات الدلالة ، والذي ذكرناه هنا انما هو على جهة التقريب وللنظر التحقيقي رايه وحكمه) [٣] ، وبهذا التصريح يؤكد الشيخ شلتوت (ت : ١٣٣٨ هـ) بان آيات الأحكام لا يمكن ان تحصى بعدد محدد ؛ لأنها ليست محددة بالأحكام العملية فقط .

اما الشيخ محمد علي السايس(ت : ١٣٩٦ هـ) سعى إلى تفسيرها في مصنفه [٤]، وحصرها بثلاثمئة آية تقريبا ، ولا تتجاوز العدد المذكور ، ولم يصرح بعددها ولم يقف في مقدمة كتابه على تعريفات تبين معنى الأحكام او تعريف دقيق لآيات الأحكام لكي يحدد الآيات الحكمية من غيرها [٥] ، والجدير بالذكر ان صاحب كتاب الجمان الحسان اختار من الآيات ما هو اقل من

---

[١]) المصدر نفسه : ٣٤ .

[٢]) شلتوت ، محمود (ت : ١٣٨٣ هـ) ، الاسلام عقيدة وشريعة ، د . تح ، ط١٤ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الشروق القاهرة : ٤٨١ .

[٣]) المصدر نفسه : ٤٨١ .

[٤]) السايس ، محمد علي، تفسير آيات الأحكام ، تح : ناجي سويدان ، د .ط ، ٢٠٠٢ م ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، د . مك ، مقدمة الكتاب .

[٥]) ينظر : بالعيد ، الصادق ، القرآن والتشريع : ٥٢

خمسمائة آية ، اذ صرح في مقدمة تفسيره ، ان منهج كتابه نحى بتفسير ثلاثمائة وثمانية واربعين آية باعتبار العنوان – اي عدد الآيات المرتبطة بالموضوعات الفقهية - أما باعتبار المعنون - اي الموضوع – بلغت أربعمائة وسبعة وستون آية ؛ لان بعض الآيات القرآنية قد تتعرض موضوعين او اكثر، ومثاله ذكر في كتاب الطهارة آية فهذا بحسب العنوان ولكن يذكر فيها ثمان آيات [١] ، يلاحظ ان الشيخ جعفر السبحاني علل الاختلاف في الاقوال التي تباينت في عدد آيات الأحكام ، ويمكن نقل قوله : (إنّ الاختلاف في الاقوال في عدّ آيات الأحكام من ثلاثمائة آية إلى خمسمائة راجع إلى كون الملاك فيها، هل هو خصوص الدلالة المطابقية [٢] ، أو الأعمّ منها والدّلالة الالتزاميّة [٣] ؟

فعلى الأوّل لايتجاوز عددها عن الثلاثمائة آية) [٤] ، وبين الشيخ ان القول الثاني الذي ذكره آنفا بانه ربمّا يتجاوز عددها عمّا ذُكر، وبين ان الفقهاء استنبطوا أحكاماً عديدة من آية واحدة [٥] ، واستدل بقوله سبحانه و تعالى : ﴿ قالَ إنّي أُريدُ أنْ أُنكِحَكَ إحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلى أنْ تَأجُرَنِي ثَمانِـيَ حِجَج فَإنْ أتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أنْ أشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُني إن شاءَ اللهُ مِنَ

---

[١]) ينظر : الاصفهاني ، محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني (معاصر) ، الجمان الحسان في أحكام القرآن ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ، ، لاهوت ، أمير ، قم : ٦ .

[٢]) الدلالة المطابقية والمراد منها دلالة اللفظ على تمام المعنى على أن تكون دلالته على ذلك ناشئة عن الوضع ... ومثال الدلالة المطابقيّة دلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق ، فإنّ لفظ الإنسان يدلّ على تمام طبيعة الانسان والتي هي الحيوان الناطق كما انّ منشأ الدلالة على تمام المعنى هو الوضع وسميت الدلالة المطابقية للتطابق الحاصل بين معنى اللفظ وبين الفهم الذي أُستفيد منه . البحراني صنقور ، محمد علي صنقور ، المعجم الاصولي ، ط٣ ،١٤٢٨ هـ ، منشورات الطيار ، ستارة : ٢/ ١٢٣ . ، سانو ، قطب مصطفى ، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي – إنكليزي ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ، دار الفكر ، دمشق : ٢٠٤.

[٣]) الدلالة الالتزامية وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ إلاّ انّه لازم له على أن يكون هذا التلازم بين المعنى الموضوع له اللفظ وبين المعنى الخارج عن المعنى الموضوع له اللفظ بنحو اللزوم الذهني ، بمعنى أن يكون موطن التلازم بين المعنيين هو الذهن. فلو كان التلازم في الخارج دون الذهن فإنّ الدلالة الالتزاميّة لا تحصل من ذكر أحد المتلازمين خارجا ، فلو افترضنا انّ شخصا لا يعلم انّ للنار خاصيّة هي الإحراق فإنّ الإحراق حينئذ لا يكون مدلولا التزاميّا للفظ النار.كما انّه لا يلزم أن يكون بين المعنيين تلازم واقعي خارجا بل لو كان بينهما خارجا تمام التباين إلاّ انّ تصوّر أحدهما يلازم في عالم الذهن تصوّر الآخر فإنّ هذا يكفي في حصول الدلالة الالتزاميّة عند اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى الملزوم. فالعمى والبصر وان لم يكن بينها تلازم خارجا بل بينهما تمام المعاندة إلاّ انهما متلازمان ذهنا ، ولهذا يلزم من ذكر أحدهما تصوّر المعنى الآخر. البحراني صنقور ، المعجم الاصولي : ٢/ ١١٣ .

[٤]) عدة من الافاضل ، الرسائل الأربع قواعد أصولية وفقهية ، تقريرا لبحوث الشيخ جعفر السبحاني ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، مؤسسة الامام الصادق(A) ، قم المقدسة : ١/ ٣٦٧ .

[٥]) ينظر : عدة من الافاضل ، الرسائل الأربع قواعد أصولية وفقهية : ١ / ٣٦٧ .

الصّالِحينَ قالَ ذلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أيّما الأجَلَيْنِ قَضَيْتُ فلا عُدْوانَ عَلَيَّ واللهُ عَلى ما نَقُولُ وَكيل ﴾[1].

كما أضاف الشيخ السبحاني انه سمع من بعض مشايخيه ان بعض الفقهاء استنبط من سورة المسد أربعة وعشرين حكمًا شرعيًا ، واسترسل بحديثه اذ بين ان بعض الفقهاء قالو ليس في القرآن الكريم آية إلا وهي مصدر حكم شرعي ، ولم يرضَ الشيخ بهذا الرأي وعلق عليه وقال ولعله إغراق ، ويبدو من قول الشيخ لعله اغراق انه من المضيقين لدائرة الأحكام في القرآن والمحددين لآيات الأحكام [2].

وهنا سؤال يتبادر إلى الذهن لِم هذا الحصر والتحديد في آيات الأحكام ؟ ويلاحظ ان الدكتور عبد الأمير زاهد سعى إلى تفنيد قول الحاصرين والمحددين لآيات الأحكام ما نصة : (والراجح عندي قوة الانطباق بين التعبير والمضمون ، ثم المضمون المتعدد المعطيات ، ثم المضمون الأنتزاعي ، فهذه درجات ثلاث تخدم بعضها بعضًا ، والا فما المقتضى من الحصر والتحديد المتعسف طالما نحن نتعامل مع كتاب الله تعالى الذي انزله الله تعالى هدىً للعالمين ، وفي الهدى أنارة ، والسلوك ناتج الاستنارة ؟) [3]

٤ـ القول اكثر من خمسمائة آية :

هناك بعض من العلماء الاجلاء من ذهب إلى أن آيات الأحكام اكثر من خمسمائة آية ، ومنهم من حدد العدد الذي اعتقد انه الأقرب إلى الصواب ، ومنهم لم يحدد العدد ، ومن هؤلاء الفخر الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) الذي ذهب إلى أن عدد آيات الأحكام اقل من ستمائة آية ، بقوله : (الآيات الواردة في الأحكام الشرعية أقل من ستمائة آية ، وأما البواقي ففي بيان التوحيد والنبوة ، والرد على عبدة الأوثان ، وأصناف المشركين، وأما الآيات الواردة في القصص فالمقصود منها معرفة حكمة الله تعالى وقدرته) [4]. وبهذا القول لم يحدد عدد آيات الأحكام . كما لم يحدد الشهيد الاول (ت : ٧٨٦ هـ) العدد الذي ذهب اليه ، واكتفى بذكر انه اكثر من خمسمائة آية ، قائلا : (يكفي في الكتاب معرفة الآيات المتعلقة بالأحكام ، وهي فوق خمس مائة آية)[5].

---

[1]) سورة القصص / ٢٧ – ٢٨ .
[2]) ينظر : عدة من الافاضل ، الرسائل الأربع قواعد أصولية وفقهية : ١ / ٣٦٧
[3]) زاهد ، الجامع المفصل لآيات الأحكام في القرآن الكريم : ١/ ٣٢ .
[4]) الفخر الرازي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، التفسير الكبير ، د. تح ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت: ٢/ ٣٢٣.
[5]) الشهيد الاول ، شمس الدين محمد بن مكي العاملي ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، تح : مؤسسة

٥ـ ستمائة آية :

ورد عدد آيات الأحكام ستمائة آية في كتاب في تاريخ التشريع الاسلامي ، وذكر صاحبه المستشرق : (ان الآيات التشريعية ليست كثيرة – من حيث العدد – بأي مقياس ؛ إذ تقدر في مجموعها بستمائة آية ، كما ان اكثر هذا العدد يتعلق بتحديد أحكام الفرائض الدينية والشعائر من صلاة وصيام وحج ، بحيث لا يبقى إلا قريب من ثمانين آية ، هي التي اختصت بالموضوعات القانونية البحتة) [١].

علق على هذا الرأي مترجم الكتاب في الهامش د . محمد احمد سراج ، اذ قال : (لا ادري من اين اتى المؤلف بتحديده لآيات الأحكام التي تناولت موضوعات قانونية بحته في ثمانين آية ، وكان عليه ان يذكر مصدره لمتابعته فيه ، وانطباعي الخاص ان هذا العدد غير صحيح ؛ اذ يصل عدد آيات التشريع الواردة في الاحوال الشخصية وحدها إلى قريب من خمسين آية في النظر الاول لسورة البقرة والنساء والنور والطلاق ، ولو تعمدنا الاحصاء فقد يزيد العدد) [٢].

ولابد للالتفات إلى ما بَيَّنَه محمد رشيد رضا (ت : ١٣٥٤ هـ) وذكر في سياق بيانه لأصول التشريع في الاسلام حين قال : (والمشهور عند علماء الاصول ان آيات الأحكام العملية فيه ، من دينية وقضائية وسياسية لا تبلغ عُشر آياته) [٣] .

وفي السياق نفسه ذكر الاستاذ حسن احمد الخطيب : (ان الآيات التشريعية أو آيات الأحكام كما يسميها الفقهاء والمفسرون ليست كثيرة في القرآن ، اذ فيه نحو ستة آلاف آية ، ليس فيها من الأحكام العملية من دينية ومدنية ، وقضائية وسياسية ، ما يبلغ عُشر آياته)[٤].

ويبدو للبحث ان القول اعلاه يحدد عدد آيات الأحكام بالستمائة آية ؛ لان عُشر آيات القرآن الكريم هو العدد ستمائة تقريبًا .

النشر الاسلامي ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، قم المقدسة : ٢/ ٦٥ .

[١]) كولسون ، ن . ج ، في تاريخ التشريع الاسلامي ، ترجمة د. محمد أحمد سراج ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت : ٣١

[٢]) كولسون ، في تاريخ التشريع الإسلامي : ٣١ .

[٣]) الحسيني ، محمد رشيد رضا ، محمد رشيد بن علي بن رضا ،بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، دارالمعرفة، بيروت : ١١ / ٢٦٧ . الوحي المحمدي ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ : ٢٠٢ .

[٤]) الخطيب ، حسن احمد ، فقه الاسلام ، د. ط ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٢ م ، د . مك : ١ .

اما الشيخ الايرواني تطرق في مقدمة كتابه دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، إلى انه صنف الآيات الداخلة في حدود دائرة الأحكام ، والخارجة عنها ، ونص بقوله : (وقد سجلنا الآيات المذكورة ضمن آيات الأحكام فارتفع العدد وبلغ ما يقارب من الستمائة) [١].

ويبدو من قوله المتقدم انه من المضيقين لدائرة الأحكام في القرآن .

٧- سبعمائة آية :

ذكر صاحب تفسير فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام في مقدمة كتابة اقوال العلماء المختلفة في عدد آيات الأحكام ومن هذه الاقوال سبعمائة آية ولم يذكر من قائل هذا العدد [٢].

٨- ثمانمائة إلى تسعمائة آية تقريبا :

تضمن تفسير احكام القرآن عمليًا بتفسير ثمانمائة وستون آية ذات مسائل متعددة [٣] ، وقد ذكر الشيخ حيدر حب الله إنَّ هناك باحثٌ احصى الآيات التي تعرض لها ابن العربي في كتابه احكام القرآن فبلغت ما يقارب تسعمائة آية [٤].

وبدوره سعى الشيخ محمد هادي معرفة (ت : ١٤٢٧ هـ) إلى احصاء الآيات التي تعرض لها الفاضل المقداد (ت : ٨٢٦ هـ) في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن ووجدها ما يقارب من ثمانمائة آية - على الرغم من ان الفاضل المقداد (ت : ٨٢٦ هـ) يعتقد ان آيات الأحكام اقل من خمسمائة آية - وعلل الشيخ معرفة (ت: ١٤٢٧ هـ) الزيادة، انها ناتجة من الاستشهاد بالنظائر [٥].

اما من قدر عدد آيات الأحكام بتسعمائة آية هو عبدالله بن المبارك[٦] (ت: ١٨١ هـ) ، وقد أورد الادريسي (ت: ١٢٦٧ هـ) هذا الرأي في كتابه [١] .

---

[١]) الايرواني ، باقر، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ط٣ ، ١٤٢٨هـ ، دار الفقه ، قم المقدسة ١ / ٢٢ .

[٢]) ينظر: العنزي، صباح عبد الكريم، فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام ، د . تح ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ الكويت : ٩ .

[٣]) ينظر : البادي ، عزيز بن فاضل بن حمد البادي، احكام القرآن لابن عربي من بداية الكتاب إلى نهاية كلام المؤلف على الآية (٢٣٣) من سورة البقرة ، رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية الماجستير اشراف الشيخ د. عبد الله بن عبد العزيز العواجي ،العام الجامعي ١٤٣٤ / ١٤٥٣ ، كلية القران الكريم والدراسات الاسلامية ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة : ٦٣ .

[٤]) ينظر : حب الله ، حيدر ، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : ٥/ ١٩ .

[٥]) ينظر : معرفة ، محمد هادي ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ ، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة ، مشهد : ٢/ ٨٢٠ .

[٦]) عبد الله بن المبارك هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي الفقيه الحافظ الزاهد

٩- من الالف إلى الالفين آية :

انطلقت اراء لأهل العلم بتوسيع دائرة آيات الأحكام، وذكرت الاعداد الآتية بعد تحديد وتضيق لدائرة الأحكام في القرآن الكريم من قبل اعلام هذا العلم ، وقد ورد العدد الف ومئة في مقدمة كتاب فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام وصاحب الكتاب لم يذكر المصدر لتتبع هذا الرأي وقائله [٢].

وبدوره أشار السيد كمال الحيدري إلى اختيار عدد الالفين آية من آيات الأحكام لم يجده عند المتقدمين سوى ما يُنسب إلى المفسر القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) صاحب كتاب - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان - والمعروف بتفسير القرطبي ، كما أشاروا إلى ذلك بعض الباحثين المعاصرين [٣].

كما نقل الشيخ حب الله آراء بعض الباحثين في هذا المجال ومنهم الشيخ محمد مهدي شمس الدين (ت: ١٤٢١ هـ) ، والسيد محمد حسين فضل الله (ت :١٤٣١ هـ) ، والشيخ محمد هادي معرفة (ت: ١٤٢٧ هـ) ، اذ بلغ العدد عندهم الفين آية [٤].

وعند تقصي البحث عن قول الشيخ محمد مهدي شمس الدين (ت : ١٤٢١ هـ) في هذا المجال يُلاحظ انه قال : (ما تعارف عليه الفقهاء من اعتبار آيات الأحكام في القران الكريم هي خمسمئة وبضع آيات، بينما نحن نلاحظ اولا: ان نسبة الخمسمئة ، نسبة آيات الأحكام إلى جميع كتاب الله العزيز ، هي اقل من العُشر وهو امر مثير للتساؤل ان يكون اكثر من تسعة أعشار الكتاب الكريم مواعظ وقصص وعقائد ، وان تكون آيات الأحكام اقل من عُشر امر مثير للتساؤل ،علما بان آيات العقائد المباشرة هي اقل بكثير من العُشر ايضًا ، يبقى كل ما بقي ، اكثر من ثمانية أعشار الكتاب الكريم قصص ومواعظ ، إنه أمر يحتاج إلى بحث في التدقيق ،

ذو المناقب ، شيخ الإسلام ، ذو التصانيف النافعة ، جمع العلم ، والفقه ، والادب، والنحو، واللغة ، والشعر، وفصاحة العرب ، مع قيام الليل والعبادة . ينظر : ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح (ت : ١٠٨٩ هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تح : محمود الارناؤوط ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت : ٢/ ٣٦١ .

[١]) ينظر : الادريسي ، محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني ، ايقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار القلم ، بيروت : ٦٧ .

[٢]) ينظر : العنزي ، فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام : ٩ .

[٣]) ينظر :الحيدري ، كمال ، المحرر نخبة من الفضلاء ، رسائل فقهية ، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت : ١٦٥. وحب الله ، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر ، ١٩ .

[٤]) ينظر : حب الله ، حيدر، الفقه القرآني الاصول والمعالم : ٥/ ١٢ .

ادّعي والله تعالى اعلم ونسأله العصمة ان آيات الأحكام هي اكثر بكثير مما تعارف عليه الفقهاء والاصوليون ، وفي تقديري قد تتجاوز الالف آية) [1].

وبهذا القول جعل الشيخ دائرة الأحكام التشريعية في القرآن الكريم واسعة نسبيًا ، اذ حددها بانها تتجاوز الالف آية .

اما الشيخ معرفة (ت : ١٤٢٧ هـ) فقد ذهب إلى ان عدد آيات الأحكام تكاد تكون الفين آية وبين ذلك قائلا : (على أنّ الأرجح أنّ الآيات المرتبطة بأعمال المكلفين ارتباطًا تكليفيًا في حياتهم ،تزيد على الخمسمائة بكثير، وهي إلى الألفين آية أقرب منها إلى الخمسمائة ، ذلك إنَّا لو أمعنّا النظر في سائر الآيات ، وحققنا من فحواها العام ....) [2] .

كما أكد في هامش الصفحة ذاتها بوجوب التحقق وتغيير النظر إلى الآيات القرآنية من زاوية اخرى غير التي سار عليها المتقدمين في تفاسيرهم لآيات الأحكام ، ونتيجة لذلك ؛ لارتفع عدد آيات الأحكام ، ويمكن طرح نص قوله : (غير أنا لو نظرنا إلى القرآن من زاوية عنايته الخاصة بمسائل السياسة والاجتماع ، والتي أغفلها السلف واعتنى بها المتأخرّون ؛ لارتفعت أعداد آيات الأحكام إلى ما ينوف على الألفين آية)[3]

وحينئذٍ استدل الشيخ معرفة (ت :١٤٢٧ هـ) ان المرأة لا تصلح لتصدّي الشؤون الإدارية الشائكة من ذوات التشابك والتصادم العنيف ؛ ومنها :أمور القضاء ، التي هي بحاجة إلى حدّة وشدة ، بقوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾[4] ، ناظرا إلى جانب نفسيتها الخاصة وشخصيتها الرقيقة واللطيفة ، وقد استفاد من هذه الآية فقهيًا ، عدم جواز تصدّيها لمنصب القضاء ، وهذا الاستدلال واحد من مئات الاستدلالات بآيات القرآن الكريم التي غفل عنها المتقدمون الذين صنفوا العديد من مصنفات آيات الأحكام المعروفة [5].

اما السيد محمد حسين فضل الله (ت: ١٤٣١ هـ) يرى تحديد الفقهاء آيات الأحكام في خمسمائة آية فقط دعوى غير مقبولة برأيه ؛ لان القرآن الكريم في نظره انطلق في حركه

---

[1]) مجموعة من المؤلفين ، الزحيلي ، وهبة ، البغا ،مصطفى ، البوطي ، محمد سعيد رمضان ، الآصفي، محمد مهدي ، الاجتهاد والحياة حوار على الورق مع الشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد محمد حسين فضل الله ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، فروردين : ١٢ .

[2]) معرفة ، محمد هادي ،التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، الجامعة الرضوية للعلوم ، الاسلامية ، مشهد المقدس : ٢/ ٣٥٤ .

[3]) معرفة ، محمد هادي ،التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب : ٢/ ٣٥٤ .

[4]) سورة الزخرف / ١٨ .

[5]) ينظر : معرفة ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب : ٢/ ٣٥٥ .

الدعوة ليؤصل القواعد في دائرتها الواسعة ولذلك عَدَّ جملة من الآيات الكريمة في القواعد العامة كونها تشكل من وجهه نظره مرجعًا تشريعيًا لعدد من الأحكام من قبيل استدلاله بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾[1]، يرى أنها قاعدة ترسم حدود التعامل في عمليه نقل المال وتملكه والتصرف فيه وهي قاعده تمتلك من المرونة ما يجعلها متحركة وفاعلة ومنفتحة على المستقبل كما هي منفتحة على الحاضر والماضي.

وكذا استدلاله بقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2] على حرمه التدخين بتقريب ان مفادها يعني ان كل ما كان ضرره اكثر من نفعه فهو حرام .

فضلاً عن استدلاله بقوله تعالى : ﴿ ... فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ .. ﴾[3] كونها قاعدة قرآنية تضبط علاقه الرجل بالمرأة ، والمعروف مفهوم متحرك لا يمكن ان يتجمد في زمن ما ، بل هو مفهوم متحرك يمكن ان ينفتح على المستقبل كما الحاضر والماضي [4].

اما السيد محمد علي أيازي فقد ذهب إلى تفصيل القول إلى اتجاهين حسب تعريف آيات الأحكام:

الاتجاه الأول : ان كان المبنى على المقصود من آيات الأحكام هي الآيات التي تدل على الأحكام الفرعية العملية التي ترتبط بجوارح الانسان والتي يطلق عليها بالأحكام الجوارحية [5] - أي خصوص الأحكام الفقهية والعملية المتعلقة بأفعال الانسان – واذا أُستخرجت هذه

---

[1]) سورة البقرة / ١٨٨ .
[2]) سورة البقرة / ٢١٩ .
[3]) سورة البقرة / ٢٢٩ .
[4]) ينظر : فضل الله ، محمد حسين ، الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل ، ط١ ، ٢٠٠٩ م ، المركز العربي الثقافي دار البيضاء ، المغرب : ١٩٢ .
[5]) هذه الأحكام لها الشرف و الفضيلة بعد أصول الدين و المكانة العليا و الخطر العظيم، لكونها أحكاما كلية سماويّة أنشأها الرب تعالى و اخترعها، أعلمها ملائكته، و أوحاها الى أنبيائه و رسله، و أمرهم بإبلاغها الى جميع خلقه، و جعلها برامج عملية لعامة عباده، طيلة حياتهم الدنيوية، و أنشأها بملاكات و مصالح تتضمن صلاح دنياهم، على نحو لو أطاعوه بامتثالها حق الطاعة و راعوها في مرحلة الطاعة حق الرعاية، تبدلت دنياهم هذه الدنية، مدينة فاضلة إنسانية ، و هي في نفس الوقت تتكفل سعادة آخرتهم و عقباهم، يشهد بذلك كله لحاظ عموم أحكامها، و شمول ابعادها، فقد أحاطت أوامرها و نواهيها تكليفها و وضعها حلالها و حرامها، بجميع ما يمكن ان يصدر من الإنسان من فعل و ترك و حركة و سكون، فشملت و احتوت فنون الطاعات و العبادات على اختلاف حقائقها. المشكيني ، مصطلحات الفقه : ١ / ١٨ .

الأحكام من الآيات التي تدل عليها بالدلالة الصريحة والمباشرة ، فإن عدد آيات الأحكام تكون اقل بكثير من العدد المشهور وبذلك تكون القاعدة التشريعية في القرآن الكريم محدودة [١] .

الاتجاه الثاني : ان كان المبنى على المقصود من آيات الأحكام ليس بخصوص الأحكام الفقهيّة والعمليّة فقط ،بل يحمل معنى شموليًا واسعًا و الخروج بعمليّة الأستنباط عن اطار الدلالة المطابقيّة فضلًا عن الدلالة التضمّنية [٢] ، وعن حدود الآيات الصّريحة ، ويشمل آيات القصص والعقائد و الآيات الأخلاقيّة وآيات المسائل التكوينيّة والآيات الواردة في باب الأمثال ، فإن عدد آيات الأحكام سيتخطى ما ذهب اليه المشهور – الخمسمئة آية – وسيبلغ ربع القرآن الكريم أي ما يقارب اكثر من الف وخمسمئة آية، ومنه يظهر بأن المجال القرآني الدال على الأحكام والفرائض والسنن ، والأحكام الجوارحيّة والجوانحيّة المختلفة واسع جدًا ، مما يدعو إلى فتح أبواب فقهيّة حديثة اضافةً إلى الأبواب المتداولة . [٣].

وفي الصدد نفسه شاطر السيد جعفر صادقي فدكي رأي السيد محمد علي ايازي ، اذ قال الأول : (لا تنحصر آيات الفقه والتشريع في القرآن الكريم بتلك الآيات التي تتحدث عن الفروع العلمية والآيات التي تُصرح بالأمر والنهي بل يمكن ان يُستنبط احيانا حكم من بعض الآيات التي تتحدث عن مصائر الماضين أو الخلقة او الطبيعة او القيامة والجنة والنار)[٤] .

و نَقَدَ هذه الاقوال المتقدمة الذكر سواء القول بالخمسمئة آية أو أقل منها أو الأكثر ، إذ رفض القبول والتسليم بها ، لكونها غير ملائمة مع كثرة الأبحاث الفقهية القرآنية ، وان القائلين بالخمسمئة آية غالبًا ما ينظرون إلى آيات الأحكام من زاوية محدودة من الفروع العملية ، التي تبدأ ببحث الطهارة وتنتهي ببحث الديات ، ولم يستفيدوا من جميع إمكانات القرآنية التشريعية ، واقتصروا على الآيات الفقهية الصريحة ، بَيدَ أن هناك آيات كثيرة يمكن استنباط احكام فقهية منها بشيء من التأمل والتدبر والدقة ، ويمكن ان تدخل في الأبحاث الفقهية الاستدلالية والتفسيرية ، كالأنفاق والتقية والبدعة ومسائل الحكومة ، فضلا عن العلاقة بين المسلمين والكافرين وموضوعات أخرى ومما يؤيد هذا القول ان بعض الفقهاء والمفسرين أشاروا إلى

---

[١]) ينظر : ايازي ، فقه القرآن : ٢٢٤ .

[٢]) المراد منها دلالة اللفظ على معنى واقع في ضمن المعنى الموضوع له اللفظ كدلالة بيع الدارعلى بيع البيوتات والفناء المشتملة عليها الدار ، وذلك لأنّ البيوتات والفناء واقعة في ضمن المعنى الموضوع له لفظ الدار . البحراني صنقور ، المعجم الاصولي : ٢/ ١١٧ .

[٣]) ينظر : ايازي ، فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام : ٢٢٤ .

[٤]) فدكي ، جعفر صادقي ، معاصر ، آيات الأحكام نظرة جديدة في معايير التحديد ، ط ١ ،٢٠١٨ م مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت : ١٥٩ .

هذه الموضوعات [١] . وأن ذكر عدد لآيات الأحكام غير ممكن ، وهذا نص قوله في هذا الصدد : (ان ذكر عدد دقيق لآيات الأحكام في القرآن الكريم أمر صعب للغاية بل غير ممكن بالنسبة إلى عامه الناس ، بل وحتى للفقهاء المتميزين وذلك ؛ لأنه من الممكن ان يستنبط فقيه ما استنادا إلى قدراته الخاصة وذوقه حكما أو اكثر من آية معينه ، في حين لا يجدها فقيه آخر من آيات الأحكام أصلًا أو لا يمكنه ان يستنبط منها حكمًا)[٢] .

واستدل الشيخ الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) من بعض آيات الذكر الحكيم ويمكن عرض استدلاله من قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[٣] إذ قال : عدم جواز مس القرآن من قبل المحدث [٤] ، في حين رآها آخرون خارجة عن دائرة آيات الأحكام وقالوا ان المقصود من الطهارة في الآية هو الطهارة المعنوية ، وهي تفيد ان من لا تتصف بالطهارة المعنوية لا يدرك المعنى الحقيقي والباطني للقرآن [٥] . والذين ذهبوا إلى انها خارجة عن دائرة الأحكام يبدوا انهم تناسوا أن هذه الآية الكريمة ترشد إلى حكم عقائدي مهم الا وهو الإشارة إلى مرتبة أئمة اهل البيت (%) وعظمة علمهم ، كما قال الشيخ الشيرازي : (كلما ازدادت طهارة وتقوى الإنسان فإنه مرشح لاستيعاب المفاهيم القرآنية بصورة أعمق، ومن هنا فإن الآية تصدق في البعدين المادي والمعنوي و الجسمي والروحي ، ومما لا شك فيه أن شخص الرسول 9 والأئمة المعصومين (%) والملائكة المقربين هم أوضح مصداق للمقربين الذين أدركوا حقائق القرآن الكريم بصورة متميزة عن الجميع) [٦].

ومن هذا القول يتبين ان هناك اكثر من حكم يُستفاد من هذه الآية ، حكم عملي وحكم عقائدي .

واستدل السيد فدكي بآيات الذكر الحكيم في هذا الشأن أذ قال : (كما إنَّ ثمة آيات اذا نظرنا اليها وحدها لا يمكن ان تعد من آيات الأحكام ولكن اذا ضمت إلى ما قبلها او بعدها فأنها ستكون منها كما هو حال الآيات الأتية ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٧] هذه الآية الكريمة من نفسها ليست من آيات الأحكام ولكن اذا قُرأت مع الآيات ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ

---

[١]) ينظر : فدكي ، جعفر صادقي ، آيات الأحكام : ١٥٩ – ١٦٠ .
[٢]) فدكي ، آيات الأحكام : ١٦١ .
[٣]) سورة الواقعة / ٧٩ .
[٤]) الطوسي ، الخلاف : ١ / ٩٩ .
[٥]) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ٢٢٥ .
[٦]) الشيرازي ،الأمثل : ١٧ / ٥٠٢ .
[٧]) سورة المطففين / ٤ – ٥ – ٦ .

[1]﴾ فستكون من آيات الأحكام فيستفاد من مجموع الآيات حرمة التطفيف وذلك لان ؛ هذه الآيات تهدد المطففين والتهديد على عمل دليل على حرمته)[2] .

وأضاف السيد فدكي قوله : (والأهمّ من هذين المثالين انّ في القرآن الكريم آيات كثيره لا تعد في ظاهرها من آيات الأحكام ولكن يمكن ان يُستنبط من باطنها حكم أو اكثر، ولكن ذلك يختص بالراسخين في العلم عامة ، بل واحيانًا بجَمَلَة علوم القرآن الحقيقيّين من أهل بيت العصمة والطهارة ولا يقدر غيرهم على ذلك)[3]

تابع السيد فدكي باستدلاله بآي الذكر الحكيم ومنها قوله تعالى : ﴿ ومَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [4] وبين انها لا تُعد في ظاهرها من آيات الأحكام ولكن استند اليها في روايات عن اهل للبيت (%) كدليل على حرمة الغناء ، وكذلك استدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[5] وبين انها ليست من آيات الأحكام في ظاهرها الا أنّها عدّت في رواية عن الامام الرضا (A) من آيات الأحكام واستند اليها في اثبات رعاية الأمانة وعدم جواز اعطاء من طلب ان يُعطى سلعة من السوق سلعة مما هو في البيت [6] ، ويمكن عرض الرواية : عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المعزا والوليد بن مدرك عن اسحاق قال : سألت ابا عبد الله (A)عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا[7] ﴾ وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.[8]

كما ان هناك آيات لا ترتبط ظاهريًا بأي موضوع فقهي ، ولكن عند الرجوع إلى روايات اهل البيت (%) نجد ان لها موضوعًا فقهيًا تحمله ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا

---

[1]) سورة المطففين / ١ – ٢- ٣ .
[2]) فدكي ، آيات الأحكام : ١٦١ – ١٦٢ .
[3]) المصدر نفسه : ١٦٢ .
[4]) سورة الأنبياء / ١٦ – ١٧ .
[5]) سورة الأحزاب / ٧٢ .
[6]) ينظر : فدكي ، آيات الأحكام :
[7]) سورة الأحزاب / ٧٢ .
[8]) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن حسن بن علي بن حسن (ت : ٤٦٠ هـ) ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تح : حسن خراسان ، ط٤ ، ١٣٦٥ هـ ، طهران : ٦ /٣٥٢ .

زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾[1] والتي ترتبط في ظاهرها ببحث الزينة والتزين عند الذهاب إلى المساجد ولكن روايات اهل البيت (%) فسرتها بالغسل عند زياره الامام المعصوم ويمكن عرض الرواية ، وعنه عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله (A) في قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال : ((الغسل عند لقاء كل امام))[2] .

كما يلاحظ قول لباحث معاصر من الذين لم يرضَ بتحديد آيات الأحكام وحصرها من الاف آية إلى الالفين آية وفند هذا القول بقوله : (وخلافا لما هو مشهور، تُشكّل آيات الأحكام تلك الآيات التي يمكن لها أن تدخل في خدمة استنباط الأحكام والحدود الإلهية؛ استنادا إلى إحدى الدلالات الثلاث أكثر من ثُلُث القرآن الكريم، بينما يمكن لفعاليّة العقل في حقل الدراسات الدينية – ومنها استخراج الأحكام – أن تحتلّ مساحةً أكبر بكثيرٍ مما يُتَصَّور) [3].

وبعدما فند الباحث أراء المحددين بَيَّنَ أن وظائف العقل تختلف في حقل البحوث الدينية، بحسب الجهات المأخوذة بعين الاعتبار، و بلحاظ شمول فعّاليّة العقل للحقول الثلاثة العقائد، الأحكام ، الأخلاق، أو بلحاظ انحصار فعّاليّته في حقل محدّد، ويُعبّر عن هذين البعدَين، بالوظائف العامة والخاصة ، وأضاف قائلا : (وإنّ لكثيرٍ من موضوعات علم أصول الفقه الرائج سنخية [4] مع مباحث فلسفة الفقه، من قبيل المعنى والمبنى، صلات الفقه بالعقل، والفقه بالفطرة، والفقه بالسيرة، والفقه بالمصلحة، والفقه بالعرف، ومناهج علم الفقه، ولا يمكن طرح فقهٍ ناجعٍ وذي جدوى – اليوم- دون الاستعانة بفلسفتَي الفقه والاجتهاد).[5]

١٠ـ نصف آيات القرآن الكريم تعد آيات أحكام :

ذهب باحث معاصر إلى رأي مفاده ان نصف آيات القرآن الكريم أو اكثر من ذلك تُعد من ضمن آيات الأحكام ، وبذلك كان رأيه يدعو إلى توسيع دائرة القاعدة التشريعية في القرآن الكريم ، إذ نصف القرآن ما يعادل تقريبًا ثلاثة آلاف و ثلاثمائة آية حكم تقريبًا ، وهو اول من تصدى لهذا الرأي ، وبسط الحديث في هذا الصدد حينما قال : (ان ذكر عدد تقريبي لآيات الأحكام أمر ممكن والنظرية المختارة في هذا المجال انما يقارب نصف آيات القرآن الكريم وحتى أكثر من ذلك داخل في دائرة آيات الأحكام ويمكن للفقهاء من خلال أعاده النظر في

---

[1]) سورة الأعراف / ٣١ .
[2]) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٦ / ١١٠ .
[3]) رشاد ، علي اكبر صادقي ، الاجتهاد والتفقّه في الدين ، مجلة الاجتهاد المعاصر ، الاجتهاد الإسلامي ومتطلبات الواقع السنة ١ العدد ١ صيف ٢٠١٦ : ٢٥ .
[4]) السنخ : الأصل من كل شيء . عبد المنعم ، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : ٢ / ٢٩٦ .
[5]) رشاد ، الاجتهاد والتفقه في الدين : ٢٩ .

الموضوعات الفقيه والآيات المرتبطة بها)[1] ، وفَصَّل القول في ما يمكن من ادخال الآيات القرآنية في الأبواب الفقهية ، واستحداث أبواب جديدة لم يكن لها وجود من قبل في كتب الفقهاء والمفسرين إذ قال : (ان يُدخلوا هذا المقدار من آيات الأحكام في دائرة الفقه ويستنبط منه الأحكام الشرعية لمختلف الابحاث وستكون من تلك المعروفة في الفقه المتداول والتي جعلها مشهور الفقهاء في دائرة آيات الأحكام وسيكون القسم الاخر هو الآيات التي تتحدث عن الفروع العملية المذكورة في القرآن ولكن غفلت عنها الدراسات الفقهية وتفاسير آيات الأحكام لأسباب مختلفة كما سيضم قسم ثالث آيات الفروع العملية الكثيرة التي هي خارجة عن الفروع العملية المعروفة والتي لم يطرحها فقهاء الشيعة والسنة في كتبهم الفقهية والتفسيرية وايضا قسم رابع يتمحور حول الموضوعات العقدية والأخلاقية فهذه الموضوعات يمكن ان تطرح ايضا في كتب الفقهية وتفاسير آيات الأحكام ويبين حكمها الشرعي بالاستناد إلى آيات القرآن فهذه المجموعات من آيات الأحكام لا تختص بالآيات المرتبطة بالموضوعات الفقيه المعروفة التي تخاطب المسلمين بل تشمل جميع آيات الأحكام سواء ما يرتبط منها بالفروع العملية المعروفة او غير المعروفة والموضوعات الأخلاقية والعقدية والآيات التي تتضمن الادعية والمنجيات والآيات التي تتحدث عن الطبيعة السماء والارض والنباتات والآيات التي تتحدث عن الدنيا والبرزخ والقيامة والجنة والناس وكان مخاطبها المسلمين عن غيرهم من اتباع الشرائع الإلهية الاخرى امن اتباع الاديان غير الإلهية) [2].

ثانيا: الضوابط المعيارية لآيات الأحكام :

هناك ضوابط لآيات الأحكام عند العلماء المعياريين الذي حددوا آيات الأحكام بعدد معين ، ويمكن عرض هذه الضوابط مجموعة الضوابط التعبيرية وأمثلتها فيما يأتي [3] :

١ - إن كل آية وردت فيها لفظتا أحل، وحرم ومشتقاتهما من آيات الأحكام ، ومثال ذلك : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ... ﴾[5]

---

[1]) فدكي ، آيات الأحكام نظرة جديدة في معايير التحديد : ١٦٣ .
[2]) فدكي ، آيات الاحكام : ١٦٣ .
[3]) زاهد ، عبد الأمير كاظم ، محاضرات في تفسير آيات الأحكام ، ط ٣ ، ٢٠١٥ هـ ، العارف للمطبوعات النجف الاشرف : ٣٥ – ٣٨ .
[4]) سورة البقرة / ٢٧٥ .
[5]) سورة المائدة / ٨٧ .

وقد وردت لفظة أحل تسع مرات، ولفظة حرم ثماني عشرة مرة، جاء بعضها في مجال آيات العقيدة، مثل: إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجَنَّة ومن مشتقات مادة حرم الحَرُم، الحرمات، حُرِمت، حرّمنا ومن استعمالات لفظة أحلّ المصدر حلّ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ... ﴾ [١] ، وحلال وغيرها .

٢- إن كل آية ورد فيها لفظة أمَرَ ومشتقاتها ولفظة نهى ومشتقاتها في الغالب هي آية حكم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢] ، وهذا لابد من التفريق بين لفظة الأمر بمعنى الحال أو الواقع، مثل قوله تعالى: ﴿ ...وَقُضِيَ الْأَمْرُ ... ﴾ [٣] ، أو معنى السلطة مثل أولي الأمر، وبين الفعل أمر ومشتقاته التي وردت بلفظ أمر سبع مرات وكذلك التفريق بين أمر أي أشد مرارة، ووردت لفظة يأمر سبع مرات كلها في الأحكام ويأمركم سبع مرات بعضها في القصص، وبعضها في التحذير، وبعضها في الأحكام ، وهكذا في يأمرهم، يأمرون، ويؤمرون [٤].

٣ - ما ورد فيها من صبغ الأمر مثل إفعل ، والمضارع المسبوق بلام الأمر، والمصدر الدال على طلب الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ... ﴾ [٥] . واستعمال اسم الفعل الدال على طلب الفعل.

٤ - ما صدّرت به الآية من لفظة كتب، أو وصي، أو فرض، ومشتقاتهما مثل : كتابا موقوتا ونصيبا مفروضا وفريضة من الله.

٥ - ما استعمل فيه لام الاختصاص مقروناً بـ على الوجوبية، مثل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [٦].

٦ - ما اقترن بالآية مما يدل على الفلاح والنجاح لعلكم تفلحون أو ما دل على المطلوبية ، أو المحبوبية ، أو الثناء وكذلك على الخسران والهلاك ووخيم العواقب والجزاء والعقوبات .

٧ - ما خرج من الأساليب عن دلالة الوضع إلى دلالة الاستعمال، كخروج الاستفهام عن دلالته الحقيقية إلى النكار أو التقرير مثل : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنْتَهُونَ ﴾ [١] .

---

[١]) سورة المائدة / ٥ .
[٢]) سورة النحل / ٩٠ .
[٣]) سورة البقرة / ٢١٠ .
[٤]) زاهد ، محاضرات في تفسير آيات الأحكام : ٣٧.
[٥]) سورة محمد / ٤ .
[٦]) سورة آل عمران / ٩٧ .

٨ - وفي صيغ النهي مثل الفعل (نهى) ومشتقاته، والمضارع المسبوق بلا الناهية ، مثل : ﴿ ... لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا .. ﴾ [٢].

٩ - أسماء الأفعال الدالة على طلب الكف وأساليب التحذير.

١٠ - والجمل الخبرية التي يتحول معناها إلى إنشاء (أمر أو نهي).

١١ - إن مجيء لفظ الخبر بإرادة إنشائية أبلغ من عكسه؛ لأنه الناطق بالخير مريداً به الإنشاء كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع[٣] .

١٢ - لوحظ أن نفي الجناح الذي ورد في النص القرآني أربعاً وعشرين مرة كله جاء ليجعل الموضوع في حيز الجواز العام، أو المشروعية المطلقة ، على أن يرد دليل آخر يحدد نمط تلك المشروعية (الوجوب / الندب / الإباحة / الكراهة)

١٣- يلاحظ أن غالب آيات الأحكام جاءت مستخدمة أسلوب الشرط في القرآن الكريم، مما يغلب رأي من يرى أن الجملة الشرطية تقارب جملة الإنشاء.

واردف الدكتور عبد الأمير زاهد بعد هذه النقاط التي تبين الضوابط التعبيرية لآيات الأحكام قائلاً : (إن هذه المعالم والسمات ليست حصرية واستقرائية تامة، إنما هي سمات أغلبية في تكرارها كظواهر أسلوبية تعبيرية لنصوص آيات الأحكام ، وأغلبية في دلالتها حصراً على حكم تشريعي)[٤] .

المطلب الثاني: المطلقون (عدم التحديد) :

اولا : عدم تحديد عدد لآيات الأحكام :

ذهب بعض من العلماء الاجلاء إلى أن عدد آيات الأحكام غير محدد بعدد معين ، ولا يمكن ان تحدد الآيات المتعلقة بالأحكام ، واستنباط الأحكام نتيجة إلى أذواق المستنبطين واذهانهم ، و ما يفتحه الباري عز وجل عليهم من معرفة ، ومنهم الزركشي (ت :٧٩٤ هـ) قد ذكر في معرض كلامة في مباحث الاجتهاد حول المجتهد ، ومقدار معرفته بما يتعلق بالأحكام ، وحينئذٍ علق على رأي ابي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) وابن العربي (ت: ٥٤٣

---

[١]) سورة المائدة / ٩١ .
[٢]) سورة النساء / ١٩ .
[٣]) زاهد ، محاضرات في تفسير آيات الأحكام : ٣٨ .
[٤]) زاهد ، محاضرات في تفسير آيات الأحكام : ٣٨ .

هـ) بقولهم بالخمسمائة آية ، حين قال : (وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية ، وإنما اراد الظاهرة لا الحصر ، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها)[١].

واشار الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) كذلك إلى رأي ابن دقيق العيد[٢] (ت : ٧٠٢ هـ) ، أذ أنه لم يرضَ بقول الخمسمائة آية ، وكان رده على القائلين بالتحديد ، ان عدد آيات الأحكام لا ينحصر بالخمسمائة آية فقط ، بل هو مختلف باختلاف القرائح والاذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ، وأكد بدوره على ان العلماء الذين ذهبوا بقولهم بالخمسمائة آية لابد انهم لم يقصدوا هذا العدد بالتحديد ، وانما قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام [٣] ، وأضاف قائلاً : (والراسخ في علوم الشريعة يُعرف أن من اصولها أو احكامها ما يؤخذ من موارد متعددة حتى الآيات الواردة في القصص والأمثال) [٤] ، وبهذا جعل دائرة الأحكام واسعة بحيث تشمل آيات القصص القرآني فضلا عن الآيات الواردة في القصص والأمثال.

ومن اهل هذا الفن ايضًا الشوكاني (ت:١٢٥٠ هـ) الذي كان من المعترضين على القائلين بالخمسمائة آية ، ودعا إلى توسيع دائرة الأحكام في القرآن الكريم ، حين قال : (ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال) [٥].

كما ذهب إلى هذا الرأي أيضًا السيد الموسوي القزويني (ت: ١٢٦٢ هـ) إذ قال في ضابطة الاجتهاد المطلق : (وقيل انها خمسمائة آية تقريبًا والظاهر عدم انحصارها فيما ذكر

---

[١]) الزركشي ، بدرالدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط في اصول الفقه ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ ، دار الصفوة للطباعة والنشر ، القاهرة : ٦ / ١٩٩ .

[٢]) ابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، ابو الفتح ، تقي الدين القشيري ، المعروف كأبيه جده بابن دقيق العيد ولد عام (٦٢٥ هـ) ،قاضٍ من اكابر العلماء بالأصول مجتهد ، نشأ في قوص بمصر وتعلم بدمشق والاسكندرية ثم القاهرة ، وتوفي فيها . ينظر : الزركلي ، الاعلام : ٦/ ٢٨٢ – ٢٨٣ .

[٣]) ينظر: الزركشي، بدرالدين ، البحر المحيط في اصول الفقه ، ٦/ ١٩٩. حسين، محمد الخضر (ت : ١٣٧٧ هـ) ،الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ط١ ، ١٤٣١ ه ، مؤسسة دار النوادر، سوريا : ٦/ ٩ . الفاسي، علال ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، ط٥ ، ١٩٩٣ م، دار الغرب الاسلامي : ٨٧.

[٤]) حسين ، محمد الخضر ،الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان : ٦/ ٩ .

[٥]) الشوكاني ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول : ٢/ ٢٠٦ .

من حيث هو فان كل ما يمكن فيه استخراج حكم من الآيات الكتابية فهو من آيات الأحكام سواء كان الاستخراج مطابقة أم تضمنا أم التزاما بأقسامه) [١].

وفي الصدد نفسه فصَّل الشيخ شلتوت (ت : ١٣٨٣ هـ) القول في اعداد الآيات الخاصة بأبواب الفقه من عبادات ومعاملات وذهب إلى القول بالعدد ثلاثمائة واربعون آية حكم في القرآن الكريم ،إذ استطرد في بيانه حيث قال : (لم يتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام ؛ نظرًا لاختلاف الافهام وتفاوت جهات الدلالة ، والذي ذكرناه هنا إنما على جهة التقريب والنظر التحقيقي) [٢].

ويُفهم من كلام الشيخ أنه لم يكن من المحددين لدائرة آيات الأحكام ،بل العكس انه من الموسعين لهذه الدائرة ، ويعزوا عدم اتفاق العلماء الباحثون في هذا الفن ؛ لاختلاف افهامهم وقدرتهم على استنباط الأحكام الشرعية ، ومدى وصول الدليل اليهم ، واستخدامه في التطبيق فضلا عن تفاوت جهات دلالة الآية القرآنية من جهة اخرى

ونقل السيد علي الموسوي القزويني (ت: ١٤٣٦ هـ) عن السيد الطباطبائي (ت :١٤٠٢هـ) حديثه عن آيات الأحكام في بعض مصنفاته إذ قال الأخير : (المشهور انها نحو من خمس مائة و قيل انها اقلّ و قيل اكثر و الاصوب ترك التحديد فإنها تزيد و تنقص بحسب اختلاف انظار العلماء في وجوه الدلالات و تفاوت اجتهادهم في طرق الاستنباط و الانتقال إلى الافراد الخفية و التنبيه للوازم النظرية) [٣]

وذهب السيد السبزواري (ت : ١٤١٤ هـ) في تفسيره إلى عدم تحديد آيات الأحكام بعدد معين ، إذ قال : (ان في كل سورة من سور القرآن العظيم بحار من المعارف ، وتتجلى من كل آية منه انوار من الحقائق ، وكيف لا يكون كذلك وقائلها لانهاية لعلمه وكماله ، ولا حدَّ لعظمته وجلاله ، وما حصل من التحديدات إنّما هو من مقتضيات الاستعدادات، لا ان يكون

---

[١]) الموسوي القزويني ، إبراهيم ، ضوابط الأصول ، ط١ ،١٣٧١ هـ ، قم المقدسة ٤٥٥ .
[٢]) شلتوت ، محمود ، الاسلام عقيدة وشريعة : ٤٨١ .
[٣]) الموسوي القزويني ، علي ، الحاشية على قوانين الأصول ،ط١ ، ١٢٩٩ هـ ، مطبعة إبراهيم تبريزي ، قم المقدسة : ٢/ ٢٧٦ .

تحديدًا فيه)[1] ، كما بين الشيخ الايرواني ان تحديد آيات الأحكام امر صعب للغاية لاسباب ذكرها في كتابه مفصلا [2]

عند تتبع آراء الباحثين لم تسلم بعض أقوال العلماء الاجلاء من الفريقين عن الاعتراض والنقد كسابقتها ، اذ نُقِدَت من قبل باحث معاصر حين وجدها غير ملائمة ، إذ قال : (اما الاقوال التي ترى ان الآيات الفقهية في القرآن تزداد وتنقص تبعًا للأذواق والقرائح فهي ايضًا مرفوضة ؛ وذلك لأنَّ تشريعات القرآن والأحكام التي انزلها الله تعالى للناس امور واقعية لا تتغير ، وعلى الناس ان يعملوا بها ، ولا يمكن للأذواق والقرائح ان تُغير التشريعات الإلهية فتضاعفها او تنقص منها واقصى ما يمكن ان نقوله هنا ان الافراد يختلفون في العثور على هذه الأحكام باختلاف قدراتهم ومعلوماتهم وأذواقهم وقرائحهم فبعضهم يبذل المزيد من الجهد أو يتمتع بذوق رفيع وذائقه حسّاسة فيعثر على الكثير من التشريعات القرآنية وبعضهم يتمتّع بالقليل من ذلك فيعثر على أحكام أقلّ)[3] ، وان عملية الاستنباط من الآيات القرآنية والجمع بين الآيات لا يستطيع الفقيه ان يصل اليها الا اذا بلغ مستوىً رفيعًا من الدقة .[4]

ويُستفاد من القول أعلاه ان آيات الأحكام لا تزداد ولا تنقص تبعًا للأذواق والقرائح كما ذكرها بعض الاعلام التي عرضها البحث آنفًا ، وانما القدرات تختلف من عالم إلى آخر وهذه القدرات لها أثر واضح في فهم النص القرآني وبالتالي في فهم الدلالات التي تحويها الآيات القرآنية ، فمن له القدرة العالية يجد احكامًا اكثر من ليس له تلك القدرة .

ثانيا: معظم آيات القرآن الكريم تُعد آيات احكام :

ذهبت مجموعة من العلماء إلى عدم تحديد عدد آيات الأحكام ، وتمثلت اقوالهم بدعوى ان معظم آيات القرآن الكريم هي آيات احكام بلحاظ ما ، ونازعوا كل الاقوال التي ذهبت إلى تحديد دائرة الأحكام في القرآن الكريم ، وهذا يظهر من كلام الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) ان آيات القصص والأمثال وغيرها من آيات الذكر الحكيم يمكن ان يُستنبط منها احكام كثيرة ، واضاف ومن اراد الوقوف على تلك الأحكام فليراجع كتاب عز الدين بن عبد السلام [5]،

---

[1]) السبزواري ، عبد الأعلى الموسوي ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ط ٥ ، ١٤٣١ هـ ، دار التفسير ، نكين ، قم المقدسة : ١ / ٤ .

[2]) ينظر : الايرواني ، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : ١/ ١٩ .

[3]) فدكي ، آيات الأحكام نظرة جديدة في معايير التحديد : ١٥٩ .

[4]) ينظر : أيازي ، فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام : ٢٢٥ .

[5]) ينظر : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ٢/ ٤ ، و السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، ٤٠/٤ .

وعند مراجعة الكتاب وقف البحث على قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت : ٦٦٠ هـ) في نهاية كتابه ، فلنقرأ ما نص قوله : (معظم آي القرآن لا يخلو عن احكام مشتمله على آداب حسنه واخلاق جميله جعلها الله نصائح لخلقه مقربات اليه مزلفات لديه رحمة لعباده) [١] .

ويُفهم من كلامه انه ذهب إلى عدم تحديد دائرة الأحكام في القرآن الكريم كما حددها القائلين بالخمسمائة آية ، بل وسع دائرة الأحكام ؛ لقوله معظم آيات القرآن الكريم يمكن استنباط منها احكام فقهية ، حتى من الآيات الدالة على الآداب الحسنة فضلا على الآيات الدالة على الأخلاق ،ومن الذين عارضوا قول الخمسمائة آية ولم يعتقدوا بتحديد دائرة الأحكام في القرآن الكريم ، وردوا على القائلين بها الشيخ القرافي[٢] (ت :٦٨٤ هـ) ، اذ علق على رأي الفخر الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) - الذي ذكرناه سابقا- ورأي غيره ممن ذهبوا إلى ذلك، وكان الرد عليهم بقوله : (الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد) [٣].

وقد بسط الحديث في هذا المجال الطوفي (ت : ٧١٦ هـ) وبَيَّنَ في قوله انه من الرافضين لتضييق دائرة الأحكام في القرآن الكريم ، فلنقرأ نص قوله : (فقلَّ ان يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام) [٤] .

وفي السياق نفسه يُلاحظ إن ابن بدران[١] (ت : ١٣٤٦ هـ) ذهب إلى أن اكثر آيات الذكر الحكيم هي آيات احكام ، ويمكن ان تستنبط منها احكام شرعية ، وانها غير محددة بعدد معين ،

---

[١]) السَّلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ) ، الامام في بيان ادلة الأحكام ، تح : رضوان مختار بن غريب ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت : ٢٨٤ .

[٢]) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول . ينظر : الزركلي ، الاعلام : ١/ ٩٥ .

[٣]) القرافي ، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، شرح تنقيح الفصول تح : طه عبد الرؤوف سعد ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة : ٤٣٧ .

[٤]) الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع بن نجم الدين ، شرح مختصر الروضة ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة : ٣ / ٥٧٨ .

ويمكن عرض قوله : (فَقَلَ أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء وقد سلك هذا المسلك الشيخ عزالدين بن عبد السلام فألف كتابه أدلة الأحكام لبيان ذلك وكان هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه ولم يلتفتوا إلى ما قصد به بيانها) [٢].

ثالثا: كل آيات القرآن الكريم دالة على الأحكام :

ذهب بعض الاعلام إلى قول مفاده ان كل آيات القرآن الكريم يمكن ان يُستفاد منها احكام شرعية ، وتكون في معرض استنباط الأحكام ، ويفهم من بعض كلماتهم أنهم ذهبوا إلى توسيع القاعدة التشريعية في القرآن الكريم ، وربما كانوا قد ذهبوا إلى غير هذا الرأي سابقًا وعدلوا عنه ، ومنهم الصنعاني[٣] (ت: ١١٨٢ هـ) يلاحظ انه ذهب بقول المئتين آية في كتابه - ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد - كما ذكر البحث انفًا ، وبعدها يمكن القول انه عَدَلَ عن رأيه المتقدم ، وذهب إلى رأي جديد ، اذ قال : (... والمراد معرفة آيات الأحكام وحصروا ذلك في خمسمائة آية قلت ولا دليل على حصرها وكل القرآن وآياته دالة على الأحكام فالأولى أن يُقال المراد من معرفة الكتاب إمكان استحضار ما يدل على ما يراد من جزيئات الاستخراج فيرجع إليه عند ذلك وليس بمحصور في معين من الأعداد) [٤].

ويبدو من قوله اعلاه انه لم يرضى بحصر آيات الأحكام ، اذ لا دليل هناك على الحصر

اما الشيخ معرفة (ت : ١٤٢٧هـ) كان رأيه السابق ان آيات الأحكام اقرب إلى الالفين آية من الخمسمائة آية ، وتبنى هذا الرأي في كتابه التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب طبعة عام - ١٤١٨ هـ - ، اما في الكتاب ذاته في طبعته الثانية لعام - ١٤٢٦ هـ - ، يبدو أنه قد ذهب

---

[١]) ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران : فقيه أصولي حنبلي ، عارف بالأدب والتاريخ ، له شعر .ولد في " دومة " بقرب دمشق ، وعاش وتوفي في دمشق . كان سلفي العقيدة ، فيه نزعة فلسفية ، حسن المحاضرة ، كارها للمظاهر ، قانعا بالكفاف . الزركلي ، الاعلام : ٤/ ٣٧ .

[٢]) ابن بدران ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الامام احمد بن حنبل ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ٣٦٨.

[٣]) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء . الزركلي ، الاعلام : ٦/ ٣٨ .

[٤]) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الامير ، اصول الفقه إجابة السائل شرح بغية الآمل ، تح : القاضي حسين بن احمد السياغي – الدكتور محمد مقبولي الاهدل ، ط٢ ، ١٤٠٨ ه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ٣٨٤ .

إلى ان جُلَّ آيات القرآن الكريم يمكن استنباط احكام فقهية منها ، ويمكن عرض قوله : (اذا ما لاحظنا الاهداف التي تستهدفها رسالة القرآن الكريم والتي تتلخص في إسعاد الانسان في حياته.. أن مادية أو معنوية ان في دنيا عاجلة او آخرة آجلة .. فهذا المعنى يشمل جُلَّ آيات القرآن الكريم) [١] ، كما تعرض لهذا الرأي الدكتور الزلمي ، إذ نص قوله : (القرآن كله أحكام فما من آية من آياته إلا وهي تعالج شأناً من شؤون إحدى الحياتين الدنيوية أو الأخروية ، فهي من حيث طبيعتها خمسة أنواع: العقائدية، والخلقية والعِبرية، والكونية، والعملية، خلافاً لما عليه علماء الأصول في أنها تنحصر في الاعتقادية والخلقية والعملية) [٢].

كما اردف الدكتور الزلمي قائلا : (زعم الكثير ان اقسام هذه الأحكام ثلاثة وهي اعتقادية وأخلاقية (خلقية) وعملية ولكن الصواب هي خمسة اقسام ؛ لأن كل ما ورد في القرآن يدل على حكم من الأحكام المتعلقة بإحدى الدارين ، فلا توجد آية الا وهي تدل على حكم متعلق بحياة الانسان في احدى الدارين) [٣]

و بالصدد نفسه استدرك الشيخ معرفة (ت : ١٤٢٧ هـ) بوقوفه عند دعوة مفادها : ان كل الآيات القرآنية تُعد آيات أحكام يمكن ان يُستفاد منها احكاما شرعية ، اذ قال: (.... بل كلها وهي تحمل رسالتها إلى الانسان كيف يعيش سعيدًا.. الامر الذي يَعم مسائل الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في جميع ابعادها المترامية : فيشمل كل تصرفاته في الحياة : ان عباده او اخلاق او معامله في معناها العام .. اذًا فأيّ آية في القرآن لا تهدف إلى جانب من هذه الاهداف السامية والتي شملت حياه الانسان عبر الوجود !) [٤].

القرآن الكريم يشمل الجانب التشريعي فضلا عن الجانب التربوي والتعليمي والهدف من ذلك هداية جميع الناس وهذا هو الهدف الاساس للقرآن الكريم ، وخير دليل على ذلك قول الامام أمير المؤمنين(A) في نهج البلاغة : ((ثمَّ أَنْزَلَ عَلَيْه الْكِتَاب ... وشُعَاعاً لَا يُظْلِمُ ضَوْءُه ـ وفُرْقَاناً لَا يُخْمَدُ بُرْهَانُه وتِبْيَاناً لَا تُهْدَمُ أَرْكَانُه .....ويَنَابِيعُ الْعِلْمِ وبُحُورُه ـ ورِيَاضُ الْعَدْلِ وغُدْرَانُه وأَثَافِيُّ الإِسْلَامِ وبُنْيَانُه ـ وأَوْدِيَةُ الْحَقِّ وغِيطَانُه وبَحْرٌ لَا يَنْزِفُه الْمُسْتَنْزِفُونَ ـ وعُيُونٌ لَا

[١]) معرفة ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب : ٢/ ٨٢٠ . ط٢ ، ١٤٢٦ هـ
[٢]) الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ : ٤٥ .
[٣]) الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٤٦ .
[٤]) معرفة ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب : ٢/ ٨٢٠ .

يُنْضِبُهَا الْمَاتِحُونَ ومَنَاهِلا يَغِيضُهَا الْوَارِدُون ... وعِلْماً لِمَنْ وَعَى وحَدِيثاً لِمَنْ رَوَى وحُكْماً لِمَنْ قَضَى)) [1] .

ويبدو من قول الشيخ معرفة (ت : ١٤٢٧ هـ) المتقدم استنكار وتساؤل واضح يطرحه ، وبهذا الاستنكار دعا إلى دعوة مهمة جدا في مجال استنباط الأحكام الشرعية مخالفة لمن ضيق دائرة الأحكام في القرآن .

والدعوة التي ذهب اليها الشيخ معرفة (ت: ١٤٢٧ هـ) بقوله - كلها - اي كل آيات القرآن الكريم يمكن ان تحمل في طياتها رسالة إلى الانسانية جمعاء بأن الأحكام الشرعية عبادة كانت او معاملة ، واضاف الشيخ ان المتأخرين هم مَن تنبه إلى هذا الامر وأكد على ان كل آيات القرآن الكريم هي آيات أحكام بصريح العبارة وهذا نص قوله : (الامر الذي تنبه له المتأخرون من اصحاب التفسير العصري ، فعنوا بجانب التشريع السياسي - الاجتماعي في القران اكثر من المامهم بجانب العبادات الفردية وانواع المعاملات الخاصة - المبحوث عنها داخل اطار الفقه التقليدي القديم - فخرجوا بالقرآن إلى آفاق اوسع وابعاد قد لا تتناهى إلى حد.. نعم هذا هو شان القران ذلك الكتاب الخالد بتشريعاته عبر الوجود ... وعليه وجميع آيات الذكر الحكيم آيات الأحكام ؛ وفي كل ايه منه دستور عام تلك هي رساله القرآن الشاملة الباقية مع الابد) [2].

ويبدو من قول الشيخ المتقدم انه كان من الموسعين لدائرة الأحكام في القرآن الكريم ، وشمل كل آيات الذكر الحكيم في مجال استنباط الأحكام ، وبذلك كانت دعوته إلى توسيع القاعدة التشريعية في القرآن الكريم لما لها أهمية كبرى في شمول الشريعة الاسلامية لكل متطلبات الحياة لكافة الازمنة والعصور .

ونجد هذا الرأي عند الدكتور عبد الأمير زاهد عند طرحه للضوابط التعبيرية لآيات الأحكام وصرح بأن لا بد الاعتراف ان آيات القرآن الكريم كلها هدى للعالمين ، إذ أن هناك تداخل مضموني للتشريع من ضمن آيات العقائد ، كما ان هناك تشريعا من ضمن آيات القصص القرآني[3] ، واستشهد بقوله تعالى:﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ

---

[1]) السيد الشريف الرضي ، أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي (ت : ٤٠٦ هـ) ، نهج البلاغة ، تح :صبحي الصالح ، د. ط ، د . ت ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت – لبنان : ١/ ٣١٥ .

[2]) معرفة ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب : ٢/ ٨٢٠ – ٨٢١ . ط٢ ، ١٤٢٦ هـ ٦٢٨

[3]) ينظر : زاهد ، عبد الأمير كاظم ، محاضرات في تفسير آيات الأحكام ، ط ٣ ، ٢٠١٥ هـ ، العارف للمطبوعات ، النجف الاشرف : ٣٥ .

الْأَمِينُ ﴾ [1] ، إذ قال : (يُستنتج منها جواز إشارة الابن على الوالد في التعاملات اليومية بما يراه ، وجواز الاستئجار استخدام قوة عمل الغير : الاجير الخاص وان شروط اختيار الاجير لاسيما للأمور العامة أن يتوفر شرطان : الكفاءة والنزاهة ، رغم ان الآية جاءت ضمن قصة من قصص النص) [2]. ويفهم من عبارات الدكتور زاهد انه شاطر اقوال الذين ذهبوا للتوسيع في دائرة الأحكام في القرآن الكريم ، ومن الذين كانت دعوتهم إلى إمكانية شمول كل آيات الذكر الحكيم مجال الاستنباط التشريعي .

ولم يسلم هذا القول المتقدم آنفًا من الأشكال والنقد من وجهين، فالوجه الأول من الاشكال ، يُلاحظ ان السيد فدكي عدَّ هذا القول لا يتوافق مع احاديث الرسول 9 ، والروايات الصادرة عن الائمة المعصومين (%) في هذا المجال ، فقد ورد عنهم أن آيات الأحكام تشكل قسمًا من آيات القرآن الكريم لا آياته كلها ، وعند الرجوع إلى تلك الروايات يجد البحث رواية عن امير المؤمنين (A) ، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي يحيى، عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين (A) يقول: ((نزل القرآن أثلاثا: ثلث فينا وفي عدونا، وثلث سنن و أمثال، وثلث فرائض وأحكام)) [3] .

وكذلك رواية عن الامام الصادق (A)،عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن علي بن عقبة، عن داود بن فرقد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله قال: ((إن القرآن نزل أربعة أرباع: ربع حلال وربع حرام وربع سنن وأحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم))[4].

وكذلك ما روي عن أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر(A) قال: ((نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وأمثال وربع فرائض وأحكام))[5]

ويلاحظ قول المازندراني (ت: ١٠٨ هـ) في شرحه لهذه الروايات : (الغرض منه هو الاخبار عما فى الواقع مع الحث على الاقرار بالولاية و البراءة من أعدائها و الاتعاظ بالعبر و الامثال و العمل بالسنن و الفرائض و الاحكام و ينبغي أن يعلم أن مثل هذا التقسيم و هو تقسيم الكل الى

---

[1]) سورة القصص / ٢٦ .
[2]) زاهد ، محاضرات في تفسير آيات الأحكام : ٣٥ .
[3]) الكليني ، الكافي ، كتاب فضل القرآن ، باب النوادر، رقم الرواية ٣٥٧٢ : ٢/ ٦٥٤ .
[4]) المصدر نفسه : رقم الرواية ٣٥٧٣ : ٢ / ٦٥٤ .
[5]) المصدر نفسه : رقم الرواية ٣٥٧٥ : ٢ / ٦٤٥

الاجزاء قد يتفاوت بحسب الاعتبار و لا يجب فيه التساوي فى المقدار نعم لا بدّ من عدم خروج جزء منه فلو دخل جزء في جزء اوعد جزءين جزءا لصح فلذلك دخل الثلث الاول من هذا التقسيم فى الربع الاخير من التقسيم الثاني اذ فصل ما بينكم يشمله و جعل هذا الثلث جزءين فى التقسيم الثالث حيث قال (ع) ربع فينا و ربع فى عدونا و من هذا تبين أنه لا منافاة بين هذا التقسيم و التقسيمين الباقيين له و انه لا يرد أن القرآن سبعة عشر ألف آية كما سيجيء و آيات الفرائض و الاحكام خمسمائة فكيف يكون ثلثه)[1] .

أما الوجه الثاني انه يوجد العديد من آيات القرآن الكريم لا يمكن أن تكون من آيات الأحكام ولا يمكن ان يُستفاد منها حكم شرعي بشكل مباشر ؛ وذلك لان هذه الآيات نزلت بصورة عامة لأخذ العبرة وتصحيح مسار الحياة البشرية ونمط حياة الناس في الدنيا ، ولكنها لا يمكن ان تُعد من الآيات التشريعية [2] .

والاجابة عن هذا الأشكال

يمكن القول : لا يمكن ان تنحصر آيات التشريع في القرآن الكريم بتلك الآيات التي تتحدث عن الفروع العملية والآيات التي تصرح بالأمر والنهي ، بل يمكن ان تستنبط أحيانا حكم من بعض الآيات التي تتحدث عن مصائر الماضين أو الخلقة أو الطبيعة أو القيامة والجنة والنار .

المطلب الثالث : سبب الاختلاف في تحديد آيات الأحكام :

والوجه في اختلاف المحققين في عدد آيات الأحكام يعود إلى عدة أسباب، وهي كثيرة، منها [3]:

١ـ حصر آيات الأحكام في دائرة الأحكام الفقهية فحسب، في حين يرى آخرون توسعة الحكم لما يشمل الحكم الأصولي أيضا.

٢. هناك مجموعة كبيرة من الآيات ناظرة إلى بيان آداب إسلامية قد اهملت الإشارة إليها في كتب آيات الأحكام ، ولو أدرجت ضمن قائمة آيات الأحكام - كما هو المناسب - لارتفع العدد بشكل ملحوظ.

٣. لو اريد إضافة الايات المرتبطة بالأخلاق،(أو الأحكام العقائدية (؛ لاشتمالها على أوامر ونواه، لارتفع العدد أيضا.

---

[1]) المازندراني ، الملا محمد صالح ، شرح الكافي ، ط ١، ١٤٢١ هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت : ١١ / ٦١ .

[2]) ينظر : فدكي ، آيات الأحكام : ١٥٨ – ١٥٩ .

[3]) الحسني ، خالد غفوري ، مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن ، ط ١ ، ١٤٣٥ هـ ، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر ،قم المقدسة : ٩٨ – ١٠٢ .

٤. ثمة آيات تكرر ذكرها في القرآن الكريم، فعد المتكرر وعدم عده يؤثر على اختلاف الإحصائيات لآيات الأحكام .

٥. هناك مجموعة من الآيات هي من آيات الأحكام حقيقة، ولكن ربما لا تعد منها؛ لعدم دخولها في محل الابتلاء(، من قبيل:

أ) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [١]

ب) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢]

٦. إن آيات الأحكام بعضها صريح الدلالة على الحكم، ولعل ذلك هو الملحوظ لدى من حصر الآيات في عدد معين، وبعضها دلالته على الحكم غير صريحة وهذه كثيرة.

٧ ـ هناك بعض الآيات التي لا يمكن عدها ـ لو لوحظت بانفرادها ـ ضمن آيات الأحكام إلا انه بضمها إلى آيات أخرى يمكن عدها منها، ومثل هذه الآيات إذا تم إدراجها في آيات الأحكام فسوف يختلف العدد، من قبيل:

أـ قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۞ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۞ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٣] ، فإنها بدوا ليست من آيات الأحكام ، ولكن مع ملاحظة اتصاله بما سبقه يحسن إدراجه في ذلك، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[٤] ، فإنه بملاحظته سوف يستفاد من ذلك حرمة التطفيف، حيث يهدد من خلاله المطفف.

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٥] ، فإنه لا يتضمن حكما شرعيا لو لا حفظناه بانفراده إلا أنه مع ضمه إلى ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٦] يستفاد منه حكم شرعي، وهو حرمة القذف. وهذا الأخير وإن كان يدل على حرمة القذف بنفسه إلا أن هذا لا ينافي دلالة الأول عليها أيضًا.

---

[١]) سورة الحجرات / ٤-٥

[٢]) سورة المجادلة / ١٢ .

[٣]) سورة المطففين / ٤- ٥ .

[٤]) سورة المطففين / ١-٢-٣ .

[٥]) سورة النور / ٢٤ .

[٦]) سورة النور / ٣٣ .

٨ـ الاختلاف في فهم الحكم من الآية، فهناك آيات ادعي دلالتها على أحكام معينة، ولكنها بنظر آخر قد يدعى عدم دلالتها على ذلك فلا تكون من آيات الأحكام ، ونذكر لذلك عدة أمثلة:

أـ استدل على حجية الإقرار[١] :

بقوله تعالى: ﴿ ... أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ...﴾[٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٣] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾[٤] ، لكنها بنظر آخرين قد تكون بعيدة عن ذلك كل البعد.

ت ـ استدل بعض على حجية قضاء الحاكم بعلمه بقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾[٥] ، وقوله تعالى ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[٦] ، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[٧] لكنها بنظر آخرين قد تكون بعيدة عن ذلك[٨].

---

[١]) الايرواني ، باقر ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، قم المقدسة : ٣ / ١١٠ – ١١١ .

[٢]) سورة ال عمران / ٨٢ .

[٣]) سورة التوبة / ١٠٢ .

[٤]) سورة الأعراف / ١٧٢ .

[٥]) سورة الأعراف / ١٨١ .

[٦]) سورة الأعراف / ١٥٩ .

[٧]) سورة النساء / ١٠٥ .

[٨]) ينظر: مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن : ٩٥ـ ٩٨.

المبحث الرابع : شمولية الاستنباط من القرآن الكريم

توطئة

يُعَدُّ القرآن الكريم كتاب تشريعي وهو آخر الكتب السماوية ، ورسالته مُتممة لرسالات السماء ، كما أنَّه معجزة الله الخالدة في جميع العصور ، وأنَّه كتاب هداية لجميع البشر في كل زمان ومكان ،ولذا فأن تشريعاته شاملة ومتسعة ووافرة تشمل كل متطلبات الفرد ، ولم يقف القرآن الكريم عند ناحية واحدة من النواحي الإنسانية ، بل تحدَّث بشمولية تشريعية اعجازية ابداعية ، ويُلحظ ان الشريعة الإسلامية هي نظام متكامل ينظم حياة البشرية في جميع مفاصلها ليصل الفرد إلى الخير والفلاح ، والمراد من شمولية الاستنباط من القرآن الكريم هو استيعاب مفردات النصوص القرآنية في عملية الاستنباط الفقهي لجميع شؤون الفرد المحققة لنيل السعادة الدنيوية والاخروية ، كما تنضوي شمولية الاستنباط من القرآن تحت مفهوم الغاية الإلهية من نزول القرآن الكريم وهي رسم الطريق امام الفرد من خلال تبليغه بالأحكام والمعارف لتنظيم حياته ، وان معنى شمولية الاستنباط أي شمول القرآن الكريم كافة متطلبات الانسان من جميع نواحي الحياة ، ومن المعروف عند التكلم عن موضوع لا بد من تحديد معنى المصطلحات الخاصة به وتوضيحها من ناحية اللغة والاصطلاح .

المطلب الأول : الشمول لغة واصطلاحا :

أولا : الشمول لغة :

من مادة شمل وهي أصلان احدها : دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جوانبه [1]، وتتبنى الدراسة هذا المعنى للشمول .

ثانيا : الشمول اصطلاحا :

عند تعريف الشمول الاصطلاحي يُلاحظ أنَّه : (المعرفة العلمية الشاملة بمعنى انها تسري على جميع امثلة الظاهرة) [2] .

---

١) ينظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٥١٥ .

٢) زكريا ، فؤاد ، التفكير العلمي ، د . ط ، ١٩٧٨ م ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت : ٣٦ .

ولابد التعرف على معنى شمولية القرآن الكريم التي تنص :(هي كفالة القرآن لجميع المتطلبات ووفاءه للحاجات الإنسانية التي من أخصها العناية بتنظيم شؤون الحياة)[١].

ويبدو ان معنى شمولية الاستنباط هي :(أن القرآن محل للاستنباط في جميع علوم الشريعة ولذا لا تجد علماً منها إلا وأهلُهُ مستدلون بالقرآن على مسائلهم ، يدخل في ذلك كل ما انتسب إلى العلوم الإسلامية كالعقيدة والفقه والحديث ، وأصول الفقه ، ومصطلح الحديث والآداب والتربية والسلوك ، بل قد استنبط بعضهم من القرآن قواعد في الإدارة ، والقيادة ، وغيرها)[٢] .

المطلب الثاني : ادلة شمولية القرآن الكريم :

أولا : الدليل الأول من داخل نصوص القرآن الكريم :

عند الحديث عن شمولية الاستنباط لابد للبحث ان ينعطف إلى بيان شمولية القرآن الكريم وخلوده ، وخير ما يُبدأ به هو الآيات القرآنية التي تؤكد و ترسم ملامح شمول الشريعة الإسلامية في معالجة كل شيء في حياة الانسان ، ومن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى : ﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيءٍ ... ﴾[٤] ، و قوله تعالى:﴿ الر كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[٥] ، و قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتابَ مُفَصَّلًا وَ الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾[٦] ، استشهد بهذه الآيات الكريمات الشيخ معرفة (ت : ١٤٢٧ هـ) إذ قال : ان النصوص القرآنية الصريحة التي تؤكّد شمولية القرآن الكريم في معالجته لكلّ شيء، و عنايته بكلّ شيء، و عدم تفريطه بشيء من الأشياء له علاقة بالإنسان ...فهذه النصوص صريحة في كفالة القرآن لجميع المتطلّبات، و وفائه للحاجات الإنسانية التي من أخصّها العناية بتنظيم شئون الحياة المختلفة)[٧].

---

١) معرفة ، محمد هادي ، التمهيد في علوم القرآن ، ط١ ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة : ٦/ ٢٨٤

٢) الوهبي ، فهد بن مبارك بن عبد الله ، منهج الاستنباط من القرآن الكريم ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية ، جدة : ٦٣ .

٣) سورة الانعام / ٣٨ .

٤) سورة النحل / ٨٩ .

٥) سورة هود / ١ .

٦) سورة الانعام / ١١٤ .

٧) معرفة ، التمهيد في علوم القرآن : ٦/ ٢٨٤ – ٢٩٠ .

ثانيًا : الدليل الثاني من روايات المعصومين % :

وبعد الاستدلال بالشواهد القرآنية يتجه البحث إلى الموروث الروائي عن المعصومين % وخير ما نبتدأ به كلام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب A حين قال في شمولية القرآن الكريم :((كِتَابَ رَبِّكُمْ فِيكُمْ مُبَيِّناً حَلاَلَهُ وَحَرَامَهُ ، وَفَرَائِضَهُ وَفَضَائِلَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَرُخَصَهُ وَعَزَائِمَهُ ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ ، وَعِبَرَهُ وَأَمْثَالَهُ ، وَمُرْسَلَهُ وَمَحْدُودَهُ ، وَمُحْكَمَهُ وَمُتَشَابِهَهُ ، مُفَسِّراً مُجْمَلَهُ ، وَمُبَيِّناً غَوَامِضَهُ ، بَيْنَ مَأْخُوذ مِيثَاقُ عِلْمِهِ ، وَمُوَسَّع عَلَى الْعِبَادِ فِي جَهْلِهِ ، وَبَيْنَ مُثْبَت فِي الْكِتَابِ فَرْضُهُ، وَمَعْلُوم فِي السُّنَّةِ نَسْخُهُ ، وَوَاجِب فِي السُّنَّةِ أَخْذُهُ، وَمُرَخَّص فِي الْكِتابِ تَرْكُهُ ، وَبَيْنَ وَاجِب بِوَقْتِهِ ، وَزَائِل فِي مُسْتَقْبَلِهِ ، وَمُبَايَنٌ بَيْنَ مَحَارِمِهِ ، مِنْ كَبِير أَوْعَدَ عَلَيْهِ نِيرَانَهُ، أَوْ صَغِير أَرْصَدَ لَهُ غُفْرَانَهُ ، وَبَيْنَ مَقْبُول في أَدْنَاهُ ، مُوَسَّع فِي أَقْصَاهُ)) [1].

لقد بينت هذه الرواية شمولية القرآن الكريم ويُلاحظ بيانها بكلمات الشيخ الشيرازي دام ظله إذ قال : (لقد بحثت أهمية القرآن الكريم وعظمته كراراً ومراراً في خطب نهج البلاغة بحيث تناولت كل خطبة جانباً من الجوانب القرآنية ، وقد أشار الإمام (A) بشكل جامع إلى شمولية القرآن وخطوطه العريضة في هذه العبارات، فقد هدف الإمام (A) لبيان حقيقة مهمّة وهى أن رسول الله 9 رحل عن الامّة بعد أنّ ورثها كتاب الله الذي نظم جميع شؤون حياة الامّة المادية والمعنوية؛ الفردية والاجتماعية في كافة الميادين والمجالات ... ثم أشار(A) إلى أربعة عشر نقطة بشأن شمولية القرآن وخصائصه) [2].

نقل سليم بن قيس الهلالي (ت : ٧٦ هـ) رواية عن الامام علي (A) تبين شمولية القرآن الكريم لكل الوقائع - في رواية طويلة - ويمكن عرض نص الشاهد من الرواية : جاء في تفسير فُراتٌ قال : حدثني علي بن محمد بن عمر الزهري ، قال: حدثني القاسم بن إسماعيل الأنباري ، قال : حدثني حفص بن عاصم ونصر بن مزاحم وعبد الله بن المغيرة عن محمد بن هارون السندي ، قال : حدثني أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس، قال : خرج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (A) ونحن قعود في المسجد ، بعد رجوعه من صفين .....ثم أقبل علينا أمير المؤمنين (A) وقال : ((سلوني قبل أن تفقدوني، فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إني

---

١) الشريف الرضي ، أبو الحسن محمد الرضي ن الحسن الموسوي (ت: ٤٠٦ هـ) ، نهج البلاغة وهو مجموع ما أختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين ابي الحسن الامام علي بن ابي طالب (A)، تح : صبحي الصالح ، د .ط ، د.ت ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت لبنان : ٤٤ – ٤٥ .

٢) الشيرازي ، ناصر مكارم ، نفحات الولاية ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب (A) ، قم المقدسة : ١ / ١٥٥ .

لأعلم بالتوراة من أهل التوراة ، وإني لأعلم بالإنجيل من أهل الإنجيل ، وإني لأعلم بالقرآن من أهل القرآن. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما من فئة تبلغ مائة رجل إلى يوم القيامة إلا وأنا عارف بقائدها وسائقها. وسلوني عن القرآن ، فإن في القرآن بيان كل شيء وفيه علم الأولين والآخرين ، وإن القرآن لم يدع لقائل مقالا)) [١].

من الروايات الشريفة الدالة على خلود القرآن الكريم قول الأمام الباقر A: (ولو أن آية نزَلَتْ فِي قَوْمٍ ثُمَّ مَاتُوا أُولَئِكَ مَاتَتِ الْآيَةُ مَا بَقِي مِنَ الْقُرْآن شَيْءٌ إِنَّ الْقُرْآنَ يَجْرِي مِنْ أَوْلِهِ إلى آخِرِهِ وَ آخِرِهِ إلى أَوَّلِهِ مَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضِ))[٢] .

ويُلاحظ ان هناك مزيدا من الروايات التي تؤكد شمولية القرآن الكريم ومنها عن الامام ابي الحسن A عن عدة من أصحابنا،عن أحمد بن محمد بن خالد،عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة، عن أبي المغراء ، عن سماعة ، عن أبي الحسن موسى A(قال: قلت له : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه 9 ؟ أو تقولون فيه؟ قال: ((بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله))[٣] .

في رواية أخرى عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد اللهA : ((مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلاَّ وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ؛ وَ لَكِنْ لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَال))[٤]

أما في مقام بيان احتياج الناس إلى القرآن الكريم مضافاً إلى شموليته و خلوده ما روى العياشي عن الإمام الحسن A أنه قال : قيل لرسول الله 9 : إن أمتك ستفتتن فَسُئِلَ ما المخرج من ذلك فقال : ((كتاب الله العزيز الذي لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حكيم حميد، من ابتغى العلم في غيره أضله الله - و من ولي هذا الأمر من جبار فعمل بغيره قصمه الله - و هو الذكر الحكيم و النور المبين و الصراط المستقيم، فيه خبر ما قبلكم و نبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم و هو الفصل ليس بالهزل ....))[٥] .

---

١) الهلالي ، سليم بن قيس العامري ، كتاب سليم بن قيس الهلالي ، تح : محمد باقر الانصاري ، ط ١ ١٤٢٠ هـ ، نشر الهادي ، مطبعة الهادي ، قم المقدسة : ١ / ٤٦٢ .

٢) الكوفي ، فرات بن إبراهيم ، تفسير فرات الكوفي ، د . تح ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الارشاد الإسلامي ، طهران : ٣٨ – ٣٩ .

٣) الكليني ، أصول الكافي، كتاب العقل والجهل، باب الرد إلى الكتاب والسنة، رقم الرواية١٨٩ : ٣٩ – ٤٠ .

٤) المصدر نفسة : رقم الرواية ١٨٥ : ٣٩ .

٥) العياشي ، محمد بن مسعود ، تفسير العياشي ، د .تح ، ط١ ، ١٣٨٠ هـ ، المطبعة العلمية ، طهران : ١ / ٦

ان إشارة الروايات الشريفة إلى سعة موضوعات القرآن الكريم ، فمن البديهي ان تحظى مسألة شمولية القرآن الكريم وسعة مساحته ورقعته باهتمام الباحثين والمفكرين ، إذ إن الدين الإسلامي ومصادره ـ وخاصّة القرآن الكريم ـ يتصف بالجامعية والشمولية، ويدعو إلى توظيف العقل والعلم، ويرى أن كلاً من العقل والشرع يكمّل بعضهما بعضاً . [١] .

المطلب الثالث : المبادئ الإبداعية في القرآن الكريم :

إن القرآن الكريم يهدي الناس إلى جميع ما يحتاجونه من أمور الدين والدنيا ؛ وذلك بتبين أحكام العبادات والمعاملات وغيرها ، كما قد يدل على المعاني ، والفوائد ، والأحكام ، بدلالة ظاهرة كدلالة قوله تعالى: ﴿ .. وَآتُوا الزَّكَاةَ ..﴾ [٢] ، على وجوب الزكاة ، وأنه قد يدل عليها بدلالة خفية ، فإنه لا يمكن حصر هذه الدلالات بعلم من العلوم الشرعية ، كما لا يمكن حصرها بعدد معين من الآيات التي يمكن الاستنباط من دون بقية الآيات .

فالمقصود بشمولية الاستنباط من القرآن الكريم شموليته من جهتين: الأولى من طريق المعاني المستنبطة من داخل النص .

أما الجهة الثانية فتكون من طريق النص الذي يُستنبط منه تلك الشمولية ولتوضيح ذلك يبُسط القول فيما يأتي :

أولا : شمولية الاستنباط من طريق المعاني المستنبطة من داخل النص

وبيان شمولية الاستنباط من طريق المعاني المستنبطة من داخل النص ، أن القرآن الكريم يُستنبط منه في جميع علوم الشريعة ، ولهذا ربما لا يوجد علماً منها إلا وأهلُهُ يستدلون بالقرآن الكريم على تلك العلوم ، كما يدخل إلى كل ما كان يتعلق بالعلوم الإسلامية كالعقيدة والفقه والحديث ، وأصول الفقه ، ومصطلح الحديث والآداب والتربية والسلوك ، بل قد استنبط بعضهم من القرآن قواعد في الإدارة ، والطب ، وغيرها .

ويُستدل على ذلك بدراسة الآيات التي تُشير إلى مقدار مساحة الاستنباط من القرآن الكريم من طريق معانيه المستنبطة من داخل النص والآيات القرآنية التي تُبين بعض أوصاف القرآن الكريم ، كما يستدل على ذلك بروايات المعصومين % الخاصة بمساحة الاستنباط من القرآن الكريم ، وكذلك بأقوال المفسرين ، أضافة إلى ذلك دراسة جميع آيات القرآن الكريم – دراسة

---

١) ينظر : جعفري ، محمد تقي ، فلسفة الدين ، ٨٢ – ٨٣ .
٢) سورة البقرة / ٤٣ .

استقرائية ، والاستقراء في ذلك أمر يحتاج إلى وقت طويل لاستقصاء جميع الاقوال والآيات القرآنية ، ولذا سيعرض البحث نبذة منها :

١ – الآيات التي تُشير إلى مقدار مساحة الاستنباط من القرآن الكريم

أ - قوله تعالى : ﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[١] .

كما ان هناك خطبة للإمام علي A في هذا المجال ، إذ قال فيها : ((أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِيناً تَامّاً فَقَصَّرَ الرَّسُولُ عَنْ تَبْلِيغِهِ وَ أَدَائِهِ وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ وَ فِيهِ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَنَّهُ لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً وَ إِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لاَ تَفْنَى عَجَائِبُهُ وَ لاَ تَنْقَضِي غَرَائِبُهُ وَ لاَ تُكْشَفُ الظُّلُمَاتُ إِلاَّ بِهِ))[٢].

ويُلاحظ استدلال بعض العلماء بالآية المذكورة آنفًا على شمولية القرآن لكل شيء ، وذلك أن المراد بالكتاب - القرآن - ، وهو محل خلاف بين المفسرين.

وممن أختار الذهاب إلى أن المقصود بالكتاب في الآية الكريمة آنفة الذكر القرآن : ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) إذ قال: (والكتاب: القرآن . وهو الذي يقتضيه نظام المعنى في هذه الآيات)[٣] ، وقال عنه الرازي (ت:٦٠٦هـ) : (وهذا أظهر، لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق ، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن ، فوجب أن يكون المراد من الكتاب في هذه الآية القرآن)[٤] ، وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): (وهو الذي يقتضيه سياق الآية)[٥] .

أما الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) فقد ذهب إلى معنى الكتاب هو - اللوح المحفوظ - إذ قال : (ما فَرَّطْنا ما تركنا وما أغفلنا فِي الْكِتابِ في اللوح المحفوظ مِنْ شَيْءٍ من ذلك لم نكتبه ولم نثبت ما وجب أن يثبت مما يختص به ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[٦] .

كما يبدو ان ابن القيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) قد استظهر من كلمة الكتاب - اللوح المحفوظ - إذ قال : (وقالت طائفة : المراد بالكتاب في الآية : اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شيء ... وهذا القول أظهر في الآية)[١] .

---

١) سورة الانعام / ٣٨ .
٢) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، الخطبة ١٨ : ٦١ .
٣) المحرر الوجيز : ٦٢٠ .
٤) التفسير الكبير : ١٢ / ٢١٥ .
٥) البحر المحيط : ٤ / ١٢٦ .
٦) الزمخشري ، محمود بن عمر بن أحمد ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل تح : مصطفى حسين أحمد ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة : ٢ / ٢١ .

ويبدو ان ابن عاشور (ت : ١٣٩٣ هـ) قد استبعد القول بأن المراد هو القرآنُ الكريم ، إذ قال : (وقيل الكتاب : القرآن. وهذا بعيد إذ لا مناسبة بالغرض على هذا التفسير) [٢] .

ويلاحظ ان العلامة الطباطبائي (ت : ١٤٠٢ هـ) لم يرجح احد القولين وانما وقف تجاه هذه الآية الكريمة بقوله : (والمراد بالكتاب إن كان هو اللوح المحفوظ الذي يسميه الله سبحانه في موارد من كلامه كتابا مكتوبا فيه كل شيء مما كان وما يكون وما هو كائن .... وإن كان هو القرآن الكريم وقد سماه الله كتابا في مواضع من كلامه ، كان المعنى أن القرآن المجيد لما كان كتاب هداية يهدي إلى صراط مستقيم على أساس بيان حقائق المعارف التي لا غنى عن بيانها في الإرشاد إلى صريح الحق ومحض الحقيقة لم يفرط فيه في بيان كل ما يتوقف على معرفته سعادة الناس في دنياهم وآخرتهم) [٣]

ب - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ... ﴾[٤] قال الشيخ الأمين (ت :١٣٩٣ هـ) في تفسيره : (وهذه الآية الكريمة أجمل الله - جل وعلا - فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق، وأعدلها، وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم ؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خير الدنيا والآخرة)[٥] .

وقد ذكر الشيخ بعد هذه الكلمات عبارات عديدة واستجلى من خلالها جهات مختلفة كثيرة من هدى القرآن للطريق التي هي أقوم بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة ، فذكر هدي القرآن للطريق التي هي أقوم في : توحيد الله جل وعلا ، وفي جعل الطلاق بيد الرجل ، وفي إباحة تعدد الزوجات ، وفي تفضيله للذكر على الأنثى ، وفي ملك الرقيق والقصاص وقطع يد السارق ، ورجم الزاني وهديه إلى أن التقدم لا ينافي التمسك بالدين ، وأن كل من اتبع تشريعاً غير الإسلام فاتباعه لذلك التشريع كفر بواح وهديه إلى أن الرابطة التي تجب بين أفراد المجتمع هي دين الإسلام ، وهديه في حل المشاكل العالمية بالطرق القويمة ، وأعدلها وهذه - والله أعلم - تأملات في حكم التشريع [٦] .

---

١) ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، د . تح ، د . ط ، ١٣٩٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت : ٤٠ .

٢) ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي ، التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير كتاب الله المجيد ، د . ط ، ١٩٨٤ هـ ، الدار التونسية للنشر تونس: ٧ / ٢١٧ .

٣) الميزان في تفسير القرآن : ٧ / ٨١ – ٨٢ .

٤) سورة الاسراء / ٩ .

٥) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط٥ ، ١٤٤١ هـ دار عطاءات العلم الرياض : ٣ / ٤٨٧ – ٤٨٨ .

٦) ينظر : الشنقيطي ، أضواء البيان : ٣ / ٤٠٩ – ٤٥٦ .

ويبدو أنَّ في هذه الآية الكريمة دليلاً واضحاً على شمول القرآن الكريم لجميع ما فيه من الهدى و أن القرآن المجيد يهدي إلى الطريق القويم ، ولم يقيد الله تعالى تلك الهداية بعلم دون آخر، فيكون القرآن هداية في جميع ما يحتاجه الناس من أمور دينهم ودنياهم.

ج - قوله تعالى: ﴿ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [١]

أي:(نزل عليك يا محمد هذا القرآن بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة ، من معرفة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب) [٢] ، اي بيان كل احتياجات الفرد من الأحكام الشرعية من حلال وحرام وتحديد خارطة لحدود الباري عزوجل من الاوامر والنواهي ولكل أمر مشكل ، وقد عَدَّ بعض المفسرين ان المراد من العموم هو من أمور الدين ، فتارة يكون بالنص عليه ، وتارة يكون بالاحالة على مايوجب العلم من بيان النبي9 وحجج الله من بعده ، أو أجماع أمته - الكاشف عن رأي المعصوم – لان هذه الوجوه طريق موصلة إلى معرفته [٣] .

وهذه الآية صريحة في أن هذا القرآن بيان لكل شيء، ولا شك أن أول ما يدخل في ذلك ؛ بيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم من الحلال والحرام ، وبيان ما يقيم شؤون حياتهم.

د - قوله تعالى : ﴿ .. وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ... ﴾ [٤]

ذهب بعض المفسرين إلى أن الظاهر من هذا الخطاب يخص المشركين من مشركي قريش وغيرهم ، إلا أن التقابل بين ضمير الخطاب ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ ﴾ وبين ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ يدل على ان المخاطبين في قوله عز وجل﴿ لِأُنْذِرَكُمْ ﴾ هم المعاصرين والمشافهين للنبي 9 في دعوته في حياته وهم يختلفون عن من ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ والذين هم من غير المعاصرين له 9 ؛ وذلك لتأخرهم عنه ، وهذه الآية مما يُستدل بها على شمولية القرآن الكريم لجميع الوقائع وكذا نستدل بها على خاتمية الرسالة [٥].

عند التأمل في الشواهد القرآنية السابقة ودلالاتها ، يقف البحث عند هذه الدلالات على ما أراد أثباته من أن القرآن شامل لجميع العلوم الشرعية ، ولا يقتصر فيه على علم دون آخر، وأكثر العلماء من المفسرين والفقهاء الذين تكلموا في الاستنباط من القرآن إنما كانوا يبتغون استنباط الأحكام الفقهية ، ولعل ذلك لكثرة الفقهاء الذين أهتموا في مجال عملهم بالاستنباطات

---

١) سورة النحل / ٨٩ .

٢) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت : ٣١٠ هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار الهجر ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، د . مك : ١٤ / ٣٣٣ .

٣) ينظر :الشيخ الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، تح : احمد حبيب قصير العاملي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتب الاعلام الإسلامي ، بيروت : ٦ / ٤١٨ .

٤) سورة الانعام / ١٩ .

٥) ينظر : الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ٧ / ٣٩ و الشيرازي ، الأمثل : ٤/ ٢٣٩ .

الفقهية ، إلا أن ذلك لا يعني اقتصار الاستنباط على ذلك ، وعَمَلْ العلماء الاجلاء , يبين شمول الاستنباط لكل احتياجات الفرد من أمور الدين والدنيا ، ويلاحظ ان العلماء استنبطوا من القرآن في علوم متنوعة و مختلفة ، وهو أمر تكتنزه كتب التفاسير وغيرها، وسيشير البحث إلى أمثلة على ذلك من باب الإشارة إلى المقصود بعد بيان مسألة العموم في شمولية القرآن الكريم .

٢ – الآيات التي تُشير إلى خصائص القرآن الكريم :

ان الآيات التي تشير إلى خصائص القرآن يمكن ان توظف في شمولية الاستنباط من طريق المعاني المستنبطة من داخل النص ، سيتتبع البحث بعض الآيات التي تمثل خصائص القرآن الكريم منها :

أ- من خصائص القرآن الكريم خلوده على مر الازمان :

وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء ومنهم الشيخ الشيرازي إذ قال : (غير متعلق بمكان وزمان معينين)[١] ويتبين ذلك من بيانه خلال الآيات القرآنية : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ... ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ۞ لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿... قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾[٤] ، ان ظاهر هذه الآيات الكريمات تدل على خلوده وصلاحية تشريعاته وجريانها مع الزمن [٥] .

وهناك روايات عديدة تبين احد خصائص القرآن الكريم الا وهي خلوده منها رواية عن الامام الباقر A: ((ولو أن آية نزَلَتْ فِي قَوْمٍ ثُمَّ مَاتُوا أُولَئِكَ مَاتَتِ الْآيَةُ مَا بَقِي مِنَ الْقُرْآن شَيْءٌ إِنَّ الْقُرْآنَ يَجْرِي مِنْ أَوْلِهِ إلى آخِرِهِ وَ آخِرِهِ إلى أَوَّلِهِ مَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضِ)) [٦] .

ومن الأدلة المتقدمة الذكر يمكن استجلاء خصيصة خلود القرآن وعظمته على استيفاء كل ما هو جديد ، ويُلاحظ قول الشيخ معرفة : (القرآن لم يقتصر على فترة من الزمان و لا على امّة من الناس دون من سواهم. فنراه وجّه نداءه الصارخ إلى البشريّة جمعاء في طول الزمان و

---

١) الشيرازي ، ناصر مكارم ، نفحات القرآن ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب قم المقدسة : ١/ ٨ .

٢) سورة البقرة / ١٨٥ .

٣) سورة يس / ٦٩ – ٧٠ .

٤) سورة الانعام / ٩٠ .

٥) ينظر : معرفة ، التمهيد في علوم القرآن : ٦ / ٢٨٥ – ٢٨٨ .

٦) الكوفي ، فرات بن إبراهيم ، تفسير فرات الكوفي ، د . تح ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الارشاد الإسلامي ، طهران : ٣٨ – ٣٩ .

عرضه ، و لكل الأجيال ولمختلف الأقوام)[1] ، وشاطره الرأي الشيخ آل موسى وقد صرح بقوله : (فالقرآن على محدودية حروفه وتناهيها اللفظي صِيغَ بطريقة الهية جعلت معانيه غير متناهية ، وذات قدرة عظيمة على أحتواء كل جديد ...ومن ثمّ فنحن على قناعة تامة بإمكان معالجة كل ما يحتاجه الانسان في المجالين المعرفي والتطبيقي من زاوية قرآنية وان يكن ثمة عجز فليس في القرآن وانما في قدرتنا على الاستلهام منه ...وهذا يعني ان القرآن الكريم محيط بكل الموضوعات التي تدهم البشرية ، مهما أستمر الزمان) [2] ، وبهذا يتبين ان القرآن الكريم لديه الحلول للمستجدات في كافة الأزمنة التي يواجها الانسان ، وبما أن مستويات الازمنة تختلف من زمان لآخر ومتطلبات العيش فيها ، فبالتالي لا شك تختلف التشريعات على وفق متطلبات ذلك العصر ، وبذلك تتحقق احد مصاديق الخلود

ب – هيمنة القرآن على جميع الكتب السماوية السابقة : [3]

أي مهيمناً على جميع الكتب السماوية قبله [4] .

وذلك من خلال بيان الآية الكريمة من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ... ﴾ [5] ، فان القرآن الكريم مهيمن على جميع الكتب السماوية ، والشرائع الإلهية السابقة كشريعة نوح وموسى وعيسى % فما يهدي اليه القرآن يشمل المعارف الإلهية على آخر ما تتحمله البنية الإنسانية من الشرائع ، فما يهدي اليه القرآن أقوم مما يهدي اليه غيره ، لانه مفصل لما اجمل في الكتب السماوية السابقة ومهيمن عليها [6] .

ج – من خصائص القرآن الكريم وفاءه بحاجات البشر[7] :

ذكر هذه الخصيصة الدكتور الرومي وبعد سرد طويل لحال مجتمع الجاهلية ووصفه بأنه مجتمع متفكك العرى ، الذي كان يقوم على العصبيات والفوراق الاجتماعية ، وأنه كان يكتسي

---

١) التمهيد في علوم القرآن : ٦ / ٣٠ .

٢) آل موسى ، علي ، التدبر الموضوعي في القرآن الكريم قراءة في المنهجين التجميعي والكشفي ، دروس القاها الشيخ علي آل موسى ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ ، دار كميل للطباعة والنشر ، بيروت : ١٨٠ - ١٨١ .

٣) ينظر : الرومي ، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان ، خصائص القرآن الكريم ، ، ط ٩ ، ١٤١٧ هـ العبيكان الرياض : ١٩٤ .

٤) ينظر : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت : ٣١٠ هـ) ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن ، تح : د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار الهجر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والاعلان ، د . مك : ٨ / ٤٨٨ .

٥) سورة المائدة / ٤٨ .

٦) ينظر : الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ١٠ / ٦٤ و ١٣ / ٤٧ .

٧) ينظر : الرومي ، خصائص القرآن : ١٩٤ .

سربالا من الجهل ، ويتميز بعقيدة فاسدة ، واطنب في وصف البيئة التي يعيشها العرب آنذاك ، ونزل القرآن الكريم عليهم وكان وافيًا في حاجات المجتمع وبالتالي حاجات البشر ، بمعنى ان القرآن الكريم نزل إلى البشرية وهو يحمل في طياته بهدايات تفي بحاجات البشر [١] ، وبيان ذلك من الذكر الحكيم :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ۞ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ۞ ﴾ [٢] . وذهب صاحب تفسير المنار في تفسير معنى الآية الكريمة إذ قال : (أي قد جاءكم كتاب جامع لكل ما تحتاجون اليه من موعظةٍ حسنةٍ لإصلاح أخلاقكم واعمالكم الظاهرة ، وحكمة بالغةٌ لإصلاح خفايا أنفسكم وشفاء أمراضها الباطنة ، وهدايةٌ واضحةٌللصراط المستقيم الموصل إلى سعادة الدنيا والآخرة ورحمة خاصةٌ للمؤمنين) [٣] .

ثانيا : شمولية الاستنباط من طريق النص المستَنْبَط منه :

ان شمولية الاستنباط من طريق النص القرآني المستنبط منه احكام تعني أن آيات القرآن كلها محلّ للاستنباط ولا يختص ذلك بآيات معينة ، وهذا ما ذهب اليه غير واحد من الاعلام [٤] ، وقد ذكر بعض العلماء أن آيات القرآن تتنوع بحسب موضوعها إلى آيات قصص، وأحكام، ومواعظ، وغيرها [٥] ، وهذا التقسيم صحيح من حيث الموضوع ، إلا أن ذلك لا يعني عدم دلالة الآية إلا في ذلك الموضوع فيمكن أن تدل الآية - وإن كانت ليست مما عُدَّ من آيات الأحكام - على حكم فقهيّ، أو عقديّ، أو أخلاقي ، أو لغويّ، أو غيره بوجه من وجوه الدلالة المختلفة أو بقاعدة من قواعد الاستنباط [٦]. وهناك أدلة على شمول الاستنباط كثيرة يختار البحث اهم تلك الأدلة

---

١) ينظر : الزرقاني ، محمد عبد العظيم (ت : ١٣٦٧ هـ) ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، ط ٣ ، د . ت ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاءه ، د .مك : ٢ / ٣٥١ .

٢) سورة يونس / ٥٧ – ٥٨ .

٣) رضا ، محمد رشيد ، بن علي القلموني الحسيني (ت : ١٣٥٤ هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) د . ط ، ١٩٩٠ م الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر : ١١ / ٣٢٨ .

٤) ينظر : الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الامير ، اصول الفقه إجابة السائل شرح بغية الآمل ، تح : القاضي حسين بن احمد السياغي – الدكتور محمد مقبولي الاهدل ، ط٢ ، ١٤٠٨ ه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ٣٨٤ و معرفة ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب : ٢/ ٨٢٠ و الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ : ٤٥ .

٥) ينظر : ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل : ٨٧٤ و الدهلوي ، الفوز الكبير : ١٩ و ابن العربي ، قانون التأويل : ٥٤١ .

٦) ينظر : الدرعان ، التشريع والاجتهاد في الإسلام : ٦٥ – ٦٩ .

١- الاستنباط من قصص القرآن:

عند الاستنباط من قصص القرآن لا بد من الاحتجاج بشرع مَنْ قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وهذا من ضمن القصص القرآني ، ويُلاحظ ان هذا الاحتجاج محله ما ذكر عنهم من قصص ، وإن كانت تلك القصص هي بقصد الاتعاظ والاعتبار وهي بعيدة عن الأحكام كما قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ) : (فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك) [١] - أي الأحكام - إلا أنها محل للاستنباط بمتخلف أنواعه: الفقهي والعقدي واللغوي والتربوي، وغيرها.

وان المتأمل في هذا الشأن القرآني يُلاحظ ان هذا المسلك في الاستنباط من القرآن، دَخَّل قسم كبير من الآيات فيما يستنبط منه وهي آيات القصص ، ويلحظ ان ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) نحى في معرض كلامه عن حجية شرع من قبلنا ، إذ قال : (ونكتة ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به)[٢] .

ويبدو ان مراده الازدجار والأحكام في داخل القصة القرآنية .

تابع هذا الرأي القرافي (ت : ٦٨٤هـ) حين قال : (كُل قصة مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها الانزجار عما في تلك القصة من المفاسد التي لابَسَها أولئك الرَّهط، والأمر بتلك المصالح التي لابَسَها المحكي عنه) [٣].

كما يلاحظ ان الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) شاطرهم الرأي أيضا إذ قال: (فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام) [٤] ، اضافة عن الاقوال المتقدمة يبدو ان ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) قد ذهب إلى مذهب إمكانية الاستنباط من آيات القصص القرآني ، إذ قال : (إن في تلك القصص لعبراً جمة، وفوائد للأمة) [٥].

وهذه من وجوه الاستنباط بالقصص القرآني، وهذا وغيرها من الآيات وهي عديدة ، قال ابن العربي (ت : ٥٤٣هـ) في آيات التذكير : (وهو معظم القرآن، فأنه ينبني على معرفة

---

١) شرح تنقيح الفصول : ٤٣٧ .
٢) احكام القرآن : ١ / ٤٨ .
٣) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن أدريس ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تح : عادل أحمد بن عبد الموجود ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، د . مك : ٩ / ٣٨٣٢ .
٤) البرهان : ٢ / ٣- ٤ و ينظر : السيوطي ، الاكليل في استنباط التنزيل : ١ / ٢٨٣ .
٥) التحرير والتنوير : ١/ ٦٤ .

الوعد والوعيد، والخوف والرجاء والقرب، والذنوب وما يرتبط بها ويدعو إليها ويكون عنها، وذلك معنى تتسع أبوابه وتمتد أطنابه)[1] .

اما عند تتبع قول العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) في الأمثال يُلاحظ أنه يذهب إلى إمكانية استنباط الأحكام من الآيات القرآنية التي وردت على هيئة الأمثال ، إذ قال : (إنما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه تذكيراً وعظاً ولذلك قال : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [2] فما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح أو ذم، أو على تفخيم أو تحقير، أو على ثواب أو عقاب؛ فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك) [3]

ويبدو ان ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) شاطرهم الرأي بخصوص إمكانية الاستنباط من آيات الأمثال حين قال : (ضَرْبُ الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور: التذكير والوعظ والحث والزجر ، والاعتبار والتقرير، وتقريب المراد للعقل ، و تصويره في صورة المحسوس بحيث يكون نسبته للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس ، وقد تأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم ، وعلى الثواب والعقاب ، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره ، وعلى تحقيق أمر وإبطال أمر، والله اعلم) [4]

ويبدو من آراء العلماء الاجلاء واقوالهم الوافرة التي اختار البحث جزءا يسيرا منها في إمكانية استنباط الأحكام من آيات القصص والأمثال ، بيد ان العلماء قد ذكروا في كلماتهم ان معظم آيات القرآن في الوعظ والإرشاد ، ومن هذه الاقوال تتبين شمولية الاستنباط من آي الذكر الحكيم واتساع مساحته لجميع آي القرآن الكريم .

٢- تعدد دلالات وقواعد الاستنباط :

لاشك عند البحث عن دلالات الاستنباط وقواعده يتبين مدى سعة وجوه الاستنباط ، وبالتالي يُستفاد من ذلك أثبات شمولية الاستنباط لجميع آيات الذكر الحكيم ، ونقل القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في ذكر عدد من قواعد الاستنباط منها: (أن البناء على الفعل أو الفاعل ، أو وسيلة الفعل وسببه ، أو ذكر الجزاء على الفعل أو العقاب على تركه يدل على طلب ذلك الفعل وكذلك ذم الفعل أو الفاعل أو وسيلة الفعل أو ذكر الثواب على تركه والعقاب في فعله ؛ يقتضي النهي عن ذلك الفعل ، وكذلك ذكر التهديد ، ونحوه دليل التحريم والامتنان دليل الإباحة) [5] ، ثم قال :

---

١) قانون التأويل : ٦٢٨ .
٢) سورة الزمر / ٢٧ .
٣) الامام في أدلة الأحكام : ١٤٣ .
٤) بدائع الفوائد : ٤ / ٨ .
٥) نفائس الأصول : ٩ / ٣٨٣١ .

(وهذه الأمور كلها غير الأوامر والنواهي وصيغ التخيير، فإذا اعتبرت هذه الجهات مع دلالة الالتزام ، وأنواعها من المفهومات وغيرها، والتضمنات والاقتضاءات حصل من ذلك أحكام كثيرة) [١] ، واردف قائلاً : (فإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار؛ لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعي، فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية) [٢] .

٣- استدلالات العلماء في استنباط الأحكام :

أ– صنف غير واحد من العلماء الكتب فيما يُستنبط من غير آيات الأحكام ومن أولئك الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت : ١٢٧١ هـ) في كتابه بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف φ إذ قال : (والعبرة ما يعتبر به ويعتبر منه إلى معان واحكام نافعة وتوجيهات إلى الخيرات، وتحذير من المهلكات وقصص الأنبياء كلها كذلك) [٣].

ب -عمل العلماء ,على استنباط الأحكام من آيات القصص والمواعظ وغيرها مما لم يُعد من آيات الأحكام كما سيأتي في الأمثلة

ومما سبق يبدو لا حصر لعدد الآيات التي يُستنبط منها ، وأن القول بانحصار آيات الأحكام بعدد وهو ما نُقل عن الغزالي ، والرازي ، والبيضاوي ,، وغيرهم [٤] - كما بين البحث سابقا - غير صحيح ، ومن المفترض ان يناقش مصطلح آيات الأحكام ، اذا اريد بها عموم الأحكام ، ونتيجة ذلك ان القرآن كله آيات أحكام على هذا المعنى ، بيد ان حصر الأحكام بالفقهية كما هو عرف الفقهاء لا يجري على ذات اللفظ عند غيرهم .

على أساس ذلك يبدو ان عَمَلُ العلماء, في استخراج الأحكام والفوائد والمعاني من جميع آيات القرآن وعدم اقتصارهم على ما عُدَّ من آيات الأحكام ، كما سيتضح من أمثلة شمولية الاستنباط من بعض الشواهد القرآنية الآتية :

ج – استنباط استحباب الاحسان ان لم يتضمن فعل محرم ، او ترك واجب من قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٥]. قال السعدي (ت:

---

١) نفائس الأصول: ٩ /٣٨٣١ وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٧ والسيوطي، الاكليل في استنباط التنزيل: ١/ ٢٨٥.

٢) نفائس الأصول : ٩ / ٣٨٣٢ .

٣) السعدي ، بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف A : ٣٧ .

٤) بين البحث سابقا اقوال العلماء القائلين بالخمسمائة آية

٥) سورة يوسف / ٧٩ .

١٣٧٦ هـ) : (ويُؤخذ منه مسألة دقيقة : وهو أن الإحسان إنما يكون إحساناً إذا لم يتضمن فعل محرَّمٍ، أو تَرْكَ واجب)[١] .

ووجه الاستنباط : أنهم طلبوا من يوسف عليه الصلاة والسلام أن يُحسن إليهم بترك هذا الأخ أن يذهب إلى أبيه ويأخذ أحدهم بدله، فامتنع عليه الصلاة والسلام [٢].

د– استنباط جواز ضرب الرجل أمراته تأديبا من قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[٣]

قال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) : وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً [٤] .

ووجه الاستنباط لولا جواز ذلك لم يكن أيوب (عليه وعلى نبينا السلام) ليحلف عليها ويضربها، ولما أمره الله تعالى يضربها بعد حلفه [٥] .

ي - استنباط جواز أخبار الانسان بما يجد من قوله تعالى :﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [٦]

استنبط منها السعدي (ت : ١٣٧٦هـ) : (جواز إخبار الإنسان بما يجد ، وما هو فيه من مرض أو فقر أو غيرهما، على غير وجه التسخط) [٧].

أما وجه الاستنباط : أن يوسف عليه الصلاة والسلام أقرَّهم على ذلك فيكون عملهم جائزاً [٨] .

وبعد ذكر الأمثلة المتقدمة آنفا يتبين أن الاستنباط من القرآن الكريم يشمل العقيدة، واللغة، والتربية وغيرها، فيؤخذ من أي القصص أحكام فقهية وعقدية، ولغوية، وتربويةً، وغير ذلك، كما يؤخذ ذلك من آيات الوعظ والأمثال، ولا يقتصر الاستنباط من الآيات على موضوع الآية كما سبق في الأمثلة ،ويتسع الاستنباط في مجال المعاني المستنبطة ، وفي مجال الآيات التي يُستنبط منها، وبذلك تتحقق شمولية الاستنباط ، ومن هذا تتبين عظمة القرآن الكريم .

---

١) السعدي ، بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف A : ٩٣ .
٢) المصدر نفسه : ٩٣ .
٣) سورة ص / ٤٤ .
٤) احكام القرآن : ٣ /٥٠٤ و الجامع لاحكام القرآن : ١٥ / ٢٠٣ .
٥) ينظر : احكام القرآن : ٣ / ٥٠٤ .
٦) سورة يوسف / ٨٨ .
٧) السعدي ، بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف A: ٧٠ .
٨) ينظر : السعدي ، بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف : ٧٠ .

المطلب الرابع : العموم في شمولية القرآن

من المسائل التي تُبين شمولية القرآن الكريم لكل وقائع الحياة ، ومنها شمولية الاستنباط من القرآن الكريم هو مسألة العموم الذي ظهر في آيات كثيرة في القرآن الكريم ، وكانت هذه المسألة موجودة في تفسير الآيات التي تتحدث عن شمولية القرآن الكريم ، وخاصة في الآيتين الكريمتين من قوله تعالى : ﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[1] و ﴿ .. وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [2] . ومن الملاحظ ان الاستفادة من تفسير الآيتين في تحديد مدى مساحة شمولية القرآن الكريم ومدى شمولية الاستنباط من آياته الكريمة ، قد أختلف العلماء , في طرح آراءهم إلى مذاهب عدة منها : ***أولًا :***

ذهب بعض من العلماء إلى العموم من غير تخصيص

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ شَيْء﴾ و ﴿ مِنْ شَيْءٍ ﴾ العموم من غير تخصيص: ومنهم الشيخ محي الدين بن العربي (ت : ٦٣٨ هـ) إذ قال : (فهو الجامع لكل شيء ، وهو القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فبالقرآن يكشف جميع ما في الكتب المنزلة من العلوم .... فمن أعطي القرآن فقد أعطي العلم الكامل وهذا يعني أنه قد حوى جميع المعارف وأحاط بما في العلم الإلهي من المواقف وإن لم تتناه ، فقد أحاط علما بها ، وأنها لا تتناهى ، فالمريد من يجد في القرآن كل ما يريد ، وهذا لا يكون إلا إذا كان ممن ينزل القرآن على قلبه عند تلاوته ، فإن القرآن هو الجامع...)[3] .

كذلك الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) ذهب إلى العموم من غير تخصيص في الآيتين المذكورتين آنفا ، إذ قال : (وكل علم منتزع من القرآن، وإلا فليس له برهان) [4] .

ويبدو ان السيوطي (ت: ٩١١هـ) شاطر أقوال العلماء السابقين في مسألة العموم من غير تخصيص في هذين الآيتين الكريمتين : (قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة - هي أصل - إلا وفي القرآن ما يدل عليها) [5].

---

١) سورة الانعام / ٣٨ .

٢) سورة النحل / ٨٩ .

٣) بن العربي ، محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الاندلسي ، رحمة من الرحمن في تفسير واشارات القرآن ، جمع محمود محمود الغراب ، د . ط ، ١٤١٠ هـ ، مطبعة نضر ، دمشق : ٢ / ٧٧ .

٤) البرهان : ١ / ٨ .

٥) السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر ، جلال الدين ، الاكليل في استنباط التنزيل ، تح : سيف الدين عبد القادر الكاتب ، د . ط ، ١٤٠١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١ / ١٨ .

ومن ثَمَّ أورد السيوطي (ت : ٩١١ هـ) بعض العلوم التي احتواها القرآن الكريم ومن هذه العلوم : علم ملكوت السماوات والأرض وعجائب المخلوقات وعلم أخبار الأمم السابقة ، والسيرة النبوية وبدء خلق الإنسان إلى موته، وكيفية الموت، وما يحدث بعد ذلك، وأشراط الساعة الكبرى، وأن القرآن اشتمل على أسمائه تعالى الحسنى، وأن فيه تصديق كل حديث ورد عن النبي 9 [١] .

كما يلاحظ ان السيوطي (ت : ٩١١ هـ) نقل عن ابن أبي الدنيا [٢] قوله : (وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحرٌ لا ساحل له)[٣] ، ويُلاحظ من الاقوال السابقة لابن عربي و للزركشي والسيوطي انهم من العلماء الذين يذهبون إلى شمولية القرآن الكريم بكل شيء من العلوم وغيرها ، وانهم من العلماء القائلين ان القرآن الكريم هو أصل لجميع العلوم الشرعية ، والعقلية ، والتطبيقية وغيرها من العلوم [٤] .

ونقل السيوطي (ت : ٩١١ هـ) عن أحد المفسرين [٥] قوله : (جَمَعَ القرآنُ علوم الأولين والآخرين، بحيث لم يُحِط بها علماً - حقيقة - إلا المتكلمُ به، ثم رسول الله9 خلا ما استأثر به سبحانه - ثم وَرِثَ عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم ...) [٦] ، وبعد ذلك ذكر ما أُخذ من القرآن من العلوم الإسلامية إذ قال : (هذه الفنون التي أخذتها الملةُ الإسلامية منه ، وقد

---

١) ينظر : السيوطي ، الاكليل في استنباط التنزيل : ١ / ٢٥٣ ـ ٢٨١ و معترك الأقران : ١ / ١٧ ـ٢٢ .

٢) ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، الأمويّ بالولاء، أبو بكر البغدادي،المعروف بـ (ابن أبي الدنيا) ، ولد سنة ثمان ومائتين ، سمع من: سعيد بن سليمان الواسطي، وإبراهيم بن المنذر الحُزامي، وآخرين ،وكان عالماً بالأخبار والروايات وكان يقصد أحاديث الزهد والرقائق صنّف كتباً كثيرة، قيل إنّها تزيد على مائة كتاب، منها: فقه النبي 9 ، محاسبة النفس، ذم الغيبة، مقتل أمير المؤمنين (A)، توفّي في جمادى الآخرة سنة احدى وثمانين ومائتين . ينظر : اللجنة العلمية في مؤسسة الصادق (A) ،موسوعة طبقات الفقهاء : ٣ / ٣٤٥ .

٣) الاتقان : ٢ / ٤٥١ .

٤) ينظر : حيدر ، حازم سعيد ، علوم القرآن بين البرهان والاتقان دراسة مقارنة ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ ، دار الزمان ، المدينة المنورة : ٤٩٦.

٥) المرسي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المُرْسي أبو عبد الله العلامة شرف الدين النحوي الأديب الزاهد المفسرالمحدث الفقيه الأصولي، سمع من ابن الفرس وروى عنه المحب الطبري له صنف الضوابط النحوية في علم العربية والاملاء على المفصل وتفسير القرآن سماه ري الظمآن في تفسير القرآن وله التفسير الكبير والأوسط والصغير لم تطبع ، توفي سنة ٦٥٥هـ ينظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ٦٩ و السيوطي ، طبقات المفسرين :٣٥ و ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي ، معجم الادباء ارشاد الاريب إلى معرفة الاديب ، تح : احسان عباس ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت : ٦ /٢٥٤٧ .

٦) السيوطي ، الاكليل في استنباط التنزيل : ١ / ١٣ و السيوطي ، معترك الاقران في أعجاز القرآن ، ط١، ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/ ١٧ .

احتوى على علوم أخر من علوم الأوائل مثل الطب والجدل والهيئة، والهندسة، والجبر والمقابلة، والنجامة، وغير ذلك) [١].

ثانيًا :العموم الذي أريد به الخصوص

ذهب بعض العلماء إلى ان العموم الذي اريد به الخصوص ويكون المراد أنَّ في القرآن بيانًا لكل شيء من أمور الدين ، ويمكن عرض بعض أقوال العلماء والمفسرين في ذلك :

ذكر ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) : (ان في القرآن أشياء فيها منافع للمخاطبين ، وفيه طرائق لهدايتهم) [٢] في تفسيره لقوله تعالى : ﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[٣] .

ويُلاحظ ان في قوله : ﴿ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ قد ذهب ابن عطية (ت : ٥٤٢ هـ) في تفسيره قائلا : (مما نحتاج في الشرع ولا بُدَّ منه في الملة، كالحلال والحرام والدعاء إلى الله، والتخويف من عذابه ، وهذا حصر ما اقتضته عبارات المفسرين)[٤] .

أما الشيخ الطبرسي (ت: ٥٨٤ هـ) فقد أتجه إلى هذا الرأي أيضًا إذ قال : (ومعناه: ليبين كل شئ يحتاج إليه من أمور الشرع ، فإنه ما من شيء يحتاج الخلق إليه في أمر من أمور دينهم، إلا وهو مبين في الكتاب، إما بالتنصيص عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم من بيان النبي9 والحجج القائمين مقامه، أو إجماع الأمة، فيكون حكم الجميع في الحاصل مستفادا من القرآن)[٥] .

تَبَيَنَ أنَّ ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) قد شاطرهم الرأي أيضا حين قال : (فأما في قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فقال العلماء بالمعاني: يعني: لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم ، مثل بيان رسول الله 9 أو إجماع المسلمين)[٦] .

---

١) السيوطي ، الاكليل في استنباط التنزيل : ١/ ١٦ .
٢) ابن عطية ، الاندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تح : عبد السلام عبد الشافي ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : ٢ / ٢٩٠ .
٣) سورة الانعام / ٣٨ .
٤) المحرر الوجيز : ٣ / ٤١٥ .
٥) الطبرسي ، مجمع البيان : ٦ / ١٩٠ .
٦) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير تح :عبد الرزاق المهدي ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٢ / ٥٧٨ .

ويُلاحظ قول الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في تفسيره بهذا المجال : (والمراد من كل شيء ... ما يتعلق بأمور الدين أي بياناً بليغاً لكل شيء يتعلق بذلك) [١] .

أما الشيخ السعدي (ت : ١٣٧٦هـ) فقد ذهب في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[٢] إلى المراد من العموم في الآية الكريمة هو التخصيص ، إذ قال : (في أصول الدين وفروعه ، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد فهو مبين فيه ، أتم تبيين ، بألفاظ واضحة ومعان جلية) [٣].

كما يُفهم من قول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) إلى انه يشاطر المفسرين المذكورة اقوالهم آنفًا ، ويمكن عرض قوله : (لا شك أن المراد أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع)[٤] .

يتبين أن المراد بشمولية القرآن ؛ شموليته لما يحتاجه الناس في أمور دينهم وما يقيم شؤون حياتهم، كما أراد الله تعالى وذلك كبيان إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق وتقويم المجتمع، وتبيين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول ، 9 وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية، والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها ،وخسارها والموعظة بآثارها، بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم، وصنائعهم، وفي خلال ذلك كله أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف [٥] .

وهناك من الباحثين المعاصرين من أختار في هذه المسألة التوسط ومنهم الشيخ حب الله الذي صرح قائلا : (أن الشريعة تحوي مجموعة الأحكام التفصيلية غير القليلة ، إلى جانب القواعد التشريعية الدستورية والأخلاقية ، ونظام الحدود الحافة بحياة البشر، ومنظومة الأغراض والمقاصد الدينية التي تشكل قبلة المسلمين في حركتهم وسلوكهم الفردي والاجتماعي، ولكنها لا تغطي جميع الوقائع وحاجات التقنين بشكل تفصيلي إلى يوم القيامة بتمامها وكمالها، بل هي وضعت لتغطي مساحات واسعة، ثم لتضع حدوداً ومعايير ومسارات يتجه الإنسان من خلالها لسنّ قوانين تخدم هذه الأغراض وتتحرك ضمن هذه المسارات المرسومة ، ومن ثم فالموقف في المستجد أو ما ليس أو لم يثبت فيه حكم في الشرع ، هو ممارسة تقنين بشري يخضع لتمام مسارات التقنين وضروراته ومنطلقاته ، ثم عرضه على

---

١) الالوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير الكتاب العظيم والسبع المثاني ، تح : علي عبدالباري عطية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٧ / ٤٥٢ .

٢) سورة النحل / ٨٩ .

٣) تيسير الكريم الرحمن : ٣٩٩ .

٤) التحرير والتنوير : ٧ / ٢٥٣ .

٥) ينظر : ابن عاشور ، التحرير والتنوير : ٧ / ٢٥٣ .

القواعد التشريعية والأحكام الأولية والحدود الإلهية ليس لإحراز عدم المعارضة فحسب، بل أحياناً لترجيحه نتيجة إثبات الموائمة الأتم حيث يمكن ...) [1] ، ويلاحظ ان هناك من الباحثين المعاصرين من أختار التوسط أيضا ، حينما ذهب إلى أن الأمر يحتاج إلى توسط ، و حسن نظر وتأمل فما صح أن القرآن صرح به أو فهم منه بما يوافق أصول الدين، وقواعد التشريع، وأصول التفسير ومنحى كلام العرب أخذ به ، و إنه مما يستنبط من القرآن من غير جناية أو تحريف ، أو تأويل فاسد للنص القرآني ، ولا تكلف أو شطط ومبالغة في تتبع كل ما أفرزته عقول الناس ؛ لإثبات شمولية القرآن لكل شيء ومن ثَمَّ إخراجه عن أصل ما نزل أنه كتاب هداية وتشريع، وإرشاد وآداب وأخلاق سامية [2] . ونلاحظ قول الريشهري في هذا الصدد : (إن شمولية القرآن مقبولة فيما يتعلق بجميع المعارف المطلوبة لهداية البشر سواء كانت في الأحكام أو العقائد أو التاريخ أوكل ما هو مؤثر في هذا المجال ، وأما شموليته المطلقة فليس من الممكن استنباطها من ظواهر ألفاظه ، بل يمكن أن تكون من خلال الإشارات التي تكشف الأسرار والزوايا الخافية التي بعد الفهم المتعارف عليه للمخاطبين محروماً منها ؛ وبناء على ذلك فإن الشمولية المطلقة للقرآن مقبولة فيما يتعلق بالنبي9 وأهل البيت(%) الذين تكشفت لهم بطونه) [3].

ويبدو أنه من الممكن حصر مراد من تكلم في شمولية القرآن الكريم لكل شيء على ثلاث أقوال ، القول الأول يقصد انه شامل استقلالًا بلا رجوع إلى غيره ويكون شموله مطلق لكل المعارف ، اما القول الثاني يذهب إلى انه شامل بالنص والفحوى ، والاحالة على غيره من الأدلة من السنة والاجماع ، فضلا عن القول الثالث الذي اختار التوسط في هذه المسألة .

---

١) حب الله ، حيدر ، شمول الشريعة بحوث في مديات المرجعية القانونية بين العقل والوحي ، ط١ ، ١٤٣٩ هـ ، دار روافد للطباعة والنشر ، بيروت : ٧٥٦ .

٢) ينظر : حيدر ، علوم القرآن بين البرهان والاتقان : ٤٣٩ .

٣) الري شهري ، محمد ، معرفة القرآن على ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم المقدسة : ١/ ٣٧٢ – ٣٧٣ .

الفصل الثاني

استنباط الاحكام الشرعية

من آيات العقائد

المبحث الأول : البيان الدلالي لآيات العقائد والمفاهيم ذات الصلة .

المبحث الثاني : القائلون بإمكانية استنباط الأحكام الشرعية من آيات العقائد وادلتهم.

المبحث الثالث : شبهات المانعين من استنباط الاحكام الشرعية من آيات العقائد والرد عليها

الفصل الثاني : استنباط الأحكام الفقهية من آيات العقائد

توطئة

تُعد العقائد الإسلامية من أبرز المقومات التي تُحرك الانسان باتجاه الفضائل ، وتبعده عن ارتكاب الرذائل ، وان أول الكليات القرآنية هي الكليات العقدية [١] ، بيد أن القرآن الكريم يضم بين طياته اساسيات العقائد من أوله إلى آخره ، كما أن العقائد الإسلامية هي الأساس التي تُبنى عليها كل تصور إسلامي ان كان في العمل ، او في السلوك او في المعرفة ، فضلا عن الثقافة نعم ، هي تشمل كل نواحي الحياة .

والجدير بالذكر إن المنظومة الإسلامية تقوم على أركان ثلاثة هي العقيدة والفقه والأخلاق والذي تكفل ببيان تلك الأركان هو القرآن الكريم من خلال مجموعة من الآيات التي تُبين ما يجب على المكلف اعتقاده ، وطبيعة الحال ان البحث العقدي يختلف عن البحث الفقهي والبحث الأخلاقي ، ومما درج عليه العلماء وتسالموا ان العقيدة تثبُت من خلال العقل ، وان ما ورد من آيات تحدد لنا تكاليف العقيدة ، إنَّما هي أوامر ارشادية وليست مولوية ، فالآيات التي تتناول التكاليف هي على نحو الأستئناس حتى ذاع عنهم إن النقليات - النصوص الشرعية - في العقليات - العقائد - ألطاف ، وفي هذا الفصل تحاول الباحثة أن تبين مفهوم آيات العقائد ، وانه لا خلاف في التكاليف فيما بين العقيدة والفروع على اعتبارات تتبين من خلال البحث .

ويبدو أن هناك اقتران واضح بين آيات العقائد والأحكام الشرعية ، ويُلاحظ آيات كثيرة في القرآن الكريم تحتوي على احكام شرعية مقرونه بأحد أمور العقيدة الإسلامية ، والآيات عديدة في هذا المجال لا يسع المجال لذكرها ، ويذكر البحث بعضًا منها ، كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾ [٢] ، في هذه الآية الكريمة يبدو فيها ارتباط وثيق واضح بين الحكم التشريعي العملي وهو إقامة الحد على الزناة وبين عقيدة الايمان لدى منفذ هذا الحكم ، وهذا ما ذهب الية الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسير الآية الكريمة إذ قال : (وتضع الآية الإيمان بالله ويوم الحساب مقابل الرأفة التي قد يحس بها أحد تجاه الزاني والزانية ساعة إقامة الحد

---

١) الكليات العقدية :هي حكم كلي عقدي مصدر بكلمة كل ، والمقصود بها الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى وهي تُعد المرتكزات الأولية للدين ، فهي أولية في الفطرة وفي العقل والنقل . ينظر : مبارك آل سيف ، عبد الله ، تأصيل علم الكليات العقدية ، د .ط ، ١٤٣٥ هـ ، ٢٣ و الريسوني ، احمد ، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، ط١ ، ١٤٣١ ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة : ٧٥ .

٢) سورة النور / ٢ .

عليهما، لأن أداء الأحكام الإلهية من غير تأثر بالعواطف دليل على صدق الإيمان بالمبدأ والمعاد، والإيمان بالله العالم الحكيم يعني أن لكل حكم من أحكامه غاية وهدف حكيم، والإيمان بالمعاد يشعر الإنسان بالمسؤولية إزاء كل مخالفة) [1]

ان من الآيات القرآنية التي يمكن ضمها إلى آيات الأحكام وتوسيع دائرة التشريع في الأبحاث الفقهية والتشريعية ، والأبحاث الفقهية القرآنية ، هو قسم العقائد وأعمال القلب الجوانحية ، والأبحاث الأخرى المختلفة ذات الصلة بها ، والتي طرحها القرآن الكريم في كثير من الآيات ، بيد أن الهدف الأساس من نزول هذه الآيات هو إصلاح العقائد والأفكار التي تشكل أصول العمل وأساس السلوك عند الإنسان، ليتمكن من خلالها من إصلاح عقائد الناس التي تضمن سعادة دنياهم وآخرتهم وإبعادهم عن المعتقدات التي تسبب الهلاك والخسران في الدنيا والآخرة .

وقبل الخوض في هذا الفصل من الدراسة لبيان إمكانية استنباط أحكام شرعية من آيات العقائد ام من غير الممكن استنباط الأحكام الشرعية منها ، نعطف بالبحث إلى بيان مفهوم آيات العقائد ؛ لان من اعظم طرق بيان العلوم ضبط مصطلحاتها اللغوية والاصطلاحية ، فلنطيل النظر امام هذا المركب اللفظي الذي يتكون من لفظة الآيات والعقائد ، اما تعريف الآية فقد سبق ان بينها البحث في الاطار النظري لبيان مفردات عنوان الدراسة ، ونشرع لتعريف لفظة العقائد .

---

١) الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ١١ / ١٠ .

المبحث الأول : البيان الدلالي لآيات العقائد والمفاهيم ذات الصلة :

يتم الشروع في توضيح مفهوم آيات العقائد ، والمصطلحات ذات الصلة ، التي تخص فقه العقيدة ، إضافة الى تبين مساحة آيات العقائد في القرآن الكريم في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف العقائد لغة واصطلاحًا :

أولا : العقائد لغة :

مفردها العقيدة وهي مشتقة من مادة عقد بمعنى ثبّت وربط وشدَّ وأحكم فقد عرفها ابن فارس (ت : ٣٩٥ هـ) بقوله (العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدّ وَشِدَّةِ وُثُقٍ ، واليه ترجع فروع الباب كلها) [١] ، ومعنى ربط وشد أي جعل الشيء مربوطًا بشيء آخر [٢].

ثانيا : العقيدة اصطلاحًا :

ان اغلب المذاهب الإسلامية عرفت العقيدة ويُلاحظ تشابه تعريفاتها ، فالعقيدة الإسلامية لاشك ان تبنى على معرفة خالق الكون والايمان به مطلقًا ، ومعرفة الأنبياء(%) ، والايمان بالمعاد . وان اركان الإسلام عند جمهور المسلمين هي التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والمعاد ، والشيعة الامامية زادوا على ذلك ركنًا آخر وهو الاعتقاد بالإمامة ، وان الامامة منصب الهي كالنبوة ، والامامية لم يجعلوا الايمان بالملائكة والكتاب من العقيدة بصورة مستقلة وانما من مكملات النبوة ، وان الكتاب والملائكة من ضروريات الرسالة وادلتها [٣] .

ومن تعريفات العقيدة ، عرفها الشريف الجرجاني (ت : ٤٧١ هـ) بقوله (ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل) [٤]، كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل ، وعرفت أيضا : (ما يعقد الانسان قلبه عليه عقدًا محكمًا لاشك فيه ، سواء أكان ذلك حقًا ام باطلًا أكان في الدين ام في غيره) [٥] ، وجاء معنى العقيدة في موسوعة العقائد الإسلامية ما نصه : (كلمة عقيدة مشتقّة من المصدر عقْد الذي يعني الأحكام والشدَّ والربط ، (وربطُ الشى ءِ بشيءٍ آخر أو شدُّه إليه يمكن

---

١) ابن فارس ، مقاييس اللغة : ٤/ ٨٦ .
٢) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٢٩٦/٣ .
٣) ينظر : ال كاشف الغطاء ، محمد حسين (ت: ١٣٧٣ هـ) ، أصل الشيعة واصولها ، تح : علاء آل جعفر ، مؤسسة الامام علي (A) : ٢١١ .
٤) الجرجاني ، التعريفات : ١/ ٦٦ .
٥) فتح الله ، احمد ، معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، المدخول ، الدمام : ٣٩٥ .

أن يكون حقيقيًّا ومادّيًّا حينًا كتطعيم شجرةٍ ببرعمٍ أو بغصنٍ من شجرةٍ أُخرى ، ويمكن أن يكون اعتباريًّا ومعنويًّا حينًا آخر كزواج رجلٍ بامرأةٍ يرتبط بها بواسطة عقد قرانه عليها)[1] .

وعرف العقيدة الشيخ آل كاشف الغطاء (ت : ١٣٧٣ هـ) بانها : (معرفة الخالق ، ومعرفة المبلّغ ، ومعرفة ما تعبد به ، والعمل به ، والاخذ بالفضيلة ، ورفض الرذيلة ، والاعتقاد بالمعاد ، والتوحيد ، والعدل ، والنبوة) [2] .

كما أضاف الري شهري قائلًا : فالعقيدة إذاً عبارة عن ذلك الشيء الذي يتّصل بذهن الإنسان وروحه وفكره ، فعندما يتقبّل الذهن أنّ الأرض تدور حول الشمس أو أنّ الشمس تدور حول الأرض، وعندما يتقبّل أنّ الدمَ يدور في الجسم أو لا يدور ، وعند ما يتقبل أنّ للكون خالقًا أو ليس له ، وعندما يتقبّل أنّ الإنسان بعد مماته يحيا أو لا ، فتقبُّله لأيّ نظرية ـ حقًّا كانت أم باطلاً ـ يعنى شدِّ تلك النظرية إلى الذهن وربطها به وإحكام صلتها فيه ، هذه الصلة تسمى عقدا وتلك النظرية تسمى عقيدة) [3] .

اما تعريف الاعتقاد فقد عُرف بأنه : (مصطلح يطلق ويستعمل في الموارد التي تدخل في مجال الفكر والنظر وافعال القلب والجوانح دون الجوارح) [4] ، كما ان الاعتقاد والإيمان من الأُمور القلبية ، ولاشك ان الاعتقاد القلبيّ له علل وأسباب قلبية من سنخ الاعتقاد والإدراك [5] .

ويبدو ان عمل القلب والجوانح يقابله عمل الجوارح وهو العمل الذي ينبع من القوى الباطنية للإنسان ، وامثلتها كثيرة نذكر منها : الحب والبغض ، والحسد ، والكفر والايمان ، إضافة عن النية التي سيوضح البحث عنها شيئا يسيرًا

لابد للالتفات ان النية تُعد من أعمال القلب كما ذكرها العلامة المجلسي (ت : ١١١١هـ) بقوله : (اعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرئاء وغيره بخلاف اعمال الجوارح) [6] ، واضاف على ما تقدم من ذكره : (أن المراد بالنية تأثر القلب عند العمل ، وانقياده إلى الطاعة ، وإقباله على الآخرة ، وانصرافه عن الدنيا ، وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي ، فان بين الجوارح والقلب علاقة شَدّيّة يتأثر كل منهما بالآخر ، كما إذا

---

١) الريشهري ، محمد محمدي ، موسوعة العقائد الإسلامية ، تح: مركز بحوث دار الحديث ، ط ٣ ، ١٤٢٩ هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم المقدسة : ١ / ٢٤ .

٢) اصل الشيعة واصولها : ٢١٠ .

٣) المصدر نفسة : ١/ ٢٤ .

٤) ايازي ، فقه القرآن : ٤٧٣ .

٥) ينظر : الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ٢ / ٣٤٣ .

٦) المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار ، تح : إبراهيم الميانجي و محمد باقر البهبودي ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان : ٦٧ / ١٩١ .

حصل للأعضاء آفة سرى أثرها إلى القلب فاضطرب وإذا تألم القلب بخوف مثلا سرى أثره إلى الجوارح فارتعدت ، والقلب هو الامير المتبوع) [١].

وعليه فان العقيدة تتمحور بين فكر الانسان وعقله وقلبه ، ويكون مستقر هذه الفكرة في قلبه ، وهي ما يقترن بين ذهن الانسان وروحه وافكاره وقلبه .

المطلب الثاني : مفاهيم ذات صلة

هناك مفاهيم لها صلة وثيقة بهذا الفصل ومنها آيات العقائد ، وفقه العقيدة ، إضافة إلى فقه المعرفة ، سوف تتبين معانيها من خلال معناها الاصطلاحي .

أولا : تعريف آيات العقائد

عرفت آيات العقائد بأنها : (الآيات القرآنية التي تتحدّث عن الموضوعات والمسائل ذات الصلة بمعتقدات الإنسان)[٢] .

كما عرفت أيضا : هي الآيات القرآنية التي تتحدث عن الكون ويؤمن الانسان بها ويصدقها ويعقد قلبه عليها ، سواء كانت من ناحية الاعتقاد بالله ورسله ، او من قبيل ما يتعلق بوصف حياة الآخرة ، وتقسيم الموجودات إلى موجودات مادية ومجردة ، وسواء كانت تندرج في حيّز الحديث عن أهمية بعض الكائنات ومدى سعتها الوجودية والمسؤوليات والوظائف التي تمارسها في هذا الكون من قبيل الملائكة والجن وسائر الكائنات هي الغيبيّة، فإن هذا كله يندرج في دائرة المسائل العقدية، والآيات التي تتحدث عنها في القرآن تسمى بـ (الآيات العقدية)[٣] .

وأضاف باحث معاصر قائلا : (تطلق الآيات العقدية على الآيات التي تدعو للاعتقاد ببعض الأمور كالله تعالى والأنبياء (%) والملائكة والمعاد والأمور الغيبية ولنفي الاعتقاد بأمور أخرى كالشرك والعقائد الباطلة حول الله تعالى وأنبيائه (%) ، وأمثال ذلك، فهي تكلّف الناس بالاعتقاد ببعض المعتقدات وعدم الاعتقاد بمعتقدات أخرى) [٤].

ثانيا : مفهوم فقه العقيدة

إن معنى مصطلح فقه العقيدة هو موضوع مطروح في علم الكلام ، ومن منظارٍ آخر يجب أن يُبحث في علم الفقه ، وقد بين معنى هذا المصطلح باحث معاصر حينما قال : (العقيدة

---

١) المجلسي ، بحار الانوار : ٦٧ / ١٩١ .
٢) فدكي ، آيات الأحكام : ٢٧٠ .
٣) ينظر : ايازي ، فقه القرآن : ٤٧٣ – ٣٧٤ .
٤) المصدر السابق : ٢٧٠ .

والاعتقاد، ليسا من أفعال المكلفين، ويسعى علم الكلام لإثبات هذه العقائد والدفاع عنها والاستدلال عليها ؛ في حين أنه يجب على فقه العقيدة استنباط الحكم الفقهي للاعتقاد ، وبناءً على متعلّق أي عقيدة ، يستخرج نوع الحكم الشرعي المرتبط بهذا المتعلق. وينبغي ذكر أن بعض العقائد، لها ماهية ما قبل الشريعة، وتكون محكومة بالأدلة العقلية فحسب، وتجد شرعيتها من خلال قاعدة الملازمة) [١].

ويُلحظ الارتباط الوثيق والاقتران العميق بين العقيدة والشريعة ، وهذا ما نقله الدكتور طلال الحسن عن تقريرات السيد كمال الحيدري حين قال : (العقيدة في ظاهرها شريعة ولكن نظرًا ، والشريعة في باطنها عقيدة ولكن عملاً ، والعقيدة والشريعة هما جناحا الدين القويم ، وقوسا دائرته ، فلا غنى لأي منهما عن الآخر ...) [٢]

ويبدو ان فقه العقيدة يهتم بصفته باباً من أبواب الفقه إلى تجميع القضايا الفقهيّة المختصة بموضوعات العقيدة ومن ثُمَّ تنظيمها وتبويبها من جديد، وكذلك يمكن المساعدة في تَوسِعَةِ هذا الباب الجديد، من خلال تقديم موضوعات عقدية جديدة إلى الفقه .[٣]

ثالثًا : فقه المعرفة

ان هذا المصطلح لم يكن حاضرا في متون المصنفات قديما ، ولكنه كان متناثر في كلمات الفقهاء ،وقد عرفه الدكتور الموسوي قائلاً : (هو ما يبحث فيه عن الأحكام الشرعية لكل ما يتعلق بأمور العقيدة من التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد)[٤] . وأضاف تعريفًا آخر له إذ قال : (هو مجموعة الدراسات الشرعية المستندة للادلة الأصولية الأساسية أو الاجتهادية التي تعني بالمعارف الإلهية وأحكامها)[٥] .

ويفهم من التعريفات ألسابقة ان آيات العقائد شأنها شان آيات الأحكام لا فرق بينهما ، يمكن استنباط احكام شرعية منها . فالأحكام الشرعية الاعتقادية هي التي يطلق عليها بالأصول وعلاقتها مع الأحكام العملية الفقهية علاقة طولية ، وتستنبط من آيات العقائد .

---

١) اعرافي ، علي رضا ، فقه التربية المبادئ النظرية والمنطلقات ، ترجمة محمد ترمس ، ط١ ، ٢٠١٢ م ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت : ٥٢٩ ــ ٥٣٠

٢) الحيدري ، كمال باقر ، فقه العقيدة بحوث في أصول الايمان وفروعه ، ط١ ،١٤٤١ هـ ، دار فرقد ، قم المقدسة : ٥٧ .

٣) ينظر : اعرافي ، علي رضا ، فقه التربية المبادئ النظرية والمنطلقات : ٥٢٩ ــ ٥٣٠

٤) الموسوي ، ضرغام كريم كاظم ، فقه المعرفة دراسة في الأدلة وضوابط الاستنباط والأحكام ، ط ١ ، ١٤٣٩ هـ ، دار القارئ للطباعة والنشر ، لبنان : ٣٩ .

٥) المصدر نفسه : ٣٩ .

المطلب الثالث : مساحة آيات العقائد في القرآن الكريم

ان القرآن الكريم يحتوي على آيات كثيرة تتناول قضايا العقيدة كالتوحيد ، والمبدأ والمعاد والنبوة ، والامامة ، والصفات وقضايا أخرى ، وان نصف آيات القرآن الكريم تقريبًا وربما أكثر من ذلك تعد من آيات العقائد والاعمال القلبية [١] .

ويبدو للمتأمل في هذه الآيات الكريمات ان هناك آيات ذات خطاب عملي أي فيها أمر أو نهي ويتعلق بفعل الاعتقاد وعمل القلب والجوانح ، كقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا... ﴾ [٢] ، وكقولة تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ [٣] ، وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون ﴾[٤] واستدل بهذه الآيات الشيخ حب الله إذ قال : (بل كثير من الآيات ولو كان لسانه غير تشريعيّ، لكنه يستبطن الدعوة والحث) [٥] .

ويشير البحث إلى اهم العقائد والاعمال القلبية - الجوانحية - التي جاءت في الآيات القرآنية ومنها التوحيد ومعرفة الخالق ، فان الاعتقاد بوحدانية الله عزو جل من أهم أصول العقائد عند الانسان ونفي الشريك عنه ، إذ ان العبادة متوقفة على الايمان به سبحانه والايمان انما يتفرع على معرفته عز شأنه بيد ان الايمان هو الإقرار بوجوده سبحانه وتعالى [٦].

وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تؤكد على الايمان بالله عزَّ وجل وبالتالي على معرفته منها كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[٧] .

اما بخصوص نفي الشريك عنه سبحانه وتعالى كقوله عز وجل : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [٨] ، ان ايمان العبد بربه الأحد لا يكتمل

---

١) فدكي ، آيات الأحكام : ٢٧١ .
٢) سورة النساء / ٣٦ .
٣) سورة الانعام / ١١٥ .
٤) سورة الأعراف / ٣٣.
٥) حب الله ، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : ٥ / ٣٥ .
٦) القمي ، القاضي سعيد (ت : ١١٠٧ هـ) ، شرح توحيد الصدوق ، ط١ ، ١٤١٥ ، طهران : ١/ ١١٥ .
٧) سورة النساء / ١٣٦ .
٨) سورة النحل / ٥١ .

إلّا إذا تبرأ من كل ما هو دون الله ، كنبذ عبادة ما سوى الله ، ورفض الخضوع لكل من يكفر بالله ، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ، فالتوحيد يكتمل بالكفر بالجبت والطاغوت وغيرهما [١].

كما توجد معتقدات أخرى حول معرفة الله تعالى كالصفات الثبوتية والصفات السلبية عن الله تعالى كالاعتقاد بعالميته كما قال الشيخ المفيد (ت : ٤١٣ هـ) : (إنّ الله تعالى عالم بكلّ ما يكون قبل كونه، وإنّه لا حادث إلاّ وقد علمه قبل حدوثه ، ولا معلوم وممكن أن يكون معلوما إلا وهو عالم بحقيقته، وإنه سبحانه لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء، وبهذا قضت دلائل العقول والكتاب المسطور والأخبار المتواترة عن آل الرسول (%)، وهو مذهب جميع الإماميّة) [٢]، كقوله تعالى : ﴿.... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٣]

اما الاعتقاد بكون الله تعالى غير ظالم نلاحظ ان الشيخ السبحاني له كلام بهذا الخصوص إذ قال : (وينطلق هذا الاعتقاد من نفي القرآن الكريم لأي نوع من أنواع الظلم عن الله تعالى ووصفه قائما بالقسط وان العقل يحكم بوضوح بالعدل الإلهي ، وان العدل صفة كمال والظلم صفة نقص ، بيد ان الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال منزه عن كل عيب ونقص في مقام الذات والفعل) [٤] كما قال الله في محكم كتابه : ﴿ ... وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾[٥]

والقدرة المطلقة والشاملة وغير المحدودة لله تعالى [٦] ، كقوله عز جل : ﴿ ....إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٧] ، والاعتقاد بمغفرته كقوله تعالى : ﴿ ....إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٨]

ومن الموضوعات العقدية الأخرى التي أكدت عليها النصوص بما فيها القرآن الكريم نبوّة أنبياء الله تعالى(%) بصورة عامة ونبي الإسلام نبينا محمد 9 على الخصوص هي من الموضوعات العقدية الأخرى التي أكد عليها القرآن الكريم ، وقد أمر الناس كافة بأن تكون لهم بعض العقائد في هذا الموضوع ، كالإيمان بكافة أنبياء الله: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا

---

١) ينظر : الاسترابادي ، محمد جعفر (ت : ١٢٦٣ هـ) البراهين القاطعة ، تح : مركز العلوم والثقافية الإسلامية د. ط ، ١٤٢٤ هـ ، مؤسسة بوستان كتاب ، مكتب الإعلام الإسلامي ، د . مك : ٢ / ٣٣٦ و المدرسي ، محمد تقي ، البيان الإسلامي ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ، محبان الحسين ع ، ١/ ١٢ .

٢) الشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ابي عبد الله العكبري البغدادي ، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات ، تح : دكتور مهدي ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ، دار المفيد ، بيروت : ١/ ٥٥ .

٣) سورة البقرة / ٢٣١ .

٤) السبحاني ، جعفر ، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة اهل البيت (%) ، ترجمة : جعفر الهادي ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، مؤسسة الصادق(A) ، قم المقدسة : ١/ ٩٣ .

٥) سورة فصلت / ٤٦ .

٦) ينظر : الحسون ، علاء ، التوحيد عند مذهب أهل البيت (%) ، ١ / ٢٣٢ .

٧) سورة البقرة / ٢٠ .

٨) سورة البقرة / ٢٣٥ .

وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، والامتناع عن إنكار نبوتهم :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [2] ، وذكر الشيخ المظفر ϖ (ت : ١٣٨٤ هـ) في سياق بيانه بهذا الشأن إذ قال : (نؤمن على الاجمال بأنّ جميع الأنبياء والمرسلين على حق، كما نؤمن بعصمتهم وطهارتهم، وأمّا إنكار نبوتّهم، أو سبّهم، أو الاستهزاء بهم فهو من الكفر والزندقة؛ لأنّ ذلك يستلزم إنكار نبينا الذي أخبر عنهم وصدّقهم) [3]

و الإيمان بنبي الإسلام محمد 9 كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[4] ، والاعتقاد بالنبي محمد 9 والايمان المطلق بأنه صاحب الرسالة السماوية التي بعثها الباري للناس اجمعين وانه خاتم الأنبياء وسيد المرسلين [5] ، والإيمان بالكتب السماوية التي جاء بها الأنبياء من عند الله كقوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [6] ، ان الايمان بنبوة الأنبياء والكتب السماوية السابقة هو الايمان برسالة نبي الإسلام محمد 9وما اتى به من تعاليم واحكام دينية [7].

اما موضوع المعاد وبعث الناس بعد الموت والأحداث المختلفة بعد الموت، من العقائد الأخرى التي طرحت في الكثير من آيات القرآن الكريم والروايات، مثل الإيمان بالقيامة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[8] ، يقف البحث مليًا عند هذه الآية الكريمة ويذهب إلى قول الشيخ الآمُلي في تفسيره حين قال : (أن حرية العقيدة لا تعني أن كل امرئ حرّ في اختيار عقيدته وأنه بأي عقيدة يأتي يوم القيامة فهو من الناجين بل هي بمعنى أنه وإن لم تكن العقيدة مما يُفرض فرضاً، حيث ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ؛ لأن العقيدة أمر علمي وقلبي فإن

---

١) سورة آل عمران / ١٧٩ .
٢) سورة النساء / ١٥٠ .
٣) المظفر ،محمد رضا ، عقائد الامامية ، د . ط ، ١٣٨٨ هـ ، الأمين ، النجف الاشرف : ٥٥ .
٤) سورة النساء / ١٧٠
٥) المظفر ، عقائد الامامية : ٥٩ .
٦) سورة البقرة / ١٣٦ .
٧) ينظر : السبحاني ، جعفر ، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (%)،ترجمة جعفر الهادي ، د . ط ، د . ت ، د . مك : ٢٦٠ .
٨) سورة البقرة / ٦٢ .

توفّرت مبادئها البرهان العقلي والنقل القطعي لن تتحقق ، وأنه وإن كان الإنسان تكويناً حراً في قبول أي دين كان: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ، ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ ، لكنه تشريعاً مكلف باعتناق دين الحق)[1] .

وتابع الشيخ الآملي يعلل وجوب اتخاذ العقيدة الحقة بنصه : (ولما كان تحصيل مبادئ الاعتقاد بدين الحق أمراً مقدوراً عليه فقد جعل الله عز وجل للمعتقدين بالحق والعاملين به هي ثواباً حسناً وأعد للمحرومين من الاعتقاد بالدين بسبب عدم اكتراثهم بتلك المبادئ نار جهنم، وإن جَعْل مثل هذا الثواب والعقاب يوم القيامة لا يتنافى مع حرية الإنسان واختياره التكوين[2]

وبعبارة أخرى فإن كون العقيدة أمراً غير مفروض وحريتها من الناحية التكوينية لا يتنافى مع عدم حريتها من الجهة التشريعية ؛ كما أن الإنسان حر في تناول السم تكويناً لكنه ممنوع منه تشريعاً ويفهم من تفسير الآية المذكورة موضع البحث أنه يتوجب على الانسان اختيار العقيدة الحقة التي أمر الله سبحانه وتعالى ان يتبعها ومن هذا الوجوب .

ومن الموضوعات الأخرى العقدية هو اجتناب تكذيب الآخرة وعدم التصديق بها: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ...[3]﴾ ، والاعتقاد ببعث الناس بعد الموت : ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [4] ، و الاعتقاد بالحساب على الأعمال في القيامة والاعتقاد بهما حق كقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [5] ، والعقائد الأخرى الكثيرة المطروحة حول المعاد والقيامة في الآيات والروايات.[6]

اما الإمامة العامة والخاصة من الموضوعات العقدية الأخرى التي عد التصديق بها في الكثير من الآيات ، فالإمامة العامة تمثلت في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [7] ، اما الامامة الخاصة وردت في آيات عديدة منها في قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾[8] و قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ

---

١) الاملي ، عبد الله الجوادي الطبري ، تسنيم في تفسير القرآن ، تح : محمد عبد المنعم الخاقاني ، ط٢ ، ١٤٢٣ هـ ، دار الاسراء للطباعة والنشر ، بيروت : ٥/ ٣٧ .
٢) الآملي ، تنسيم في تفسير القرآن : ٥ / ٣٧ .
٣) سورة الأعراف / ١٤٧ .
٤) سورة الحج / ٧ .
٥) سورة الأنبياء / ٤٧ .
٦) ينظر : الصدوق ، الاعتقادات :٦٤ - ٧٣ .
٧) سورة السجدة / ٢٤ .
٨) سورة البقرة / ١٢٤ .

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [1] ، الامامة الخاصة (إمامة شخص معيّن ، مثل إمامة إبراهيم (A) وإمامة الامام علي (A) . وكمثال النصوص الإمامة العامة المقطع الأول من الآية الأخيرة والذي دلّ على إمامة إبراهيم (A) وامامة الامام علي (A) ([2]

ومن الموضوعات العقدية التي أشار اليها القرآن الكريم دين الحق والإسلام والإيمان بالدين الإلهي الحق والإسلام وكل واحدة من تعاليمه وخصوصًا ضروريات الدين مثل الآيات التي عُدّت الإسلام هو دين الحق خاتم الأديان السماوية ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[3] ، كما يُلاحظ ان الآية من السورة نفسها والتي عدت الاعتقاد بكلّ دين غير الإسلام أمرًا مرفوضًا وموجبًا للخسران في الآخرة: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين ﴾[4]، فهذه الآيات الكريمات تبين ان الدين عند الله الإسلام بصورة مطلقة عند كل الأنبياء وليس عند النبي محمد 9 فقط وان الدين هو واحد لكل الناس [5].

والقسم الآخر من أعمال الإنسان الخارجة عن الفروع العملية وأعمال الجوارح هو الأعمال التي ليست من نوع الاعتقادات، ولكنها تعد مثلها من الأعمال القلبية، مثل حب الله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [6]، تقديم محبة الله ورسوله على محبة الأهل وأموال الدنيا : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِين ﴾[7] ، محبّة أهل البيت (%) : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[8] ، يقول السيد المدرسي في هذا الشأن : (ان اصل الحب هو لله تبارك و

---

١) سورة المائدة / ٥٥ .
٢) مركز الأبحاث العقائدية ، موسوعة الأسئلة العقائدية ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، ستارة ، قم المقدسة : ٢/ ٣٥٤ .
٣) سورة آل عمران / ١٩ .
٤) سورة آل عمران / ٨٥ .
٥) السند ، محمد ، بحوث معاصرة في الساحة الدولية ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، مركز الأبحاث العقائدية ، قم المقدسة : ٢٤
٦) سورة آل عمران / ٣١ .
٧) سورة التوبة / ٢٤ .
٨) سورة الشورى / ٢٣ .

تعالى وهذه هي النقطة الهامة جدا في صرح الايمان ، ولا يمكن في حال من الأحوال فصل حب الله عن حب رسوله وأوليائه) [1]

كذلك الآيات في بغض الكفار وأعداء الله ، ، اليأس من رحمة الله ، وغير ذلك .

هنا تساؤل يتبادر إلى الذهن هل هذه الآيات تندرج ضمن آيات الأحكام أم لا ؟

وفي هذا السياق نبه الشيخ حب الله بقوله : (ولابد من التنبيه إلى أن اندراجها لا يُقصد منه أنّ الفقيه القرآني يدرسها كما يدرسها المفسر والمتكلّم والفيلسوف والعارف واللغوي والأديب، بل يلاحظ الجانب الأمري والدعوي أو الجانب الزجري والتحريمي، بحيث يدرس التشريع الإلهي الآمر بالتوحيد والمحرم للشرك، لاسيما وأن الفقهاء أدرجوا الشرك في عداد المحرمات والكبائر)[2] ، كما عد السيد الخوئي ϖ (ت : ١٤١٣ هـ) الشرك بالله تعالى واليأس من روح الله من الكبائر وغيرها [3]

وهذا السؤال المتقدم آنفا يقودنا إلى ثمة تساؤلات تحتاج إلى بحث جاد في امّات المصادر والمراجع للإجابة عنها وهي كالتالي : هل استنباط الأحكام من آيات العقائد يمكن ان يُبحث ضمن الأحكام ذات الصلة بالفروع العملية ؟ ، وهل من الممكن استنباط احكام عملية - جوارحية - من تلك الآيات ؟ ، وهل من الممكن ان تستنبط احكام عقدية – قلبية – ام ان استنباط الأحكام من تلك الآيات غير ممكن اصلاً ؟

وللإجابة عن تلك الأسئلة نبحث عن امكانية استنباط احكام عملية جوارحية من الآيات العقدية وكذلك استنباط أحكام قلبية جوانحية ، وذلك من خلال المبحث القادم .

---

١) المدرسي ، محمد تقي ، البيان الإسلامي ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ، محبان الحسين(A) ، قم المقدسة : ٧٥ .

٢) حب الله ، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : ٥ / ٣٥ .

٣) ينظر: الخوئي، أبو القاسم الموسوي ، منهاج الصالحين ، ط ٢٨، ١٤١٠هـ ، مهر ، قم المقدسة : ١/ ١٠.

المبحث الثاني : القائلون بإمكانية استنباط الاحكام الشرعية من آيات العقائد

تحاول الباحثة في هذا المبحث ان تتوصل الى استدلالات حول استنباط الاحكام الفقهية من آيات العقائد ، وذلك من خلال المطالب الاتية :

المطلب الأول : استنباطات الأحكام العملية من الآيات القلبية الجوانحية :

يتجه البحث إلى اثبات تشريعية القسم الثاني من الآيات العقدية التي يطلق عليها الآيات القلبية الجوانحية ، ويبدوان من سمات المنهج القرآني في عرض الأحكام الفقهية أنَّه لا يتوقف عند اعمال الجوارح بل يتخطاها إلى الاعمال القلبية والجوانحية ، فأعمال القلب هي الأصل واعمال الجوارح ، تُعد تبعًا لإعمال القلب ، وان الغزالي 6 (ت : ٥٠٥ هـ) يقول في هذا الصدد : (بين الجوارح وبين القلب علاقة حتى إنه يتأثر كل واحد منهما بالآخرة فترى العضو إذا أصابته جراحة تألم بها القلب وترى القلب إذا تألم بعلمه بموت عزيز من أعزته أو بهجوم أمر مخوف تأثرت به الأعضاء وارتعدت الفرائص وتغير اللون إلا أن القلب هو الأصل المتبوع فكأنه الأمير والراعي والجوارح كالخدم والرعايا والأتباع ...) [١] ، وان المتأمل في الشريعة الإسلامية يعلم ان هناك ارتباطاً بين أعمال القلب واعمال الجوارح ، كما أن اعمال القلوب أهم من أعمال الجوارح والذي ينماز به المؤمنون عن المنافقين ألا وهو اعمال القلب وما فيه من نية [٢] .

كما أكد في المقام نفسه ابن القيم الجوزية (ت :٧٥١ هـ) بقوله : (فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح إذ هي أصلها وأحكام الجوارح متفرعة عليها) [٣] .

ويبدو ان اعمال الجوارح تخدم اعمال الجوانح بتأكيد صفاتها فيه ، فالقلب هو المقصود ، والأعضاء تعد طائعة لتلك الآوامر التي تأتي من القلب ، قال الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) : (من عجيب العلاقة بين القلب والجوارح، أعني النفس والبدن؛ فإن كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا محالة، وكل فعل يجري على الجوارح

---

١) الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد الطوسي ، إحياء علوم الدين ، تح :عبد الرحيم بن حسين حافظ العراقي ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، بيروت : ١٤ / ١٦٣ .

٢) ينظر : ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ، بدائع الفوائد ، تح : علي بن محمد العمران واخرون ، ط ٥ ، ١٤٤٠ هـ ، دار عطاءات العلم ، الرياض : ٣ / ١١٤٨ .

٣) ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد : ٣ / ١١٤٠ .

فإنه قد يرتفع منه أثر إلى القلب) [1] ، وقد ذهب أبو حيان الاندلسي (ت : ٧٤٥ هـ) في تفسير قوله تعالى :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[2] ، حينما قال : (فإن المحبة والإرادة والعلم والجهل أفعال القلب وهي من أعظم أفعال العباد) [3] .

وهناك كلام للملا صدرا (ت : ١٠٥٠ هـ) بخصوص ارتباط الوضوء بالقلب وما يحدث للإنسان في حالة الطهارة وهو تشبيه أقتران أفعال الجوارح مع أفعال القلب حين قال :(إذا أسبغت الوضوء و استشعرت نظافة ظاهرك، صادفت في القلب انشراحا و صفاء لا تصادفه قبله ، كيف و إدراك النظافة يوجب حصول صورتها في القلب ، وهذا ضرب من الوجود ففعل الطهارة أوجب حصولها في القلب- و لو بوجه ضعيف- و ذلك لسرّ العلاقة بين عالم الشهادة و عالم الغيب و عالم الملكوت، فإنّ ظاهر البدن من عالم الشهادة و القلب من عالم الملكوت و عالم الغيب بأصل فطرته ، و إنّما يكون هبوطه إلى هذا القالب كالغريب عن موطنه الأصلي و نزوله إلى أرض عالم الشهادة عن الجنّة التي هي موطنه و موطن أبيه المقدّس لجناية صدرت أولا عن أبيه و كما ينحدر عن معارف القلب آثار إلى البدن فكذلك يرتفع من أحوال الجوارح أنوار إلى القلب، و لذلك أمر بالصلاة مع أنّها حركات للجوارح، و هي من عالم الشهادة) [4] .

يتبين مما سبق ان الارتباط بين الاعمال الجوارحية والاعمال الجوانحية يحقق العبودية الكاملة بين العبد وربه وبذلك يتكامل عمل الانسان أي عمل الظاهر والباطن .

وبعد هذه المقدمة التي تبين مدى ارتباط عمل الجوراح بإعمال القلوب يذهب البحث إلى اثبات مدى إمكانية استنباط احكامًا فقهية عملية من الآيات العقدية بقسمها الثاني الذي هو الآيات القلبية الجوانحية ، ومدى إمكانية ان تكون الآيات القلبية والجوانحية قابلة للجعل والتشريع ، ام ان العقائد غير قابلة للجعل والتشريع ، وهل من الممكن ان يأمر الشارع المقدس بالاعتقاد ببعض الأمور أو ينهي عن الاعتقاد بأمور أخرى ، فكل هذه الأسئلة سنبحث بها وأول استدلالنا سيكون بتشريعية الآيات القلبية والجوانحية ، وما جاءنا من روايات أئمة اهل البيت (%)وكذلك الاستنباطات الفقهية من قبل الفقهاء الاجلاء فضلا عن استدلالنا بشمول الشريعة الإسلامية السمحاء .

---

١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، كتاب رياضة النفس : ٨ / ١٠٧ – ١٠٨ .
٢) سورة البقرة / ٢٣٥ .
٣) أبو حيان الاندلسي ، البحر المحيط ، تح : عادل احمد عبد الموجود واخرون ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢ /٣٧٦ .
٤) الملا صدرا ، محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي ، تفسير القرآن الكريم ، ط٢ ، ١٣٦٦ هـ ، بيدار ،قم المقدسة : ٧ / ٢٤١ .

اولاً : تشريعية أسلوب الآيات القلبية والجوانحية

نزل القرآن الكريم بأسلوب خاص في بيان الأحكام الفقهية وهذا الأسلوب ينبغي للباحثين المهتمين بهذا الشأن تتبعه واستقراؤه بالنظر إلى آيات الأحكام من جهة ، ومن جهة أخرى النظر إلى آيات العقائد وما يندرج تحت هذا المسمى من الآيات القلبية الجوانحية ، والتأمل في سياقها ومضامينها مع الاسترشاد بما ذكره الفقهاء وعلماء التفسير و علوم القرآن والباحثين في هذا المجال ، ويبدو للمتأمل من هذا الاستقراء ان الله سبحانه وتعالى لم يصرح بتقسيم الآيات إلى جوارحية ، وقلبية جوانحية ، ألا إنّ آيات العقائد من الممكن أن تكون من ضمن مساحة التشريع القرآني ، وان تُدرس بكتب آيات الأحكام من قبل فقهاء الإسلام ، ويستنبطوا احكاما شرعية حول المسائل العقدية ، وهناك كثير من الباحثين من ذهب إلى هذا الرأي ومنهم ما ذكره باحث معاصر إذ قال : (ان الله تعالى في بيانه لمعارف الدين في القرآن الكريم لا يميز بين الاعمال القلبية من جهة وبين أعمال الجوارح ، وأنه بَيَّنَ التعاليم العقدية كبيان للفروع العملية من خلال اسلوب تشريعي وتكليفي) [١] .

ويلاحظ البحث ان الشيخ حب الله أشار إلى ان تشريعية الآية القرآنية لا تتوقف على كون الآية نزلت بلسان تشريعي واضح ، وانما يمكن ان توظف الآية القرآنية في باب العلوم الشرعية بدلالة تضمنّية أو التزامية [٢] . واردف الشيخ قائلا : (ولو جُمعت الآيات التي تتناثر الموروث الإسلامي عند الفقهاء والاصوليين – وليس عند كُتّاب فقه القرآن أو آيات الأحكام فقط – لوجدنا عدداً هائلا من الآيات التي وظفت في الاجتهاد الشرعي)[٣] .

وفي الشأن نفسه يتتبع البحث قول باحث معاصر ، إذ يصرح قائلاً : (ان موضوع علم الفقه هو سلوك المكلفين ، وتَبَيَّن لنا لا فرق من هذه الجهة بين الأفعال التي تقوم بالإنسان وتحلّ فيه أو التي تصدر عنه ، كما لا فرق بين الأفعال التي تصدر عن الجوارح والأفعال التي تحصل في باطن النفس الإنسانية ، ولكن مع الالتفات إلى أن العنصر الثاني الذي لا بد من توفره في موضوع الفقه وهو التكليف ، مع الالتفات إلى هذا العنصر فإن الموضوعات التي تدخل إلى حلبة البحث الفقهي هي الأفعال التي تتوفر فيها الشروط العامة للتكليف ، وبالنظر إلى أن الفقه يبتغي وينبغي له يكون البرنامج العملي لحياة الانسان المسلم ، بالنظر إلى ذلك يجب للفقه أن يدخل أو يدخِل إلى ساحته بعض الموضوعات التي لم تكن تطرح على طاولة البحث

---

١) فدكي ، آيات الأحكام : ٢٨٩ .
٢) ينظر : حب الله ، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : ٥/ ٤١ .
٣) حب الله ، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : ٥/ ٤١ .

الفقهي حتى الآن، أو كانت تطرح ولكن بشكل خجول ، وعلى الفقه بالتالي ، أن ينطلق نحو الغاية المتوقعة منه، وهي تقديم برنامج عملي للحياة الإسلامية) [١].

وهناك باحث آخر معاصر ذهب إلى أن مسائل العقيدة التي يعتقد بها الفرد ويعقد عليها قلبه ان كانت من أفعال الجوارح أو أفعال القلب الجوانحية فهي تشمل الاعتقاد بالله سبحانه ووحدانيته ، ورسله وانبيائه ، وكل ما يتعلق بالاعتقاد بالمعاد ، وتقسيم الموجودات إلى مادية وموجودات مجردة ، ومدى سعتها الوجودية والمسؤوليات التي تمارسها في هذا الكون مثل سائر الكائنات الغيبية كالجن والملائكة ، فان كل ما ذكر أعلاه ينضوي تحت ما يسمى المسائل العقدية ولمفهوم التشريع وجود وانعكاس في هذا المجال العقلي – الفكري [٢].

وقال باحث معاصر آخر: (يجب على علم الفقه أن يُشَخص الأحكام الخمسة لجميع أنماط السلوك ، وقد أشرنا إلى أنَّ أنماط السلوك الباطنية الجوانحية تقع ضمن : الأنشطة المعرفية، والأنشطة العاطفية والنفسية ، وفي حال الفقه بأنماط السلوك كافّة ، فبطبيعة الحال ستكون ثمة ثلاث ساحات فقهية) [٣].

وقد قسم الباحث أنماط السلوك الجوانحي القلبي وما اطلق عليه أنماط السلوك الباطني إلى ثلاث ساحات وما يهمنا في هذا المقام هو ساحتين لبناء فقه العقيدة ، ويمكن طرح ما قاله : (فالساحة الأولى فقه المعرفة والعقيدة التي تبحث في سلوك التعلم ، وفي الاعتقاد الذي يمكن أن يكون محصول المعرفة والإدراك؛ من خلال نظرة فقهية ، وتُشخص الأحكام الخمسة لهذا النوع من أنماط السلوك الاختيارية ، وإن اختياريةَ مقدمات المعرفة والتعلُّم، ومقدمات السلوك العقدي؛ يمكن أن تكون محملا لحضور أنماط السلوك هذه، في الفقه ، الساحة الثانية ساحة فقه العَمَل الشامل الأبواب الفقهية التي تتناول أنماط السلوك الجوارحية الظاهرية كافة، ويحتوي القسم الأكبر من الفقه المتداول)[٤] .

وصرح باحث معاصر آخر في هذا المجال: (منذ زمن بعيد ودائرة الاجتهاد قد انحسرت عن حدود فقه علم العقيدة والرؤية الدينية والفقه العملي - الأحكام - والأخلاق والتربية الدينية إلى دائرة الأحكام كما إن الاجتهاد والتفقه في دائرة الأحكام هذه قد اقتصرا على الفقه الفردي

---

١) اعرافي ، علي رضا ، فقه التربية المبادئ النظرية والمنطلقات ، ترجمة محمد ترمس ، ط١ ، ٢٠١٢ م مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت : ١ / ٨٠ – ٨١ .

٢) ينظر : فقه القرآن : ٤٧٣ – ٤٧٤ .

٣) ايازي ، فقه القرآن : ٥٢٨

٤) أعرافي فقه التربية المبادئ النظرية والمنطلقات : ٥٢٩ .

والعبادي، وليس لهما استنباط متقدم فعّال في دوائر الرؤية الدينية – العقائد- ، والسلوك الديني الأخلاق ، والتربية الدينية ، وكذلك فقه الاجتماعيات والسياسات)[1]

وحاول ان يثبت ما ذهب اليه قائلا : (ويكفي لإثبات هذه الدعوى المقارنة بين الكم والكيف الكثيرين لأبحاث الأبواب اليسيرة في فقه العبادات مع كثرة عدد أبواب فقه الاجتماعيات والسياسات والقضاء وقلة كم مباحثها وكيفها ، مضافًا إلى ذلك، طرح بعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في رسائله العملية وكتبه الفقهية بعض الأحكام والموضوعات العقدية، وسيرة هذه الطائفة من الفقهاء يمكن أن تكون مؤيّداً آخر على جواز دراسة الموضوعات العقدية من منظار التشريع) [2].

وهناك أمثلة كثيرة من آيات القرآن الكريم على تشريعية الآيات القلبية الجوانحية ومنها ما ذكره باحث معاصر إذ قال : (بيّنَ القرآن الكريم التكاليف العملية والقلبية في آية واحدة وضمن سياق واحد مثل الآية التي تحدثت عن بعض المعتقدات كالإيمان بالله ويوم القيامة ، وذكرت بعض الفروع العملية مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[3] ، فإن هذه الآية الكريمة تدل على تشريعية الآيات القلبية)[4] .

كما بين الله سبحانه وتعالى عن بعض الأعمال القلبية والجوارحية كالشرك بالله وقتل الأبناء وارتكاب الفواحش وقتل النفس المحترمة في بيان واحد كقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[5] .

---

١) رشاد ، علي أكبر ، الفقه الإسلامي التحديات واوجه القصور والمزايا ، مجلة نقد كتاب العدد ٣٣ شتاء١٣٨٣ ش : ٧ .

٢) المصدر نفسه : ٧ .

٣) سورة البقرة / ١٧٧ .

٤) فدكي ، آيات الأحكام : ٢٩١ .

٥) سورة الانعام / ١٥١ .

ويُلاحظ ان الشيخ أيازي استدل بقوله عزَّ وجلَّ :﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [1]﴾ ، حين قال : (أنّ الملاك في بعض الأعمال هو التقوى على صعيد القلب ، فالقلب الذي يتعرّض للصدأ ، يؤثر على شفافية العمل ، ويجعل منه عملا مسلوب الأثر، ولا فائدة منه، لأنّ الوعاء الذي جعل فيه - أي القلب - وعاء ملوّث ومتسخ وغير صالح للاستعمال ، فبين العقيدة والعمل الصالح صلة محكمة) [2]، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[3]

ومن التطبيقات الأخرى يُلاحظ الشاهد القرآني في قوله تعالى : ﴿..... وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ يبدو ان في الآية الكريمة كلام الباري عزَّ وجلَّ عن التكليف بالأعمال القلبية والباطنية والمحاسبة عليها ، وَإن الأعمال الخفية في الآية الإيمان والكفر، الحب والبغض، ونوايا وعزائم المكلفين وأمثال ذلك [4] . وتابع السيد الطباطبائي (ت : ١٤٠٢ هـ) قوله : (ان الآية إنما تدل على الأحوال والملكات النفسانية التي هي مصادر الأفعال من الطاعات والمعاصي ، وان الله سبحانه وتعالى يحاسب الانسان بها)[5] .

ويُفهم من كلام السيد الطباطبائي تشريعية هذه الآية الكريمة

ومن الملفت للنظر ان قوله تعالى من سورة البقرة التي تتحدّث عن المؤاخذة على الأعمال القلبية وما يعتقد به القلب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[6] . فان هذه الآية الكريمة تدل على ان للقلوب والنفوس أحوالًا واوصافًا يحاسب الانسان بها ، وتكون المؤاخذة بما كسبت القلوب أي بما قُصد من الايمان ، واوطأت فيه القلوب والالسنة [7] .

كما عدّ الله تعالى القيام ببعض الأعمال كما في إيتاء الزكاة ، وإقامة الصلاة ، وحفظ الفرج ، ورعاية الأمانة وحفظها ذات ثواب كقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ

---

١) سورة الحج / ٣٢ .
٢) ايازي ، فقه القرآن : ٤٧٨ .
٣) سورة المطففين / ١٤ .
٤) ينظر : الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ٢ / ٢٣٦ .
٥) الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ٢ / ٢٣٦ .
٦) سورة البقرة / ٢٢٥ .
٧) ينظر : المشهدي ، الميرزا محمد بن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي (ت : ١١٢٥ هـ) ، كنز الدقائق وبحر الغرائب ، تح : مجتبى العراقي ، د. ط ، ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة : ١ / ٥٣٦ و الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ٢/ ٢٣٦ .

فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۞ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۞ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1] . ويُلاحظ أن من إرشادات تلك الآيات ، أداء الزكاة المالية المفروضة وتزكية النفس من الدنس والمعصية وتطهيرها من امراض القلب كالحقد والحسد والكراهية والبغضاء ، كما دلت الآية على التعفف عن المحرمات وحفظ الفرج من الحرام ، ورعاية العهد والعقد والأمانة ، وأقامة الصلاة وحفظ اوقاتها ، فالذين يعملون بما جاءت به هذه الآيات الكريمات من تعاليم ، سيكونون هم الوارثون الذين يرثون فراديس الجنان ويخلدون فيها [2].

ومن هذه الآيات يتبين مدى اقتران الأفعال القلبية مع الافعال الجوارحية ، فلولا تزكية النفس والقلب والتي تُعد من الأفعال القلبية لما قُبلت الأفعال الجوارحية

كذلك عُدَّ الإيمان بالله تعالى وبالمعاد سببًا لنيل الثواب الإلهي : ﴿ ... مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [3] ، وعدم الإيمان والكفر بالله (تعالى) ،ورسوله وإنكار بعض الأنبياء ((%) سببًا لاستحقاق العذاب الأليم ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ [4]وقوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۞ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [5]

فلا يخفى على المتأمل في الشأن القرآني عند مروره على الآيات المذكورة سابقًا وملاحظة اسلوبها التشريعي الذي يدل بصريح العبارة على أن الأعمال القلبية والجوانحية ليس بخارجة عن محور التشريع أو التكليف ، إذ أنَّ الفقه قد دخل هذا المضمار فمن الممكن ان يَدْرُس هذه الابحاث كما يدْرس المسائل العملية من الجانب التكليفي ، فيشخّص واجب العباد في جميع الموضوعات العقدية والقلبية ؛ لأنه عندما تأتي الآيات مستعملة باسلوبها مفردات كالحرمة مثلا وما شاكلها ، أو بصيغة النهي عنه ، والوعيد عند تخطي حدوده ، وما يماثلها للفروع العملية من قبل الشارع المقدس إنَّما هو دليل على الحرمة أو الكراهة فيما يتعلق فيها ، وما يقابله من استخدام لكلمة الحلال وما شاكلها بصيغة الأمر أو جائزتها الأجر إنما هو برهان

---

١) سورة المؤمنون / ٤ – ٩ - ١٠– ١١ .
٢) ينظر : الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ ، دار الفكر المعاصر ، دمشق : ١٨ / ١٢ .
٣) سورة البقرة / ٦٢ .
٤) سورة الفتح ١٣ .
٥) سورة النساء / ١٥٠ – ١٥١ .

لوجوب او استحباب المتعلق ، وان هذه الاصطلاحات والصّيغ فيما يخص العقيدة والاعمال القلبية تكون ذات فائدة في استنباط الأحكام في الحرمة او الوجوب او الكراهة او الاستحباب فمن غير المنطقي أن يدل الوعد بالأجر مقابل الواجب والمستحب في موضع ولا يدل على ذلك في موضع اخر او أن تكون دلالة النهي الالهي والوعيد والعقاب على المحرّم في موضع ولا تكون للدلالة وجود في موضع آخر[١] .

ثانيًا : أسلوب الروايات العقدية والاعمال القلبية ومكانتها التشريعية

من المعروف أن الموروث الروائي للائمة (%) يضم ثمة من الروايات التي تبين اعمال القلب والجوانح في أسلوب تشريعي واضح ومن عرض هذه الروايات الشريفة يمكن توضيح أمكانية تشريعية الاعمال القلبية والجوانحية كما في الأمثلة الآتية :

١ - وجوب الإيمان بالله تعالى ،وجوب الإقرار بالتوحيد ونبوة نبي الإسلام

إذ ذكر الشيخ الكليني (ت : ٣٢٨ هـ) رواية طويله في باب أَن الايمان مبثوث لجوارح البدن كلها ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بُريد قال : حدثنا أبو عمر الزبيري ، عن ابي عبد الله A قال : ((قلت له أيها العالم : اخبرني أي الاعمال افضل عند الله ؟ قال : ما لا يقبل الله شيئا إلا به ، قلت ، وما هو؟ قال : الايمان بالله الذي لا اله الا هو ..... لان الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم ، وقسمه عليها ، وفرقه فيها ..... فأما ما فرض على القلب من الإيمان، فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأنّ الله وحده لا شريك له إلها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمدا عبده ورسوله... فذلك ما فرض على القلب من الإقرار والمعرفة))[٢] .

٢ – وجوب عبادة الله والابتعاد عن الشرك إذ نقل الينا الشيخ الصدوق ϖ (ت : ٣٨١ هـ) رواية في باب الحقوق ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (%) قال : ((حق الله الأكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئًا ، فاذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك أمر الدنيا والآخرة))[٣]

---

١) ينظر : فدكي ، آيات الأحكام : ٢٩١ – ٢٩٢ .

٢) الكليني ، محمد بن يعقوب ، أصول الكافي ، د .تح ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، الاميرة للطباعة والنشر بيروت : كتاب الايمان والكفر ، رقم الرواية ١٥٢١ : ٢ / ٣٥٧ – ٣٥٨ .

٣) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، رقم الرواية ٣٩٥ : ٢ / ٣٨٤ .

٣- كفر من شك بالله ورسوله 9 يُلاحظ الرواية التي جاءت في كتاب أصول الكافي في باب الشك والتي تنص :

عن عدةٌ من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن خلف بن حماد عن ابي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند ابي عبد الله (A) جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه ، فدخل عليه أبو بصير فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله ؟ فقال (A) : ((كافرٌ يا أبا محمد ، قال فشك في رسول الله ؟ فقال : كافرٌ ، قال : ثم التفت إلى زرارة فقال : إنما يكفر إذا جحد)) .[١]

٤ - الحكم بالشرك على من شبه الله بخلقه وبالكفر على من أنكر قدرة الله إذ وردت في الرواية عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن القاسم، قال: ((سمعت علي بن موسى الرضا (A) يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث))[٢].

٥ - تكفير المعتقدين بالتشبيه والجبر وبراءة أهل البيت (%) منهم ، إذ أورد الشيخ الصدوقϖ (ت : ٣٨١ هـ) رواية عن تكفير المعتقدين بالتشبيه والجبر إذ ذكر: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي في مسجد الكوفة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا A قال: قلت له: يا بن رسول الله ان الناس ينسبوننا إلى القول بالتشبيه والجبر لما روى من الاخبار في ذلك عن آبائك الأئمة ..... ثم قال عليه A : ((من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة يا بن خالد إنما وضع الاخبار عنا في التشبيه والجبر الغلاة ....))[٣] .

٦ - وجوب الاعتقاد والمعرفة بأركان الإسلام كالشهادة بالتوحيد والإيمان بنبوّة النبي 9 وما جاء به من عند الله، والإقرار بالولاية لآل محمد 9 ، وفساد الدين وعدم قبول الاعمال ممن لم

---

١) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب وجوه الكفر ، رقم الرواية ٢٨٨٣ : ٢ / ٥٣٩ ــ ٥٤٠ .
٢) الحر العاملي ، أبو جعفر ، محمد بن الحسن بن علي (ت : ١١٠٤ هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح : مؤسسة آل البيت(%) لإحياء التراث ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ، مؤسسة آل البيت (%)، د. مك ، رقم الرواية ٣٤٩١٩ : ٢٨ / ٣٤٤ .
٣) الصدوق ، عيون أخبار الرضا ، تح : حسين الاعلمي ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت : ٢ / ١٣٠ .

يعتقد بذلك ولم يعرفه :عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عجلان ابي صالح قال : قلت لابي عبد الله (A) اوقفني على حدود الايمان ، فقال (A) : ((شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ، والاقرار بما جاء به من عند الله ، وصلوات خمس ، وأداء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، وولاية ولينا وعداوة عدونا ، والدخول مع الصادقين))[١] .

٧- كفر من يعتقد تشبيه الله بالبشر وكونه ذا جوارح عن عليُّ بن محمد الخزّاز ، عن عليّ بن الحسين ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عمر بن عليّ العبدي ، عن داود بن كثير عن يونس ابن ظبيان ، عن الامام الصادق(A) في حديث قال : ((يا يونس ! من زعم أنَّ لله وجها كالوجوه فقد أشرك ، ومن زعم أنَّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته ، ولا تأكلوا ذبيحته))[٢] .

٨- تكذيب من زعم أن الله (تعالى) يأمر بالسوء والفحشاء والحكم بأنه من أهل جهنّم فقد وردت رواية في أصول الكافي في باب الجبر والقدر والامر بين الامرين عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حفص ابن قرط ، عن أبي عبد الله (A) قال : قال رسول الله 9: ((من زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر بغير مشيئة الله فقد أخرج الله من سلطانه ومن زعم أن المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله ، ومن كذب على الله أدخله الله النار))[٣] .

٩- الاعتقاد بالإمام علي بن ابي طالب (A) ووجوب معرفته ، ومعرفة الائمة من ذريته هناك رواية في باب - معرفة الامام والرد إليه – عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: حدثنا محمد ابن الفضيل، عن أبي حمزة قال: قال لي أبو جعفر(A) : ((إنما يعبد الله من يعرف الله، فأما من لا يعرف الله فإنما يعبده هكذا ضلالا قلت : جعلت فداك فما معرفة الله ؟ قال : تصديق الله عز وجل وتصديق رسوله 9 وموالاة علي(A) والأئتمام به وبأئمة الهدى(%) والبراءة إلى الله عز وجل من عدوهم، هكذا يعرف الله عز وجل))[٤] .

---

١) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب الايمان والكفر ، رقم الرواية ١٤٩٠ : ٢ / ٣٤٨ .
٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، رقم الرواية ٣٠٠٢٢ : ٢٤ / ٦٩ .
٣) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب التوحيد رقم الرواية ٤٠١ : ١/ ٩٠ .
٤) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب الحجة ، رقم الرواية ٤٦٣ : ١/ ١٠٢ .

١٠ - وجوب محبّة أولياء الله وبغض أعدائه والبراءة منهم : فقد نقل الينا الشيخ الصدوق ϖفي كتابه رواية عن الامام الرضا (A) في باب ما كتبه الرضا (A) للمأمون في محض الاسلام وشرائع الدين إذ قال الامام الرضا (A) حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمأة قال: علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل شاذان قال: سئل المأمون علي بن موسى الرضا ((3أن يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب(A) له: ((أن محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا فردا..... وحبّ أولياء الله واجب وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ...))[١].

١١ - الإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عُدَّ من الفضائل ،عن حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله محمد، عن أبي عبد الله (A) أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله 9 فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام، قال 9: ((الإيمان بالله ، قال: ثم ماذا قال: ثم صلة الرحم ، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال قطيعة الرحم، قال، ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف))[٢]

فضلا عن الروايات التي ذُكرت آنفًا ، يُلاحظ عند البحث في أمّات الكتب الروائية ان هناك روايات جاءتنا فيها ذمّ لبعض الأعمال القلبية الجوانحية إلى جانب الأعمال الجوارحية وعدّت من الذنوب ، ومثال ذلك فقد عُدَّ الشرك بالله ذنبًا، واليأس من روح الله ، وقتل النفس المحترمة ، ومنع الزكاة فقد جاءتنا رواية طويلة في كتاب الايمان والكفر باب الكبائر ناخذ موضع شاهدنا منها :

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: حدثني أبو جعفر صلوات الله عليه قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر χ يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله A فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم أمسك فقال له أبو عبد الله A : ((ما أسكتك ؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشراك بالله ، ... وبعده

---

١) الصدوق ، عيون اخبار الرضا (A) : ١/ ١٢٩ - ١٣٢ .
٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، رقم الرواية ٢١١٣٧ : ١٦ / ١٢١ .

الإياس من روح الله ،... ثم الامن لمكر الله ، ....وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ... ومنع الزكاة المفروضة ...))[1] .

يبدو ان مدلول روايات أئمة اهل البيت % المتقدمة والأسلوب المطروح فيها بصراحة يدل على أن الاعتقادات والأعمال القلبية واقعة أيضا ضمن محور التشريع والتكليف ،ولفقهاء المسلمين أن يدخلوا الأعمال القلبية كأعمال الجوارح في دائرة الفقه و أن يدرسوها دراسة تكليفية وتشريعية.

المطلب الثاني :استنباط الأحكام العملية الجوارحية [2]من الآيات العقدية :

من المعروف ان القرآن الكريم بين أحكام الفروع العملية في آيات خاصة تتعلق بموضوعاتها ، وقد عمل الفقهاء المسلمون حتى الآن على البحث عن هذه الأحكام ضمن دائرة هذه الآيات فاستنبطوا الأحكام منها.

وهذا هو السبب الأساس الذي دفع إلى القول إن عدد آيات الأحكام في القرآن هو ما يقارب الخمسمئة آية ، والآن البحث الآخر المطروح في هذا المجال أنه هل يمكن أن يستنبط بعض الأحكام ذات الصلة بالفروع العملية من الآيات العقدية أيضًا أم لا يمكن ؟

الجواب: يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال البحث روايات المعصومين(%) واستنباطهم من آيات لم تعد من آيات الأحكام وسيرتهم في أجوبة المسائل التي طرحت عليهم ، إضافة إلى سيرة فقهاء المسلمين الاجلاء .

اولاً : روايات المعصومين (%)

يستعرض البحث بعض من روايات الائمة (%) بهذا الخصوص ، إذ تتضمن العديد من الأحكام المستنبطة من آيات العقائد ، إذ ان أئمتنا الاطهار كانت لهم عناية بالغة بالقرآن الكريم ووصفهم القرآن الكريم الراسخون في العلم (ومن المؤكد ان نلتمس حضور القرآن الكريم في استنباطاتهم من خلال رواياتهم (%) ، ومنها رواية الحسن بن علي الوشاء التي وردت في الكافي في باب النوادر عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : دخلت على الرضا (A) وبين يديه إبريق يريد أن

---

[1]) الكليني ،أصول الكافي ، رقم الرواية ٢٤٦٧ : ٢ / ٤٨٩.

[2]) هي احكام كلية إلهية تتعلق باعمال العباد الجوارحية كما ان الأصول احكام كلية تتعلق بمدركات القلب واعماله الجوانحية . المشكيني ، مصطلحات الفقه : ١ / ١٨ .

يتهيأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك وقال: ((مه يا حسن. فقلت له: لم تنهاني أن أصبّ على يدك تكره أن أوجر؟ قال: تؤجر أنت وأوزر أنا، فقلت له : وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكْ

بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[1] ، وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد)) [2] .

وقال الشيخ الصدوقϖ (ت : ٣٨١ هـ) : وكان أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ(A) إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدَعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ : ((لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَد)) [3] ، والجدير بالذكر ان مفهوم الآية يتكلم عن الشرك بالله تعالى الا ان الامام (A) عدى حكمها الى الفروع .

ومن هذه الآية المباركة العقدية احالنا الامام أمير المؤمنين(A) الى حكمًا فقهيًا مفاده عدم جواز مشاركة أحد في وضوء غيره .

يظهر من رواية أخرى حكماً فرعياً أُفيد من آية عقدية ، وهذه الرواية عن الامام الصادق (A) استدل من الآية الكريمة : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةٌ لمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾[4]. ويمكن عرض الرواية : عن محمد بن أحمد ، بن يحيى ،عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن منصور بن يونس ،عن عنبسة العابد ، قال : سالت أبا عبد الله (A) عن قول الله عزو جل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةٌ لمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ قال : ((قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل)) [5] .

كما يظهر من رواية أخرى عن الامام الصادق (A) ، إذ أوردها الشيخ الصدوق ϖفي كتابه : قال : الصالح بن الحكم سئل الإمام الصادق(A) عن الصلاة في البِيَع والكنائس فقال : ((صلّ فيها فقلت وإن كانوا يصلون فيها أصلي فيها قال نعم أما تقرأ القرآن: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ

---

١) سورة الكهف / ١١٠ .

٢) الكليني ، أبو جعفر ، محمد بن يعقوب ، بن إسحاق الرازي ، فروع من الكافي ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت : باب النوادر رقم الرواية ٤٦ : ٣ / ٤٠ .

٣) الصدوق ، أبو جعفر ، محمد بن علي ، بن الحسين ، بن موسى ، بن بابويه القمي ، من لا يحضره الفقيه ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت : كتاب الطهارة رقم الرواية ٨٥ : ١ / ١٧

٤) سورة الفرقان / ٦٢ .

٥) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الاخبار ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت : كتاب الصلاة رواية ٢٦٣٨ :٢ / ٣٨٥ .

عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾[1] ، فَرَبُّكُمْ أعلم بمن هو أهدى سبيلاً صل إلى القبلة ودعهم)) [2] .

وعند تتبع الروايات يُلاحظ أن هناك رواية أخرى للإمام الصادق (A) ويُفهم من هذه الرواية أنَّهُ احالنا الامام (A) الى حكم شرعي من الآيات العقدية فقد روي عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر ابن رزق الله ،او رجل عن جعفر ابن رزق الله قال : (قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال : يحيى بن اكثم قد هدم إيمانه شركه ..... فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث[3] (A) وسؤاله عن ذلك، فلما قرأ الكتاب كتب يُضرب حتى يموت فأنكر بن أكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك ...)[4] ، فسألوا الامام أبا الحسن الثالث ما لدليل على هذا الحكم بيد ان هذا الحكم لم يأت به كتاب أو سُنة فبين لنا لمَ أوجبت عليه الضرب حتى الموت ؟ فكتب الامام(A) لهم آيتين متتاليتين من سورة غافر : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۞ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [5]
فأمر المتوكل بضربه حتى الموت [6]. ويتبن لنا ان الامام الهادي (A) أحالنا الى حكماً شرعياً من آيات العقائد .

تعد الروايات المذكورة آنفًا شيئًا يسيرًا من جملة الروايات الكثيرة التي احالنا منها أئمة أهل البيت (%) الى الأحكام الشرعية المتعلقة بالفروع العملية من الآيات العقدية.

ثانيًا : استنباطات الفقهاء من الآيات العقدية :

يكتنز موروثنا الفقهي المتمثل بكتب تفاسير آيات الأحكام بأن هناك استدلالات للفقهاء , ، وعند البحث في كتب التفاسير يُلاحظ ان المحقق الأردبيلي (ت : ٩٩٣ هـ) قد أورد في تفسيره معنى قوله تعالى : ﴿ .... فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [7] إذ قال : (فالآية دالّة على تحريم التحاكم بل كفره وكأنّه يريد

---

١) سورة الاسراء / ٨٤ .
٢) المصدر السابق ، رقم الرواية ٧٣١ أبواب الصلاة وحدودها : ١ / ٨٤ .
٣) الامام أبو الحسن الثالث هو الامام علي بن محمد الهادي (A) ، الحر العاملي، وسائل الشيعة : ٣٠ / ١٥٠ .
٤) الكليني ، فروع الكافي، كتاب الحدود ، رقم الرواية ١١١٠ : ٧ / ٤٥٧ .
٥) سورة غافر / ٨٣ – ٨٤ .
٦) ينظر : الكليني ، فروع الكافي : ٧ / ٤٥٧ .
٧) سورة البقرة / ٢٥٦ .

مع اعتقاد الحقّية والعلم بتحريمه إلى حكّام الجور الّذين لا يجوز لهم الحكم سواء كان جاهلا أو عالما وفاسقا ، مؤمنا أو مخالفا يحكم له أو عليه ، أخذ أو لم يأخذ بل بمجرّد التحاكم والحكم ، سواء كان موافقا لنفس الأمر أم لا ...) [١] . فالآية كانت بصدد بيان الكفر والايمان .

ويتبين مما سبق ان المحقق الاردبيلي ϖ (ت : ٩٩٣ هـ) قد استنبط حكما شرعيًا من الآية العقدية الكريمة المذكورة أعلاه وهو حرمة الرجوع إلى حكام الجور ، ويتوجب على المؤمنين اللجوء إلى الحكام العدول

كما يُلاحظ ان كثيرا من فقهاء الشيعة والمذاهب الأخرى قد حكموا بحجية الإقرار في المرافعات والمسائل القضائية استنادا إلى آية ﴿... قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾[٢] ، وذلك على الرغم من أنها نزلت في المسائل العقدية وأخذ العهد من الأنبياء(%) .

بيد انهم رجعوا إلى الآية الكريمة ﴿ ..أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بلى.. [٣]﴾ في حكم الإقرار[٤] ، كما قال السيوري (ت : ٨٢٦ هـ) : (ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة) [٥] على الرغم من كونها تتكلم عن موضوع عقدي وعالم الذرّ[٦] .

في الصدد نفسه يُلاحظ ان النووي 6 (ت : ٦٧٦ هـ) قد استنبط من قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأولين ﴾ [٧]

---

١) الأردبيلي ، احمد بن محمد ، زبدة البيان في احكام القرآن ، ط١ ، د . ت ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران : ١/ ٦٨٨ .

٢) سورة آل عمران / ٨١ .

٣) سورة الأعراف / ١٧٢ .

٤) ينظر : ابن ادريس الحلي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن ادريس عِجلى (ت : ٥٢٨ هـ) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، د. تح ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة : ٣ /٢١٧ . وابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد الخرقي (ت : ٦٢٠ هـ) ، تح : طه الزيني واخرون ، ط١ ، ١٣٨٨ هـ ، مكبة القاهرة ، القاهرة : ٥ / ١٠٩ و الخوانساري ، السيد احمد بن يوسف (ت : ١٤٠٥ هـ) ، جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، تح : علي اكبر غفاري ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، الصدوق ، طهران : ٥ / ٣٥ .

٥) السيوري ، جمال الدين المقداد بن عبد الله ، كنز العرفان في فقه القرآن ،تح : محمد باقر شريف زادة ، د .ط ، ١٣٤٣ هـ ، المكتبة الرَّضويه لإحياء الاثار الجعفرية ، حيدري ، طهران : ٨٦ .

٦) ينظر : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت : ٤٦٠ هـ) ، التبيان في تفسير القرآن ، ط ١ ، احياء التراث العربي ، بيروت : ٥ / ٢٧ – ٢٨ و الواحدي ، ابي الحسن الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = الواحدي ، تح : صفوان عدنان داوودي ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، دار القلم الدار الشامية ، دمشق – بيروت : ٤٢٠ – ٤٢١ .

٧) سورة الانفال / ٣٨ .

عدم وجوب غسل الجنابة على الكافر قبل دخوله الإسلام [١] ، ويمكن عرض نص قوله : (إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالإسلام ويحرم تحريمًا شديدًا تأخيره للاغتسال وغيره وكذا ...) [٢] .

على الرغم من ان هذه الآية الكريمة تُعد من الآيات العقدية و تتكلم عن غفران الذنوب التي يقترفها الكافرون اذا تركوا الكفر وأسلموا ، وقبول التوبة ان كانت بشروطها أي يتوبوا عما هم عليه من الشرك ويمتنعوا منه [٣] ، كما ان النووي (ت: ٦٧٦ هـ) استنبط حكما آخر من الآية الكريمة المذكورة ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأولين ﴾ [٤] ، والحكم هو عدم ضمان الكافر ما اتلفه في زمان كفره [٥] .

كما ورد في المغني استنباط حكم سقوط حد الزنى عن الكافر لو اسلم من الآية المذكورة [٦].

كذلك استدل العلامة الحليϖ (ت: ٧٣٦ هـ) بالآية المذكورة على عدم وجوب قضاء الصلاة والصوم التي فاتت المسلم أيام كفره عندما قال : (اذا أسلم لم يجب عليه قضاء صلوات أيام الكفر وصيامها إجماعا، لقوله تعالى : قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولأن إيجاب القضاء منفر) [٧] .

اما استدلال الشافعي 6 (ت :٢٠٤ هـ) بالآية المذكورة عدم الاقتصاص من الكافر على ما اقترف من جريمة القتل أيام كفره [٨] . كما ذهب النووي 6 (ت : ٦٧٦ هـ) إلى الاستناد بالآية الكريمة المذكورة على وجوب توبة المرتد عند تكرار الارتداد والتوبة [٩] ، كما استفاد كثير

---

١) ينظر : ينظر : النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، د. تح ، ط ١ ١٣٤٧ هـ ، الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الاخوي ، القاهرة : ٢/ ١٥٢ – ١٥٤ .

٢) المصدر السابق : ١٥٤ .

٣) ينظر : الرازي ، التفسير الكبير = مفاتح الغيب : ٨ / ٢٨٥ – ٢٨٦ . و الطبرسي ، ابي علي الفضل الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، تح : لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١ ، ١٤١٥ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت :٤ / ٤٦٦ .

٤) سورة الانفال / ٣٨ .

٥) ينظر : النووي ، المجموع شرح المهذب : ٦ / ٢٥٥ .

٦) ينظر : الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد (ت : ٩٧٧ هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، تح : علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٦ / ٥٩ .

٧) العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام تح : مهدي الرجائي ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة اسماعيليان ، قم المقدسة : ١ / ٣١٨ .

٨) ينظر : الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس ، الام ، د. تح ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت : ٤ / ١٩٨.

٩) ينظر النووي ، المجموع شرح المهذب : ٩ / ٢٩٩ .

من الفقهاء والعلماء من الآية الكريمة في قاعدة الجب [١] ، ومنهم الفاضل المقداد السيوري [٢] ϖ (ت: ٨٢٦ هـ) ، والشهيد الثاني [٣] ϖ(ت :٩٦٥ هـ) ، والمقدس الأردبيلي [٤] ϖ (ت : ٩٩٣ هـ) ، إضافة إلى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي [٥] ، كما يلاحظ ان هناك من المحققين المعاصرين امثال الشيخ المنتظري يستدلون بالآية الكريمة من سورة الانفال على عدم وجوب دفع الجزية على الكافر بعد دخوله الإسلام إذ قال : (أما من أسلم قبل الحول أو بعده قبل أداء الجزية فالمشهور فيهما السقوط ، بل ادعي الإجماع فيهما ولا سيما في الأول ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : قل للذين كفروا ان ينتهوا ..) [٦]

وهناك آيات أخرى استنبط العلماء احكاما شرعية كاستنباط الجصاص 6 (ت :٣٧٠ هـ) فقد استنبط من قوله تعالى : ﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٧] ، عدم وجوب قضاء الصلاة والصوم على من أسلم ولم يعلم بإحكامها فتركهما ؛ لان لا تكليف على الجاهل بمقتضى الآية الكريمة ، إذ قال : (انه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل إلا بقيام حجة السمع فيه من جهة الرسول وهذا يدل على أن من أسلم من أهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من لشرائع السمعية أنه لا يلزمه قضاء شيء منها إذا علم لأنه لم يكن لازما له إلا بعد قيام حجة السمع عليه ...) [٨].

كما استفاد السرخسي 6 (ت : ٤٨٣ هـ) من الآية ذاتها إلى عدم جواز قتال الكافرين قبل دعوتهم إلى الإسلام حين قال : (أنه ينبغي للغزاة أن يبدأوا بالدعاء إلى الإسلام وهو على

---

١) قاعدة الجب : قاعدة فقهية ولفظها الإسلام يجب ما قبله وهي من القواعد المعروفة بين الاصحاب وموردها ما إذا أسلم إنسان فكان عليه ذنوب أو حقوق من قبل، فالإسلام يجب عما قبله إجمالا، و ليس مؤاخذا بها، و لكن الكلام في شرائط القاعدة و فروعها، و سعة دائرتها و شمولها لجميع الاحكام أو اختصاصها بدائرة خاصة الشيرازي ، القواعد الفقهية ، ط٢ ، ١٣٧٠ هـ ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ع ، قم المقدسة : ٢ / ١٧١ .

٢) ينظر: السيوري : كنز العرفان في فقه القرآن : ١/ ٦٦ .

٣) ينظر : الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، تح : مركز الأبحاث الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، مكتب الاعلام الإسلامي ، د مك : ٢/ ٥٠١

٤) ينظر :الاردبيلي ، احمد بن محمد ، مجمع الفائدة والبرهان شرح إرشاد الاذهان ، تح : مجتبى العراقي واخرون ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ ، قم المقدسة : ٣ / ٢٠٦ .

٥) الشيرازي ، القواعد الفقهية : قم المقدسة ، ٢/ ١٧٢ .

٦) المنتظري ، حسين علي ، نظام الحكم في الإسلام ، تح : لجنة الأبحاث الإسلامية ، ط١ ، ١٣٨٠ هـ ، هاشميون ، قم المقدسة : ٥٦٩ .

٧) سورة الاسراء/ ١٥ .

٨) الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، احكام القرآن ، تح : عبد السلام محمد علي شاهين ، ط ١ ، ١٤١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٣ / ٢٥٣ – ٢٥٤ .

وجهين فإن كانوا يقاتلون قوما لم تبلغهم الدعوة فلا يحل قتالهم حتى يدعوا لقوله تعالى :﴿ .. وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [1]) [2].

يُلاحظ ان الفقهاء استفادوا من الآيات العقدية في استنباطاتهم الفقهية العملية ، وان هذه الطريقة متداولة قديما ، وهذا ما نص به باحث معاصر ، إذ قال : (ان هذه الطريقة من استنباط الأحكام الفقهية للفروع العملية من الآيات العقدية متداولة إلى حدّ ما في كتب آيات الأحكام وفقه الشيعة والسنة، ولكن فقهاء الفريقين لم يستفيدوا من كافّة آيات القرآن في هذا المجال وثمة العديد من الآيات القرآنية العقدية التي يمكن أن يستنبط منها الكثير من الأحكام الشرعية، ليتم بذلك توسيع دائرة آيات الأحكام)[3] .

كما استقرأ ذات الباحث الآيات التي تخص الاعتقاد في القرآن الكريم فوجد آيات كثيرة جدا لم تُذكر في مصنفات آيات الأحكام ، والتي يمكن أن يُستنبط منها أحكاما كثيرة ، ولتوسيع مساحة الأحكام الشرعية ، ومنها قوله تعالى: ﴿ ...وَلَا يُنبِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[4] هذه الآية التي تتحدث عن الله تعالى ، إذ يمكن أن يستفاد منها ضرورة الرجوع إلى المتخصص والمجتهد أو حُسن ذلك ؛ وذلك لأن الله تعالى عدّ في هذه الآية المطلعين والعلماء وحدهم لائقين بتقديم العلوم الصحيحة للناس في مجال معين [5].

كما يمكن أن يستفاد حكم تقليد العالم من آية: ﴿ يَأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فاتبعنِى أَهْدِكَ صِرَطًا سَوِيًّا ﴾ [6] ، وقد وردت في اتباع الأنبياء وموضوعها عقدي؛ وذلك لأن النبي إبراهيم (A) يدعو فيها عمه آزر إلى اتباعه، وقد استدل على ضرورة ذلك بكونه صاحب علم لا يعلمه آزر، وعلى أساس القاعدة الأصولية التي تقول: تعليق الحكم على وصف شعر بالعلية، نستنتج أن علة لزوم اتباع آزر لإبراهيم (A) هي علم إبراهيم واطلاعه وجهل ،آزر، ومع إلغاء الخصوصية وتجاوز مورد النزول يمكن أن يعتم هذا الحكم إلى كل جاهل وعالم. ومن هنا، يمكن بالاستناد إلى الآية أنفة الذكر أن يحكم على كل جاهل بالمسائل الشرعية بأن يرجع إلى خبير وعالم ليتعلم منه واجباته ومسائله فيخرج من الجهل ويهتدي إلى الصراط المستقيم: ﴿....أَهْدِكَ صِرَطًا سَوِيًّا ﴾

---

[1]) سورة الاسراء / ١٥ .
[2]) السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ط دار المعرفة ، د . ت ، السعادة ، بيروت: ١٠ / ٦ .
[3]) فدكي ، آيات الأحكام : ٢٨٠ .
[4]) سورة فاطر / ١٤ .
[5]) المصدر السابق : ٢٨٠ .
[6]) سورة مريم / ٤٣ .

كما ذكر الفقهاء للمجتهد ومرجع التقليد شروطا منها قولهم: يجب أن يكون عالمًا مسلمًا ومؤمنا [١] ، وقد استفادوا في هذا المجال من بعض الروايات ولكن يمكن أن تستفاد هذه الشروط من بعض الآيات العقدية ﴿ ... أَفَمَنْ يَهْدِي إِلى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[٢] ، وآية: ﴿ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾[٣] ، وآية: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَل نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [٤].

وآية: ﴿... أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [٥]. ففي هذه الآيات الكريمات التي تتحدث في ظاهرها عن أصول العقائد واتباع المشركين لعقائد آبائهم الباطلة (يأمر الله تعالى الناس أن يتّبعوا المهتدين وأهل العلم دون الضالين والجاهلين، وبإلغاء الخصوصية وتجاوز مورد النزول يمكن أن يستفاد من هذه الآيات أن الناس الآخرين إذا أرادوا أن يتبعوا أحدًا فلا بد من أن يكون حائزًا على خصوصيتي العلم والهداية اللتين تمثلان الإسلام والإيمان المشترطين في الفقيه، وإلا مع عدم إلغاء الخصوصية وعدم تجاوز مورد النزول، فلا يجوز اتباع أحد في الأمور التي تسبب الهداية أو الضلال للإنسان)[٦] .

كما ذهب السيد الخوئي ϖ (ت : ١٤١٣ هـ) استنادًا إلى الروايات إلى أن المجتهد لا بد من أن يكون الأعلم [٧]. ومن مصاديق هذا الحكم الكلي فتوي المجتهد الأعلم في مقابل فتاوي سائر المجتهدين العالمين، ويمكن أن يستفاد هذا الحكم من الآيات التي نزلت في قصّة موسى والخضر((3) ، قال تعالى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ۞ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۞ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۞ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ۞ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[٨] ، (وذلك لأن النبي موسى (A) على الرغم من كونه عالمًا ولكنه تعهد باتباع الخضر(A) الذي كان يفوقه علما وقبل بكلامه بغير أن يعرف سرّه وحكمته ومن هنا، فإن

---

[١]) ينظر : الخوئي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى : ١ / ٢١٤ – ٢٣٧ .
٢) سورة يونس / ٣٥ .
٣) سورة يس / ٢١ .
٤) سورة البقرة / ١٧٠ .
٥) سورة المائدة / ١٠٤.
[٦]) فدكي ، آيات الاحكام : ٢٨٢ .
[٧]) ينظر : الخوئي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى : ١ /٢١٤ .
٨) سورة الكهف / ٦٥ – ٦٦ – ٦٧ – ٦٨ .

رسالة هذه الآيات مع غضّ النظر عن مورد النزول هي أنّه كلّما وُجد اثنان أحدهما أعلم من الآخر فعلى الأقل علمًا أن يرجع إلى الأعلم ويقبل بكلامه)[1].

وبعد البحث في روايات الائمة المعصومين(%)، وما جاءتنا من أخبارهم الشريفة حول احالتهم للأحكام الشرعية العملية من الآيات العقدية وما اكتنزت به كتب الفقهاء الاجلاء من الفريقين في الاستناد إلى آيات العقائد في القرآن الكريم ومن استقراء بعض الباحثين المعاصرين [2] ، يتبين أن آيات الأحكام لا تنحصر في الآيات التي موضوعها الفروع العملية فقط ؛ بل يمكن لآيات العقائد أيضًا أن تدخل ضمن مساحة التشريع ، لِتُكَوّنَ لُبْنَةً من لُبَنات آيات الأحكام ، ويستنبط منها أحكام فقهية ذات صلة بالفروع العملية.

ثالثا : مصنفات الفقهاء :

من المعروف ان هناك محاولات كثيرة للفقهاء الاجلاء في التصدي لموضوع الاستنباطات الفقهية من الآيات العقدية وذلك من خلال مصنفاتهم التي يُلاحظ انطلاقها منذ منتصف القرن الرابع الهجري إلى اليوم ، وان جميع المحاولات التي قام بها المصنفون في مجال المسائل العقدية واستنباط احكام فقهية عملية ان كانت من المتقدمين أم من المتأخرين فضلاً عن المعاصرين ، وأن كانت تلك المصنفات عبارة عن دورةٍ كاملةٍ في العقيدة أو كانت تشمل بعض الأبواب العقدية ، وهي محاولات رائدة و قد لاقت نجاحًا ملحوظًا [3]، ويبدو ان أول من تصدى لتلك المحاولات الشيخ الصدوق ϖ (ت: ٣٨١ هـ) في كتابه إعتقادات الأمامية الذي (أملاه في نيسابور لما سأله المشايخ الحاضرون أن يملي عليهم وصف دين الإمامية على وجه الايجاز ولذا سماه الشيخ في الفهرس بدين الامامية ذكر فيه جميع اعتقادات الفرقة الناجية الضرورية منها وغير الضرورية الوفاقية منها وغير الوفاقية) [4]، ويبدو ان الشيخ اطلق عليه تسمية أخرى في الفهرس وهو دين الامامية [5]، وقد وُصِفَ هذا الكتاب بأنه محاولة رائدة وتستحق الثناء لاحتوائه على احكام فقهية مستنبطة من مسائل عقدية ويبدو انها كانت من أوائل المحاولات في هذا الشأن [6].

---

[1]) فدكي ، آيات الاحكام : ٢٨٣
[2]) ينظر : فدكي ، آيات الأحكام : ٢٨١ – ٢٨٤ .
[3]) ينظر : الحيدري ، فقه العقيدة : ١١ .
[4]) الطهراني ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ٢٢٦ .
[5]) الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن ، الفهرست ، تح : جواد القيومي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، د . مك : ١/ ٢٣٨ .
[6]) الحيدري ، فقه العقيدة : ١١ .

وهناك مصنفًا للشيخ المفيد ϖ(ت : ٤١٣ هـ) يدعى تصحيح اعتقادات الامامية ، فقد عمد الشيخ المفيد ϖإلى شرح كتاب الشيخ الصدوق ϖ اعتقادات الامامية [١]، ويُلاحظ ان الخواجة الطوسيّ ϖ (ت : ٦٧٢ هـ) قد صنف كتاب تجريد الاعتقاد ، وقد قام بشرحة العلامة الحلي ϖ(ت : ٧٢٣ هـ) واطلق عليه كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد وهو اول شرح لتجريد الاعتقاد [٢] ، ولابد للالتفات إلى مصنف آخر للشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء ϖ (ت : ١٣٧٣ هـ) أصل الشيعة وأصولها ، وبعده قام الشيخ المظفرϖ (ت : ١٣٨٤ هـ) بتصنيف ما يطلق عليه بكتاب عقائد الأمامية وبعدها ظهر للساحة العلمية كتاب الالهيات للشيخ السبحاني [٣].

المطلب الثالث : استدلال الفقهاء بالآيات القلبية لاستنباط الأحكام العملية :

يتجه البحث الى برهنة تشريعية الآيات العقدية والأعمال القلبية من الموروث الفقهي الذي يتمثل في سيرة الفقهاء الاجلاء الذين استدلوا في استنباطاتهم التشريعية من الآيات العقدية ، فإن الاستدلال بالآيات العقدية كان شائعًا عند الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين على حد سواء .

قال احد الباحثين : (ذكر بعض فقهاء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين - مضافا إلى الفروع العملية في كتبهم الفقهية - بعض الأبحاث العقدية ، وأدخلوها في البحث الفقهي، ودرسوها دراسة تشريعية وتكليفية بالاستناد إلى الآيات والروايات) [٤] ، إذ كان هذا الامر شائعًا وطبيعيًا ورائجًا بين الفقهاء القدامى ، وكان استدلالهم بهذه الآيات في مختلف مباحث الفقه ، لكن لم يستفادوا من جميع الآيات العقدية على نهج واحد أو طريقة واحدة ، و كانوا يستندون إلى الآيات القلبية الجوانحية في مختلف مباحث الفقه [٥] .

وعند الرجوع إلى كتب الفقهاء الذين درسوا العقائد في كتبهم ، وبينوا وظيفة المكلفين بالرجوع إلى الآيات العقدية والروايات الشريفة ، ومنهم الشيخ الصدوق ϖ (ت : ٣٨١ هـ) الذي طرح كتابه الفقهي ، كثير من المسائل العقدية، مستشهدا بالآيات الكريمات والروايات الشريفات ، ويُلاحظ أنه في بداية كل بحث من الأبحاث العقدية يذكر أمثال العبارات الآتية : ما يجب ان يعتقد في التوحيد ... و يجب أن يعتقد أنّ الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء .....

---

١) الطهراني ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ٢ / ٢٢٦ .
٢) ينظر : الطهراني ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ٦ / ١٨٦ .
٣) ينظر : الحيدري ، فقه العقيدة : ١١ .
٤) فدكي ، آيات الأحكام ، ٢٩٦ .
٥) ينظر : أيازي ، فقه القرآن : ٥٠٠ – ٥٠١ .

ويجب أن يعتقد أنّ النبوّة حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق، إنه واجب علينا أن نعرف النبي 9 والأئمة بعده % بأسمائهم وأعيانهم ، ... ويجب ان يعتقد ان الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا ، ويجب أن يعتقد ان حجج الله على خلقه بعد النبي اثنا عشر ، أولهم الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم الامام الحسن χ... ويجب ان يعتقد أن حبهم إيمان وبغضهم كفر ، ويجب ان يعتقد ان الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقة ... ويعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عبادة في زماننا هذا هو القائم المنتظر ϕ .... ونصوص أخرى مشابهه كثيرة [١] ، كما يُلاحظ أنه افرد بعض الأبحاث العقدية التي يترتب عليها آثار الأحكام العملية ، فقد أفرد بابا وعنونه الإسلام والإيمان وفي هذا الباب أشار الشيخ ϖ إلى مسألة عقدية قلبية وهي هل يتحقق الإسلام والايمان بالعمل القلبي أم يتحقق بالعمل مضافًا عليهما ، حين قال : (والايمان هو الإقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح ... وانه يزيد بالأعمال وينقص بتركها ...)[٢]

كما يُلاحظ ان الشيخ المفيد ϖ (ت : ٤١٣ هـ) من الذين تعرّضوا إلى مسألة الواجبات العقدية ، في كتابه الفقهي ، ابتدأ بالواجبات العقدية وذكرها في أبواب خاصة ، ومن ثَمَّ دخل إلى بحث الفروع العملية ، وعنون أبوابه العقدية واطلق عليها باب ما يجب من الاعتقاد في إثبات المعبود ، باب ما يجب الاعتقاد في أنبياء الله ورسله، باب ما يجب من الاعتقاد في الإمامة ومعرفة أئمة العباد، باب ما يجب من ولاية أولياء الله في الدين وعداوة الفاسقين ، باب ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنة والنار ، وأورد في هذا الكتاب كثيرًا من العقائد واستشهد بالنصوص القرآنية - آيات العقائد - ، وبروايات أئمة اهل البيت β العقدية [٣] ، ومثال ذلك يلاحظ أنه تعرض إلى موضوع النية في العبادات وتُعد النية من الاعمال القلبية

---

١) ينظر : الصدوق ، أبو جعفر ، محمد بن علي ، بن الحسين ، بن موسى ، بن بابويه القمي ، الهداية في الأصول والفروع ، تح : مؤسسة الامام الهادي(A) ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، مؤسسة الامام الصادق(A) ، اعتماد، قم المقدسة : ٤ – ٣٩ .

٢) الصدوق ، الهداية : ٥٤ – ٥٥ .

٣) ينظر : المفيد ، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، المقنعة ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة : ٢٩ – ٣٥ .

الجوانحية وهي من الأبحاث العقدية ، وادخلها في الفقه ونظر اليها من منظار تشريعي تكليفي[١].

اما السيّد المرتضى - علم الهدى - ϖ (ت : ٤٣٦ هـ) فقد صنف كتابا واطلق عليه جمل العلم والعمل وتطرق فيه إلى أهم ما يجب ان يعمل به المسلم من أصول الاعتقاد في الدين ، والعمل بالشرعيات الواجبة على المسلمين فقد صرح في مقدمته ان هذا الكتاب لن يستغني عنه من هو مبتدئ في العلم ،فكتبه تحقيقًا لطلب شيخة الشيخ المفيد ϖ [٢] ، وقد ذكر السيد المرتضى ϖ في خاتمة كتابة : (من أراد التزيد في علم أصول الدين ، والغوص إلى أعماقه وتغلغل شعابه ، فعليه بكتابنا المعروف ب الذخيرة ، فان آثر الزيادة والاستقصاء ، فعليه بكتابنا الملخص . ومن أراد واستيفاء مسائل الشرع ، وأبوابه. ، فعليه بكتابنا المعروف المصباح ومن أراد الاقتصار فما أوردناه هاهنا كاف شاف)[٣].

كما يُلاحظ ان شيخ الطائفة الشيخ الطوسي ϖ (ت : ٤٦٠ هـ) نحى ذات الشيء في مصنفه الرسائل العشر ، اذ أفرد بحثا واطلق علية مسائل كلامية واثبت ثلاثون مسألة في التوحيد والنبوة والامامة والعصمة وكثير من المسائل العقدية التي لا يسع المجال لذكرها [٤] ، وابتدأ بأول مسألة بمعرفة الله تعالى إذ قال : (معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف ، بدليل انه منعم فيجب شكره ، فتجب معرفته ([٥] والمعرفة من الاعمال القلبية ويُفهم من عبارته وجوب معرفة الله تعالى وهذا حكم عملي قلبي .

ومن الفقهاء المتقدمين كذلك العلامة الحلّي ϖ (ت : ٧٢٦ هـ) الذي أورد في مصنفه الموسوم بالرسالة السعدية ابحاثًا عقدية مع الأبحاث التي تخص الفروع العملية ، واستدل في ابحاثه العقدية بالآيات القرآنية وروايات أئمة اهل البيت β [٦] ، كما سار على هذا النهج الشهيد الثانيϖ (ت : ٩٦٥ هـ) وافرد بحثًا في كتاب الحدود في المرتد وموجبات الكفر، وتحديد

---

١) ينظر : المصدر نفسه : ٣٠١ - ٣٠٢

٢) ينظر : الشريف المرتضى ، ابي القاسم علي بن الحسن ، جمل العلم والعمل ، تح : رشيد الصفار ط١ ، ١٣٧٨ هـ ، النعمان ، النجف الاشرف : ٢٥ – ٢٦ .

٣) الشريف المرتضى ، جمل العلم والعمل : ١٣٠ .

٤) ينظر : الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، الرسائل العشر ، د . تح ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة : ٩٣ – ٩٩ .

٥) الطوسي ، الرسائل العشر : ٩٣ .

٦) ينظر : العلامة الحلي ، جمال الدين أبو منصور ، حسن بن يوسف بن علي بن مطهر ، تح : عبد الحسين محمد علي ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، المكتبة العامة لآية الله المرعشي النجفي ، قم المقدسة .

العقائد أو الأعمال التي تسبب الكفر والخروج عن الدين وتُعد هذه الاعمال من اعمال القلب والجوانح [1].

واقتداء بسيرة المتقدمين من الفقهاء ، عمد بعض فقهاء الإمامية المتأخرين إلى دراسة بعض الموضوعات العقدية دراسة إجمالية على ضوء الآيات والروايات ومن وجهة نظر تكليفية، ويمكن أن نشير من بينهم إلى السيد محمد الشيرازي(ت : ١٤٢٢هـ) ϖ الذي خص في كتابه الموسوم - بـالفقه - والمؤلف من مجلدين إلى الواجبات والمحرمات الشرعية وبعض المعتقدات والأعمال القلبية الواجبة أو المحرّمة، كالإيمان ومعاداة الشيطان، والبراءة من المشركين، وبغض أعداء الله والخوف من الله والرضا بقضائه والقبول بالإسلام والتصديق بالله والكفر بالطاغوت، والشرك، وسوء الظن بالله والكفر به (تعالى)، واليأس من رحمته ودرس ذلك كله على ضوء الآيات والروايات [2].

كما يلاحظ ان الشيخ محمد آصف المحسني (ت : ١٤٤٠ هـ) في كتابه الفقهي حدود الشريعة بعض الواجبات والمحرمات العقدية على الطريقة نفسها منها: (الإيمان، البراءة من الكافرين، بغض أعداء الله، حبّ أولياء الله . خشوع القلب، الرضا بقضاء الله، تصديق الله، البراءة من أمير المؤمنين (ع)، سوء الظن بالله، الشرك، اليأس من رحمة الله، وقصد القيام بالحرام[3] .

وكذلك ذكر بعض المراجع المعاصرين في رسائلهم العملية موضوعات وتكاليف عقدية، ومن هؤلاء آية الله الوحيد الخراساني، الذي أورد في مقدمة رسالته العملية بعض الأبحاث العقدية، كالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد . ومنهم آية الله مظاهري؛ حيث قسم رسالته العملية إلى ثلاثة أقسام الأحكام الأخلاق والعقائد، وتعرض في القسم الثالث لبيان الأصول العقدية الخمسة وبعض المسائل الفرعية ذات الصلة بها، مستندا في ذلك إلى الآيات والروايات كما ذهب الشيخ السبحاني، فقد قسم تكاليف الإنسان في الإسلام في رسالته العملية إلى قسمين: التكاليف العقدية والقلبية، والتكاليف السلوكية والعملية. ويقول في مقدمة رسالته (للإنسان من وجهة نظر الدين الإسلامي نوعان من التكاليف -١- التكليف العقدي القلبي -٢ التكليف السلوكي العملي. والمراد من النوع الأول العقائد القلبية التي تشكل أساس الدين ومن النوع الثاني السلوكيات والأعمال التي تشمل الوظائف العملية للمسلم، وقد جاء في هذا الكتاب

---

١) ينظر : الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، تح : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، باسدار اسلام ، قم المقدسة : ١٥ / ١٤ – ٢٩

٢) ينظر : الشيرازي ، محمد الحسيني ، الفقه ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ، دار العلوم ، بيروت : ٩٢ – ٩٣ .

٣) ينظر : المحسني ، محمد آصف ، حدود الشريعة ، ط١ ، ١٣٨٧ هـ ، مؤسسة بوستان كتاب ، قم المقدسة :١ / ٢ .

قسم من النوع الأول تحت عنوان العقائد وهي . الكتاب ببيان التكاليف العملية)[1] . ومن ثم شرع وقد عمل سماحته في كتابه هذا على شرح التكاليف العقدية للإنسان وبيانها بالاستناد إلى الآيات والروايات [2].

ويتبين أنه إذا أمكن طرح بعض العقائد في الفقه ومعالجتها من وجهة نظر تكليفية فلن يبقى مانع من طرح عقائد أخرى. ولا يمكن أن يكون الأثر الفقهي لهذه العقائد المطروحة سببًا لإدخالها فى الفقه دون غيرها من العقائد والأعمال القلبية ؛ لأنه يمكن أن نجد ما يشبه هذه الآثار أو آثارا أخرى لتلك العقائد .

[1]) السبحاني ، جعفر ، رسالة توضيح المسائل ،رسالة توضيح المسائل ، ط١ ، ١٣٣٨ هـ ، نشر الجمهورية ، طهران : ٣٠ .
[2]) ينظر : المصدر نفسه : ٣٠ – ١١٤ .

المبحث الثالث : شبهات المانعين من استنباط الاحكام الشرعية من آيات العقائد والرد عليها :

توطئة

في هذا المبحث يحاول البحث طرح شبهات التي عدها المانعون سببا في عدم امكان استنباط الاحكام ، إذ ظهرت على الساحة العلمية شبهات كثيرة ، و ان هناك مشاكل التي واجهت عملية الاستنباط ، والحيلولة دون ادراج آيات العقائد من ضمن آيات الأحكام ، ولم تأخذ هذه الآيات مكانة الآيات الفقهية التي تربعت في كتب مصنفين تفاسير آيات الأحكام ، أو التفاسير الفقهية ، ويُلاحظ المتأمل في الشأن القرآني والفقهي ان الاستنباط من هذه الآيات كانت متناثرة في روايات أهل البيت(%) ، وفي الكتب الفقهية ، بيد انها خلت تقريبًا من كتب تفاسير آيات الأحكام الا ما ندر ، ويمكن بيان ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الشبهة الأولى (لا توجد علاقة بين الفقه والعقائد) :

اولًا : عرض الشبهة :

لاشك أن هناك موانع منعت العلماء من الاستدلال بآيات العقائد في مقام الاستنباط ، ولكن لم يصرح بها احدهم في الكتب الفقهية او في كتب تفاسير آيات الأحكام ، ولكن من المحتمل انها كانت عائقًا لهم دون ادراج آيات العقائد من ضمن آيات الأحكام .

هناك شبهة مفادها ان الفقه والتشريع مهتمان بعمل الجوارح ، فالفقه يحدد الوظيفة العملية (بالمعنى الاعم) للمكلف ، إذ يمكنه القيام بشيء أو ترك شيء ما ، اما الآيات الاعتقادية فلا معنى لها للفعل الجوارحي والترك فيها ؛ لانها تركز على ما ينعقد عليه القلب ، وبما انها ناظرة إلى احداث عقد القلب على الايمان ، وليست ناضرة إلى شيء من عمل جوارح الانسان ، وأعضاءه الخارجية ، فلا تندرج ضمن آيات الأحكام ، وتكون بعيدة كل البعد عنها وعن علم الفقه الذي عرفه العلامة الحلي ϖ (ت : ٧٣٦هـ) : (العلم بالأحكام الشرعية الفرعيّة مستنداً إلى الأدلة التفصيلية)[١] .

---

١) العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي المطهر ، منتهى المطلب ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ، مشهد المقدسة : ١ /٧ والقمي ، أبو القاسم ، بن محمد حسن بن نظر علي جيلاني شفتى رشتى ، القوانين المحكمة في الأصول ، تح : رضا حسين صبح ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ، دار المرتضى ، بيروت – لبنان : ٣٦ .

كما ورد التعريف المذكور أعلاه في مصنفات غير واحد من الفقهاء والاصوليين [١] ، و قُيد بكلمة فرعية ، فأن هذا القيد يُخرج آيات العقائد والمرتبطة بأعمال القلب من محور التشريع كما يُخرج الأبحاث الأصولية العقدية ، وان كان الاستناد إلى تلك التعريفات ؛ فأن المسائل القلبية والعقدية تكون خارجة عن محور الفقه وموضوعه ، وان الفقه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء هو مجموعة من القوانين التي تشمل الأوامر والنواهي الذي يستنبطها الفقيه من منابعها الاصلية ، وبدوره يُبين الموقف العملي (بالمعنى الاعم) للمكلفين امام ربهم [٢] ، فالفقه بحسب التعريفات المذكورة آنفا لا علاقة له بالعقيدة والتصديقات القلبية ، ويكون محوره المسائل العملية التي ترجع إلى مقولة الأفعال ، ومن غير الممكن ان يكون منسجما مع الآيات العقدية ، وحتى في المواطن التي جاءت فيها الآيات العقدية في مقام الآوامر والنواهي ولزوم الامتثال الشرعي [٣]، ويلاحظ أيضًا أنه من غير الممكن ايراد التكاليف الاعتقادية والتصديقية في هذا المجال، اذ قال باحث معاصر: (فمن غير الممكن تكليف الانسان بالاعتقاد والتصديق بشيء ، أو برفع وإبطال عقيدته تجاه شيء ، وبالتالي معاتبته على ترك الامتثال ، لأنه إن كان لا يزال واقعًا في الشك والتردّد، لم يتأتِ حصول الاعتقاد منه ؛ لأن الاعتقاد يتطلب رفع الشك والتردّد إلى الظنّ أو إلى اليقين وإن كان قد وصل إلى مرحلة القطع واليقين، لم يكن من الممكن تكليفه على خلاف ما قطع وتيقن به، كما هو واضح ، ولا معنى لتكليفه بما هو قاطع به نفسه ؛ لأن القاطع إنما يتبع قطعه ، اللهم إلّا أن يكون التكليف الصادر حينئذ مجرد إرشاد وهداية له ، وتأييدا لما وصل إليه بطريق القطع واليقين) [٤].

وعلى الرغم من ان هناك آيات كثيرة من آيات العقائد ولسانها تكليفي من قبيل الامر والنهي ولكن يُعد هذا التكليف متعلقًا بمقدمات المسألة ، وهذا ليس تكليفًا باتخاذ عقيدةٍ ما والتصديق القلبي لها على نحو الأمر بها أو النهي عنها ، ومقدمات حصولها من البراهين والحجج ، والنقض والابرام فيها أمور اختيارية تحصل بعمل ارادي وهو الفكر والتأمل [٥] .

---

[١]) ينظر : القمي ، الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن بن نظر علي جيلاني ، القوانين المحكمة في الأصول ، تح : رضا حسين صبح ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ ، احياء الكتب الإسلامية ، قم المقدسة : ١ / ٣٦ . والشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، مؤسسة ال البيت (%)، قم المقدسة : ١/ ٤٠ و العاملي ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين العاملي ، معالم الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين) ، تح : علي محمدي ، ط١ ، ١٣٧٤هـ ، دار الفكر ، قم المقدسة : ٣٣ .

٢) ينظر : العاملي ، معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٣٤ . و الشيرازي ، ناصر مكارم ، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ، د. ط ، د .ت ، قم المقدسة : ١ / ٢٢ – ٢٣ .

٣) ينظر : الحسن ، طلال ، التفقّه في الدين ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ، دار فرقد ، قم المقدسة : ٣٩ .

٤) ايازي ، فقه القرآن : ٤٨٧ .

٥) المصدر نفسه : ٤٨٧ .

ومن آيات العقائد التي يُلاحظ لسانها التشريعي من قبيل الامر والنهي كقوله تعالى : ﴿ .... وَادْعُ إِلى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [1] ، وهناك كثير من الآيات التي ورد فيها الامر والنهي في آيات العقائد وفيها جنبة مقدمية وارشادية ، (وانها ينبغي ان تُحمل على نوع من التكليف والحث على تعميق الفكر ، وطلب المزيد من المعرفة ، وتنقية العمل وتخليصه من أن يكون لغير الله سبحانه . ولا يصح حملها ابدا على انها واردة في معرض الامر بإزالة واعدام بعض المعتقدات ، واستبدالها بمعتقدات أخرى ،فأن هذا لا يمكن أن يندرج في الاعتقاد ، وإنّما يكون استبدالًا للعقيدة بالتقليد ، واحلالًا للتبعية العمياء مكان الفكر)[2]

وقد وصف احد الباحثين الاختلاف بين محور الفقه ومحور والعقائد ، إذ قال : (بين هذه الدائرتين اختلاف ما هوي ؛ وذلك أن علم الفقه لا يبحث إلا في ما يتعلق بالفروع العملية والاعمال الصادرة عن الجوارح والأعضاء الظاهرية للإنسان ، واما العقائد والاعمال القلبية فيدور البحث حول الاعمال الصادرة عن الأعضاء الباطنية للإنسان ، ولا يخفى ما بين نوعي الأعضاء من أختلاف في الماهية) [3] ، وعلى هذا لا يصح أدخال آيات العقائد في مجال التشريع ولا عدها من ضمن آيات الأحكام ، فأن العلقة القلبية التي تتمثل بالتصديق والاعتقاد بالموجودات كالغيبيات من قبل الجنة والنار والملائكة والجن شيء ، والتكاليف العملية التي تتمثل في الجواز وعدم الجواز ، في الفعل والترك ، وهي عبارة عن التكاليف التي يكون لأعمال جوارح الانسان من يد وعين وأذن ونحو ذلك من الامتثال لتلك التكاليف [4] .

ثانيًا : مناقشة وترجيح :

ان التعريف المذكور آنفًا للفقه ، والمتسالم عند الفقهاء والذي ينص : (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية مستندا إلى الأدلة التفصيلية) [5] ،هو معنى اصطلاحي للفقه مستحدث وان الفقهاء حصروا دائرة الفقه مع مرور الزمان بالفروع العملية ،كما عُدَّ هذا التعريف تعريفا للفقه في اصطلاح المتشرعة لا للفقه في اصطلاح الشرع [6] ، وانه ليس المعنى الذي ذكره الفقهاء من المتقدمين ، إذ اشار الغزالي6 (ت: ٥٠٥ هـ) ، ان مصطلح الفقه كان اسم لعلم طريق الآخرة

---

١) سورة القصص / ٨٧ – ٨٨ .
٢) أيازي ، فقه القرآن : ٤٨٧ - ٤٨٨ .
٣) فدكي ، آيات الأحكام : ٣٠١ .
٤) ينظر : المصدر السابق : ٤٩٠
٥) العلامة الحلي ، منتهى المطلب : ١ /٧ و القمي ، القوانين المحكمة في الأصول : ١ / ٣٦ و الشهيد الأول ذكرى الشيعة في احكام الشريعة : ١/ ٤٠ و العاملي ، معالم الأصول : ٣٣ .
٦) ينظر : القطيفي ، احمد بن صالح بن طعان البحراني ، الرسائل الاحمدية ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، دار المصطفى 9 لإحياء التراث ، قم المقدسة : ٣/ ٨٦ .

ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ، واستدل بذلك بآية الإنذار من قوله تعالى : ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] ، وان كل ما به أنذار وتخويف هو فقه كما أضاف ان تفريعات الطلاق واللعان والسّلم والاجارة لا يحصل به انذار ولا تخويف وانما أُريد بالفقه معاني الايمان دون الفتاوي [2] .

ونلاحظ قول الشيخ البهائي ϖ (ت: ١٠٣١ هـ) الذي نقله المازندراني (ت : ١٠٨١ هـ) في مصنفه : (ليس المراد بالفقه الفهم ولا العلم بالأحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية ، فانه معنى مستحدث ، بل المراد به البصيرة في أمر الدين والفقه ...)[3] ، وان الشريعة مشتملة على تكاليف علمية وهي العقائد وتكاليف عملية وهي الفروع [4] ، ونلاحظ ان السيد الطباطبائي (ت: ١٤٠٢ هـ) شاطرهم الرأي حين قال : (ان المراد بالتفقه تفهم جميع المعارف الدينية من أصول وفروع لا خصوص الأحكام العملية وهو الفقه المصطلح عليه عند المتشرعة)[5] .

ومن الاقوال المتقدمة يتضح ان الفقه عند المتقدمين كان يطلق على فهم احكام الدين جميعها ولا يختص بالفروع العملية وتبعهم المتأخرين بهذا الرأي ، ويمكن القول إنّ دائرة استعمال هذه المفردة في الآيات ، لا يختصّ بالأحكام الفرعية ، (بل إنّ الفقيه القرآنيّ هو الذي يملك بصيرة لازمة وفهماً دقيقاً لمجموع قضايا الدين، سواء في المسائل العقائدية أو القضايا الأخلاقية أو المسائل الفرعية والعملية)[6].

استوحى الشيخ الشيرازي هذه الحقيقة من قوله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ .. ﴾[7] ؛ وتجلى عنده هذا المعنى بوضوح ؛ لأنّ الدين الذي تعلّق به التفقّه في الآية الكريمة، عبارة عن مجموع المسائل والقضايا الإسلامية: ﴿ .. إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ...﴾[8] كما إنّ صريح أو ظاهر الآية هو أنّ التفقّه في الدين يعدّ علّة لإنذار القوم، وبالتالي قبولهم

---

١) سورة التوبة / ١٢٢ .

٢) ينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين : ١ / ٥٤ . و الفيض الكاشاني ، محمد المرتضى ، المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء ، ط ٤ ، ١٤١٧هـ ، جماعة المدرسين مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة : ١ / ٨٢ .

٣) المازندراني ، شرح أصول الكافي : ٢ / ٢٩ .

٤) ينظر : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، ط ٧ ، ١٤١٧ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة : ٤٤٢ .

٥) الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ٩ / ٤١٩ .

٦) الشيرازي ، موسوعة الفقه الاسلامي المقارن : ١ / ١٩ .

٧) سورة التوبة / ١٢٢ .

٨) سورة ال عمران / ١٩ .

للدين، وقطعاً فإنّ هذه الغاية المهمّة لا تتحقّق بمجرّد التعرّف على مسائل الحلال والحرام بدون معرفة المبدأ والمعاد والمسائل الأخلاقية [1] .

ونلاحظ ما ذهب الية استاذنا الدكتور الموسوي بهذا الشأن حين قال : (إنَّ تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بالتفقه في الدين يؤكد مجيئها على نحو الاطلاق ، وعدم اقتصارها على مجموعة الامور العملية، أي جعلت الدين مجموعة من الامور العقدية ، والامور العملية ، والامور الأخلاقية ، فهذا الاطلاق يوسع دائرة الفقه ، ولا يجعله مقتصرا على الامور العملية ، لان التخصيص يؤدي إلى عزل الكثير من الامور العقدية ، والامور الأخلاقية من ساحة الفقه، وزعمهم ان علم أحكام أصول الدين وأصول الفقه وغيرها ليس فقها، لأنها أحكام شرعية)[2] واستطرد قائلا : (ان معنى التفقه الموجود في الدراسات الدينية والاكاديمية ... يسعى لإعداد فقيه متخصص في بيان الأحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية ، في الامور العملية ، فما هذا الا تضييق وتخصيص لمعنى الفقه والتفقه الوارد في النصوص الشرعية. اذاً الفقه ليس مجرد تفقه في الأحكام الشرعية العملية ، كما هو عليه المصطلح اليوم ، وإنما لابد من جعل المحاور الثلاثة للدين ، وآليات تلك تابعة إلى مبدأ الفقه و التفقه، وان لكل منها موقفا شرعيا، لان العقيدة ما هي الا فكر وسلوك)[3].

ويلاحظ قول الشيخ اعرافي في هذا الشأن : (ن هذه المسائل داخلة في نطاق موضوع علم الفقه وإن تعريف موضوع هذا العلم منطبق عليها ، هو - الفعل الاختياري للمكلف - والاعتقاد بأمر ما هو في حد ذاته فعل اختياري. وقد يؤدي الارتباط الوثيق بين العلم والمعرفة بالعقيدة إلى القول إنه بوجود العلم يكون الاعتقاد أمراً ،قهرياً ولا يمكن الوصول إلى مرحلة الاعتقاد من دون العلم ولكن الحقيقة هي أن تحصيل الإيمان بشيء لا يخرج عن دائرة اختيار الإنسان وإرادته، ولو بعد حصول العلم والمعرفة التامة بهذا الشيء)[4] .

وخلاصة القول : ان ما ترجحه الباحثة ان المسائل العقدية داخلة في الفقه وتوجد علاقة وثيقة بين العقائد والفقه ؛ لأنها من جملة التكاليف المشرعة ولابد ان يستنبط من الآيات العقدية احكاما شرعية ولا يمكن حصر دائرة الفقه وعدم تخصيصه بالفروع العملية ؛لان يؤدي إلى تضييق دائرة الفقة القرآني وهذا محال لان هناك كثيرا من الوقائع تحتاج إلى بيان موقف الشرع منها .

---

[1]) ينظر : الشيرازي ، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن : ١ / ١٩ .
[2]) الموسوي ، فقه المعرفة : ١٧ .
[3]) المصدر نفسه : ١٨ .
[4]) اعرافي ، فقه التربية : ٢/ ٣٢١ .

المطلب الثاني : الشبهة الثانية (آيات العقائد بين الانشائية والخبرية)

اولاً : عرض الشبهة :

من الشبهات التي أثيرت حول المسائل والتكاليف في البحث العقدي أنها خبرية وليس إنشائية ، وهذا ما يتبين فيما يأتي :

١ـ معنى الخبر والإنشاء لغة واصطلاحا : انّ الجملة أو القضايا التامة أما أنْ تكون إنشاءً أو خبرًا، والمراد من الانشاء: لغة الابتداء والايجاد [١]، واصطلاحا: الكلام الذي ليس لنسبته خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه [٢]، أو كلام لا يحتمل صدقا أو كذبا لذاته [٣]

ويقسم الانشاء الى قسمين : طلبي وغير طلبي، والطلبي: هو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل وهو المقصود بالنظر هاهنا، وأنواعه كثيرة، منها: الأمر، والنهي، والاستفهام، التمني، والنداء، وغير الطلب: ما لا يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب ، ويكون بصيغ المدح ، والذم وصيغ العقود والقسم والتعجب والرجاء [٤].

ومعنى الخبر **لغة**: النبأ بالتحريك واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر. وأصل الخبر من الخبار وهو الارض الرخوة، التي تثير الغبار اذا قرعها الحافر فكذا الخبر يثير الفائدة [٥]. **واصطلاحا** : هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته [٦]، مثل : العلم نور. والمراد من صدقه هو مطابقته للواقع ، والكذب هو عدم مطابقته للواقع. وانّ الخبر لا يكون سببا لوجود متعلقه وإنّما هو حكاية عنه، خلافا للطلب فإنّه سبب لوجود متعلقه كما في الأمر، والنهي، وغيرها من أساليب الطلب [٧].

٢ـ في بيان المراد من المسائل العقدية خبرية:

بعد أنْ تبين الفارق بين الجملة الخبرية ، والجملة الإنشائية الطلبية ، تبين مرادهم أنّ النصوص والاخبار التي تُبين أحكام أصول الدين هي على نحو الإخبار، أي ليس فيها حث وحض لإيجاد تلك المسائل ، وأنّها ليست على سبيل الطلب والحث ، كما في الفروع. وممن

---

[١]) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ١ / ١٧٠.
[٢]) ينظر: الجرجاني : التعريفات : ٣٠.
[٣]) ينظر : الهاشمي، احمد: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ط١، ١٣٧٩هـ، المطبعة: أمير، مؤسسة الصادق (A) ، قم المقدسة : ٦٢.
[٤]) ينظر: الهاشمي ، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: ٦٣.
[٥]) ينظر: ابن منظور : لسان العرب مادة (خبر) : ٤/ ٢٢٧.
[٦]) ينظر: عبد المنعم: محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ١/ ٩٠.
[٧]) ينظر : المصدر نفسه : ١ / ٩١ .

ذهب إلى هذا السبكي(ت : ٧٥٦هـ) إذ ذكر أنّ ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري، أو ما يثبت بكل من السمع والعقل كالوحدانية، ووجوب الإعتقاد بشيء، لا شيء منها بإنشاء [١]، ويعقب ويقول: (أما وجوب اعتقاد ذلك فهو حكم شرعي انشائي، فان كان ذلك لا يسمى فقها فلا بد من اخراجه) [٢].

ثانيًا : مناقشة وترجيح :

ان هذا الكلام فيه نظر، لأن المتتبع في النصوص يجد من مسائل أصول الدين ما هو مطلوب اعتقاده وعقد القلب عليه، وان الشريعة فيها الزامات على المستوى العقدي وعلى المستوى العملي، وعلى المستوى الأخلاقي، فكيف نصرف تلك النصوص إلى الخبرية، أليس فيها أمر كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [٣].

ويمكن مناقشة هذا القول بأنّ كثيراً من المسائل الفرعية جاء على نحو الإخبار، وأنّ علماء أصول الفقه استفادوا منها دلالة ، وعدوها من صيغ الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [٥] . كذلك مسائل العقيدة التي جاءت على نحو الخبر، فإنّ الله عز وجل قد رضيها دينًا، وأنّها من معالم الدين، وأوجب التعبد بها ، وإلّا ما الفائدة من ذكرها بل إنَّ بعضها ذكر مرارًا في القرآن الكريم ، وعلى لسان الرسول الاعظم.

كما أنّه لا يوجد دليل على أنّ مسائل أصول الدين خبرية ، والمسائل الفرعية طلبية، وإلاّ ذكر العلماء ذلك الدليل.

فتأسيسا على ذلك يمكن القول : (ان مسائل أصول الدين لها ما للمسائل الفرعية من جهة الإلزام وعدمه إلّا ما خرج بدليل ، فإنّ عدّ مسائل أصول الدين من الخبريات اخراج قدر كبير من الأوامر والنواهي من ساحة الشريعة ، وتعطيل الآيات والنصوص التي تتعلق بها ، وثبت في علم أصول الفقه ان للأمر صيغ كثيرة، وانه لم يقتصر على اسلوب الطلب) [٦].

---

[١]) ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي ، الابهاج في شرح المنهاج : ١ / ٣٣ .
[٢]) ينظر: المصدر نفسه : ١ / ٣٣ .
[٣]) سورة محمد / ١٩.
[٤]) سورة البقرة / ٢٣٣.
[٥]) سورة البقرة / ٢٢٨.
[٦]) الموسوي ، ضرغام ، فقه المعرفة : ١٠٧

فكما ان آيات الفروع قد وقع الخطاب فيها بالأنشاء والخبر وهذه ظاهرة في لغة العرب تسمى ظاهرة الاتساع ولولاها لمات كثيراً من آيات القرآن ، كما أنه منهج ألفه العرب في خطاباتهم ، فهو ليس بالجديد الحادث [١]

المطلب الثالث : الشبهة الثالثة (آيات العقائد بين المولوية والإرشادية)

اولاً : عرض الشبهة :

ان المعتقدات تقع في دائرة مدركات العقل البشري ، فيمكن للإنسان أيضا ان يصل اليها من خلال عقله وفطرته فما ورد في القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة من أمر بها هو لمجرد تأكيد حكم العقل والإرشاد اليه ، وقد أُطلق على الأحكام العقدية في بعض المصنفات – العقليات – مقابل السمعيات التي تطلق على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة [٢] ، وإنّ مسألة جعل بعض الأحكام الشرعية مولوية [٣] ، وبعضها إرشادية [٤] ، يرجع في بعض جوانبه إلى مسألة الدور [٥] ، التي تحصل من تكاليف الإطاعة لله والرسول في أول الدعوة، والتي لا يمكن ان تثبت بالشرع، وإنّما تثبت بالعقل ، وان كل ما ورد في لسان الشرع من الأوامر والنواهي في موارد المستقلات العقلية فانّه أمر ارشادي، لأجل الإرشاد إلى ما حكم به العقل [٦] .

---

[١]) ينظر : الموسوي ، ضرغام ، البلاغة في سؤال وجواب : ١٠٩ .

[٢]) ينظر : فدكي ، آيات الأحكام : ٣٠٤ .

[٣]) الحكم المولوي هو الذي (يستحق ممتثله الثواب ومخالفه العقاب بحيث يحكم العقل بترتب استحقاق المثوبة على موافقته والعقوبة على مخالفته مضافا إلى مصلحة الفعل المطلوب؛ كغالب الأوامر الواقعة في الكتاب والسنة فإذا امر المولى بالصلاة والصيام وحصل من العبد امتثال ذلك الامر ترتب عليه امران: أحدهما: حصول غرض المولى من امره وهو نيل العبد إلى المصالح الموجودة في الصلاة والصيام، وثانيهما: حكم العقل باستحقاقه للجزاء والمثوبة بواسطة حصول الطاعة منه). المشكيني، اصطلاحات الأصول :٧٥.

[٤]) الحكم الارشادي :(مايكون مدلولها حكما عقليا او حكما شرعيا وضعيا ...وهي التي لا يكون متعلّقها مبعوثا نحوه ومطلوبا من المكلّف تحصيله ، وإذا كان فيه طلب فهو ليس من مقتضيات نفس الأمر الإرشادي ، إذ الأمر الإرشادي لا يبعث بنفسه نحو متعلّقه) . وبتعبير آخر : الأمر الإرشادي دوره دور الكاشف وليس له دور البعث نحو متعلّق الأمر كما في الأوامر المولويّة. صنقور ، المعجم الاصولي ١ / ٣٨٨ .

[٥]) مسألة الدور : (مسألة من مسائل الفلسفة ، وذلك لأنّ البحث عن ثبوتها والبرهنة عليه انّما يتمّ في ذلك العلم ، فلو استفاد منها علم آخر كمقدّمة لأقيسته المنتجة لمطالبة ومسائله فإنّها تكون مبدأ تصديقيا لهذا العلم ، ولو اتّفق ان هذه القضيّة لم تنقح بالمقدار الذي تستحقّه في علم الفلسفة وتصدّى هذا العلم الآخر كعلم الكلام أو علم الاصول للبرهنة عليها فإنّ ذلك لا يصيّر هذه القضيّة من مسائل علم الكلام أو الأصول). صنقور ، المعجم الاصولي : ٢ / ٤٦٣ .

[٦]) ينظر: البهسودي: محمد باقر الفاضلي، القواعد والفروق، ط٢ ، ١٤٣١هـ، وفا، قم المقدسة : ٦٣.

وللإجابة عن هذه الشبهة لابد ان نبين معنى الحكم المولوي والإرشادي والفرق بينهما وبذلك نستطيع الخروج بنتيجة تبتني عليها مسائل كثيرة وجاء هذا المطلب بنقاط هي:

١- معنى الأوامر المولوية والإرشادية :

أ - معنى الأمر المولوي: من خلال تتبع أقوال الأعلام نجد أنّ الأوامر الإرشادية لها استعمالات ثلاثة هي:

- هو إنشاء الطلب للإرشاد إلى شأن خاص [١].
- بأنّه انشاء الطلب لا بداعي الارادة والكراهة القلبية في النفس بل لبيان الخواص والآثار والتنبيه على المنافع والمضار ، كما في أوامر الطبيب [٢]
- هو الأمر الذي أمر به الشارع بعد ادراك العقل بحسن متعلقه، ودور الشارع فيه هو الإرشاد إلى ما حكم به العقل .

والمقصود في هذا المقام هو المعنى الأخير ، وهو أنّ الأوامر المتعلق بالأحكام العقدية هي أوامر صادرة من المولى بما هو مرشد إلى حكم العقل؛ إذ هي بعث صوري وليست بطلب وأمر حقيقي بل، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..﴾ [٣] .

ب - الأوامر المولوية: هو البعث والطلب الحقيقي لمصلحة موجودة في متعلقه غالبا، على نحو يحكم العقل بترتب استحقاق المثوبة على موافقته، والعقوبة على مخالفته، مضافًا إلى مصلحة الفعل المطلوب [٤]، فهي الأوامر الصادرة من الله عز وجل بما هو مولى يجب اتباعه [٥].

٢- الفارق بين الحكم المولوي والإرشادي:

هناك مجموعة من الفروق بين الأوامر والنواهي الإرشادية والمولوية منها:

١- إنّ المولوية يترتب على امتثالها الثواب، وعلى عصيانها العقاب - لو كانت إلزامية -، بخلاف الإرشادية، فإنه لا يترتب على العمل بها ثواب ولا على مخالفتها عقاب، نعم هما يترتبان على امتثال وعصيان الأمر المتعلق بما أرشد إليه ، كالأمر بالصلاة مثلا، فإنّ النهي

---

[١]) ينظر: البدري ، معجم مفردات أصول الفقه: ٨٣

[٢]) ينظر: الفيروز آبادي، مرتضى الحسيني اليزدي ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ط٧ ، ١٣٨٥ هـ منشورات الفيروز آبادي، قم المقدسة : ٨٤.

[٣]) سورة النساء / ٥٩.

[٤]) ينظر : هويدي ، محمد محمد ،المعجم المعين الفقه-الأصول –النحو والصرف – المنطق –الفلسفة ،ط١ ١٤٢٠ هـ ، دار النون ، بيروت : ١٣٧.

[٥]) ينظر: المظفر ، محمد حسن ، أصول الفقه ط ٦ ، ١٤٢٣ هـ ، دار التفسير للنشر والتوزيع ، قم المقدسة : ٢/ ٢٩٤.

عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه إرشاد إلى بطلانها، وذلك يعني عدم امتثال الأمر بالصلاة، فاستحقاق العقاب من جهة عدم امتثال الأمر بالصلاة، لا من جهة عدم امتثال النهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه [١]. لكن يظهر من بعضهم : أن وجوب إطاعة النبي9والإمام عليه السلام وجوب مولوي لا إرشادي ، فمثلا قال العلامة الحلي: (لأن مخالفة الإمام الواجب الطاعة من أعظم الكبائر) [٢] ، فالظاهر من العبارة أن عدم الإطاعة نفسه معصية كبيرة، مع غض النظر عما يترتب على عصيان ما أمر به أو ما نهى عنه من العقاب . وقال السيد الخوئي (١٤١٣هـ) في هذا الشأن : (... إن النبي9 صادق ، إنّما نبأ عن الله تعالى، فلا مناص من وجوب إطاعته وحرمة معصيته وجوبا شرعيا مولويًا) [٣] .

مناقشة: يقولون: إنّ الإرادة والكراهة المنقدحة في نفس الآمر تنشئ الأوامر المولوية الموجبة الثواب والعقاب، أما الأوامر والنواهي الإرشادية لا توجد طبقها إرادة أو كراهة منقدحة في نفس الآمر أو الناهي حتي توجب الثواب والعقاب، ولكن يكون إنشاؤهما لمحض التنبيه على ما في الفعل من الخواصّ والآثار. ان هذا ما لا يقبله أحد يؤمن بان الله تعالى عادل ، لأنه تعالى لا يعبث ولا يشرع اعتباطا، ولا يتكلم باطلا، فمن الغريب أن يقول أحد ان الأوامر الإرشادية ليس فيها ارادة أو كراهة اذًا لماذا ذكرها الله ؟ هل هو عبثا ؟ ام لعرض احكام تبقى تراثا لهذه الامة، فكل من الإرشادي والمولوي فيه ثواب وعقاب، فالخطاب الشرعي أخذ اشكالا منها على سبيل القصص ، ومنها على سبيل الأمثال ، ومنها على سبيل الحكم . وأنّهم ذكروا مثالا لذلك الإطاعة ، فمن المجمع عليه بل من الضروريات أنّ مخالفة النبي توجب عقابا، والله أكرم من أن يعاقب على الإطاعة ، أولا يثيب على الإطاعة [٤].

٢- إنّ الأوامر المولوية فيها طلب حقيقي، خلافا للأوامر الإرشادية فإنها لا طلب فيها، فهو إخبار عن مصلحة الفعل[٥].

وذهب إلى ذلك الشيخ الأنصاري(ت١٢٨١هـ)على حد تعبير صاحب البدائع [٦].

---

[١]) ينظر: الانصاري ، الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٠٤.
[٢]) الحلي: الحسن بن يوسف: نهاية الأحكام ، ط ٢-١٤١٠ هـ، مؤسسة إسماعيليان للنشر ، قم المقدسة : ٢/ ٤١٥.
[٣]) الخوئي: ابو القاسم: مصباح الفقاهة، تح: جواد القيومي الأصفهاني، ط١ ، العلمية، مكتبة الداوري، قم المقدسة : ٣ / ٢٨٠.
[٤]) الموسوي ، ضرغام ، فقه العرفة : ١٢٣ .
[٥]) ينظر : هويدي ، المعجم المعين : ١٣٧
[٦]) ينظر: الرشتي : الرشتي، ميرزا حبيب الله بدائع الأفكار، طبعة حجرية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم المقدسة : ٢٦٦.

والميرزا الشيرازي الكبير(ت١٣١٢هـ) [١] في تقريراته [٢]

٣- إنّ الأمر المولوي وضع لمصلحة أخروية، بينما وضع الأمر الإرشادي لمصلحة دنيوية [٣].

مناقشة :

يمكن الرد عليه بأنّه لو سلمنا أنّ الأوامر الإرشادية وضعت للمصلحة الدنيوية، نقول: إنّ الدنيا ما هي إلّا ميدان لكسب الآخرة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنّ قبول الأعمال موقوف على كثير من المسائل التي عدت من الأوامر الإرشادية كالإطاعة، لكنها ليست كذلك بعد ثبوت الدين ورسوخه، فإنّ أحكام الشرع وضعت جميعا للمصالح الأخروية، كما أنّ بعض الأوامر المولوية وضعت لمصالح دنيوية مثل بعض المندوبات كالأمر بغسل الجمعة لحكمة إزالة الرائحة الكريهة ، وكالأمر بالسواك لمنافع عديدة دنيوية، مع أنّ هناك كثير من الأوامر المولوية الوجوبية والندبية وضعت لمصالح دنيوية ، فبطل الفرق المذكور [٤].

٤- إنّ المصلحة الداعية للأمر بالأمر الإرشادي حاصلة فيه في الفعل نفسه ذاتا موجودة قبل الأمر بمعنى: أن الآتي بذلك الفعل يدرك تلك المصلحة، وإن لم يأمره به آمر أو لم يأته بداعي الأمر. أما الأمر المولوي تكون المصلحة فيه موقوفة على الآمر. قال العلامة محمد حسين كاشف الغطاء(ت١٣٧٣هـ): (إنّ الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلاً، ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلا تأكيداً وإرشاداً ، والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر، ويحكم بأن القبيح محال على الله تعالى لأنه حكيم، وفعل القبيح مناف للحكمة ، وتعذيب المطيع ظلم ، والظلم قبيح ، وهو لا يقع منه تعالى) [٥] .

مناقشة : هذا الكلام سليم فيما لو كان في أول بدء الدعوة أو إثبات أصول الدين، وهذا الفارق منطلق من باب الحسن والقبح العقليين ، أما الآن وبعد أنْ تحددت معالم الدين ،

---

[١]) هو محمد حسن بن محمود بن محمد اسماعيل الحسيني الشيرازي، النجفي فقيه، أصولي، مجتهد، محدث حكيم، متكلم، مفسر، نحوي، صرفي. ولد ١٢٣٠هـ، وهاجر إلى النجف وحضر على محمد حسن صاحب الجواهر وحسن آل كاشف الغطاء ومرتضى الانصاري، وتوفي بسامراء ١٣١٢ هـ ، وحمل إلى النجف. من مؤلفاته : حاشية على نجاة العباد، حاشية على النخبة، كتاب الطهارة، ورسالة في اجتماع الأمر والنهي. ينظر: كحالة معجم المؤلفين ٩/ ٢٢١.

[٢]) ينظر: الروزدري، علي، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، مهر، مؤسسة آل البيت(φ) لإحياء التّراث ، قم المقدسة : ٢/ ٢١ .

[٣]) ينظر : الرشتي ، بدائع الأفكار : ٢٦٦.

[٤]) الموسوي ، ضرغام ، فقه المعرفة : ١٢٤ .

[٥]) كاشف الغطاء : محمد الحسين : أصل الشيعة وأصولها ، تح: علاء آل جعفر نستارة، مؤسسة : الامام علي(A)، قم المقدسة : ٢٢٩.

ووضحت مصادر الإلزام فيه، فان ما في النصوص يكون منهلا وموردا لإستنباط الأحكام المتعلقة بأصول الدين وهو ما نطلق عليه (فقه المعرفة) .

ثانيًا : الرد على الشبهة :

ان هذه الشبهة ردت من قبل باحث معاصر وذهب برأيه إلى ان :

١- العقل يدرك بعض المسائل العقدية ، وان يكلف الناس الاعتقاد بها ، كأصول العقائد الكلية من التوحيد والنبوة والمعاد ، ولكن مسائل العقائد الفرعية خارجة عن دائرة إدراك العقل ، إذ لا يمكنه ان يحيط علما وفهما بكافة المعتقدات ، ولذلك لا بد من ان يتعهد ببيانها الشرع بآياته ورواياته [١] ، وتابع القول واستشهد بالآيات الدالة عن الايمان بالكتب السماوية والانبياء السابقين والملائكة ، قال تعالى في محكم كتابه : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [٢]. كما استدل بقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ۞ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۞ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[٣] على الاعتقاد بالمعاد الجسماني [٤] ، وان الاعتقاد بأصل المعاد هو من ضروريات الدين بحكم العقل، أما الاعتقاد بجزئياته كالمعاد الجسماني والشفاعة وبعض تفاصيل الجنة والنار، فهي محل خلاف. والدليل العقلي لا يوجب إلا أصل الاعتقاد بالمعاد وأما سائر التفاصيل فهي لا تقع ضمن دائرة الوجوب العقلي، غير أنّ هذا الأصل طرح في القرآن الكريم بما يفوق طرحه لدى العقل . والاعتقاد بتفاصيل المعاد بناء على الدليل القرآني واجب[٥].

ثانيًا : يمكن عد التكاليف العقدية المتعلقة بأصول الدين تكاليف مولوية شرعية من جهة أخرى، وتستنبط أحكامها من القرآن والسنة ؛ (لأنه كما ذكر في الفقه ، فإنّ أحد معايير معرفة الأوامر الإرشادية هو ترتب الثواب والعقاب على التكليف بها أو عدم ترتبهما، فإن كان أداء بالتكليف أو تركه يستتبع ثوابًا أو عقابًا، فالتكليف والأمر مولويان شرعيًّان، وإلا فإرشاديان، والأبحاث العقدية والأصولية الإسلامية هي من الأمور التي تستتبع ثوابًا من الله ، وإنكارها يستتبع العقاب من الله) [٦] ، ويلحظ ان هناك آيات قرآنية كثيرة تؤيد وجود الثواب على القبول بالمعتقدات الإلهية كالإيمان بالله ورسوله كقوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ

---

[١]) ينظر : فدكي ، آيات الأحكام : ٣٠٨ – ٣٠٩ .
[٢]) سورة البقرة / ١٣٦ .
[٣]) سورة يس / ٧٧ – ٧٨ – ٧٩ .
[٤]) ينظر : فدكي ، آيات الأحكام : ٣٠٩ .
[٥]) ينظر : اعرافي ، فقه التربية : ٢ / ٢٨٠ – ٢٨١ .
[٦]) فدكي ، آيات الأحكام : ٣١٠ .

فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1] ، وتعد انكارها سببًا للعقاب كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] فان هذه الآيات وغيرها التي لا يسع المقام لذكرها خير شاهد ودليل [4] .

ويذهب باحث معاصر بقوله : (الحكم المولوي النفسي هو الحكم والإنشاء الذي يسبب الثواب والعقاب ويتعهد بوضعهما أو رفعهما. وهذا لا يعني أن الطريق أمام فهم العقل مسدود في هذا المورد، فالحكم المولوي النفسي من حيث المورد على نحوين تارة يكون من المستقلات العقلية التي يحكم العقل فيها بشكل مستقل، وتارة أخرى تكون من ان العدل هو نموذج بارز للمستقلات العقلية، فالعقل يدرك حسن العدل ويعده حسنًا، فإذا حكم الشارع بوجوب العدل فليس ذلك من باب التأكيد؛ بل من باب التأسيس؛ وذلك لأنّ ما يدركه العقل هو حسن العدل وما يؤسسه الشارع هو الثواب على فعل العدالة. والخلاصة: لا بد من دفع توهم عدم إمكان أن يكون الحكم المولوي النفسي عقليا؛ وذلك لأن حكم الشارع في المستقلات العقلية يمكن أن يكون مولويا نفسيا ويصدر عن حيثية مولوية الشارع على الرغم من وجود حكم العقل. والفرق بين حكم العقل ومولوية الشارع هنا . أن العقل يحكم بالحسن والقبح وأما إعمال مولوية الشارع فتحقق جعل الثواب والعقاب) [5] .

وخلاصة القول : (إنّه ما من حكم إلّا وهو مولوي ، وأنّ الأوامر الإرشادية مولوية ، فإنه ما من أمر منها إلَّا وفيه مصلحة تعود إلى المكلَّفين فأمر المولى إنّما هو لتبليغهم بإتيانها إلى المقامات العالية والدّرجات الرّفيعة فهي من هذه الجهة تكون إرشادية ومن جهة محبوبية نفس الفعل له تعالى يكون مولوية وبهذا الإعتبار يترتب عليها الثواب والعقاب أيضًا) [6].

ويبدو أنّ كثيرًا من التكاليف العقدية والقلبية، كالاعتقاد بالملائكة وبعض الأمور الغيبية الأخرى، والكتب السماوية وجزئيات المعاد والقيامة، ليست إلا تكاليف شرعية ولا يمكن أن تكون عقلية ؛ لأنّ هذا القسم من العقائد خارج عن دائرة فهم العقل ، أمّا القسم الآخر من التكاليف العقدية كالإيمان بالله ورسله وبتوحيده فيمكن أن تكون تكاليف شرعية مضافًا إلى كونها

---

[1]) سورة الحديد / ٧ .
[2]) سورة الفتح / ١٣ .
[3]) سورة المائدة / ٧٣
[4]) ينظر : فدكي ، آيات الأحكام :٣١١ .
[5]) اعرافي ، فقه التربية : ٢ / ٢٦٦ .
[6]) الموسوي ، ضرغام ، فقه المعرفة : ١٢٦ .

تكاليف عقلية؛ لأنّها فضلا عن قدرة العقل على إدراك وجوبها، فإنّ الشرع أيضًا يرتب عليها الثواب والعقاب بقبوله أو رفضه لها، والثواب والعقاب أمران خارجان عن دائرة العقل ، وبذلك تكون هذه التكاليف شرعية من هذه الحيثية [1].

[1]) ينظر : اعرافي ، فقه التربية : ٢/ ٦٧ .

الفصل الثالث

استنباط الأحكام
من آيات القصص والأمثال والأخلاق
القرآنية

المبحث الأول: مفهوم القصة القرآنية

المبحث الثاني: مفهوم المثل القرآني

المبحث الثالث: استنباط الأحكام من آيات القصص والأمثال القرآنية بين المانعين والمجيزين

لفصل الثالث: استنباط الأحكام الشرعية من آيات القصص وآيات الأمثال وآيات الأخلاق

توطئة

من المعروف ان القصة تُعد وسيلة من وسائل الدُّعاة إلى البشرية من ذلك الزمن إلى وقت الدعوة الإسلامية ، ويلاحظ ان القصص القرآني يُعَّد اسلوبًا رائعًا في مُحاججة الناس ، ونلحظ هذا الأسلوب في السور الطوال والقصار على حد سواء ، ولا يخفى على المطلع في الشأن القرآني ان القصة في القرآن الكريم هي أحد ركائز الدعوة الإسلامية التي تقوم على اقناع العقل إضافة إلى اطمئنان القلب ، والجدير بالذكر ان من مقاصد القصص القرآني الهداية إلى الخير والدعوة إلى الحق ، وتأهيل الفرد إلى الوصول للطريق الأقوم مجتازاً المنعطفات المظلمة التي تواجهه في حياته ، ومن الملاحظ ان الهدف الأصلي للقصة قد يتطلب في بعض الحالات المناسبة ايراد قصة أو جانب من قصة منتخبة بحجم وأسلوب فنّي مناسب ، ولكن ليس على أساس سرد القصص والحكايات بل على أساس الابداع في كيفية تقرير الوقائع الثابتة والتي لا لبس فيها [1]

هناك آيات قرآنية كثيرة اختلف العلماء بصدد دخولها ضمن مساحة التشريع ، وادراجها تحت مسمى آيات الأحكام ، وانتاجها للفقه القرآني ، وبالتالي تُزيد مساحة التشريع وتعمل على توسيع دائرة الأحكام ، ومن هذه الآيات هي آيات القصص القرآني التي أطلق عليها علماء الأصول شرع من قبلنا ، وكان اختلاف العلماء في كون حجة شرع من قبلنا وامكانيةُ أن يكون حجة علينا ، وبهذا يمكن استنباط أحكامًا شرعية منه .

إن بين الأمثال والقصص فارقا كبيرا، وإن كان يجمعهما قدر مشترك من تنبيه الذهن إلى أخذ العبرة وقياس الحال على الحال.

وهذا الفارق هو أن الأمثال لا يشترط في صحتها أن تكون واقعة تاريخية ثابتة، وإنما يشترط فقط إمكان وقوعها، حتى يتسنى للذهن تصورها كما لو أنها وقعت فعلا.

وليس معنى هذا أننا نشترط في الأمثال عدم صحتها في نطاق الواقع التاريخي، إذ ربما ضرب المثل بقصة واقعة، وتسمى القصة عندئذ تمثيلا، لأنها وردت للتمثيل لا للإخبار عنها [2].

---

[1]) ينظر : الطباطبائي ، محمد حسين ، القصص القرآنية وتاريخ الأنبياء في تفسير الميزان ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ ، دار الرسول الاكرم ، بيروت : ١ .

[2]) ينظر : البغا ، مصطفى ديب ، الواضح في علوم القرآن ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ ، دار الكلم الطيب للنشر والطباعة ، دمشق :١٨٩ .

وكذلك الحال في آيات الأمثال اختلف العلماء بدخولها الدائرة التشريعية ، وادراجها تحت مسمى آيات الاحكام ، وآيات الاخلاق كذلك لم تخل من الاختلاف في دخولها في مجال الاستنباط الفقهي ، وفي هذا المبحث تحاول الباحثة دراسة آيات القصص القرآني وآيات الامثال وآيات الاخلاق ، وإمكانية دخولها في دائرة التشريع وادرجها تحت ما يسمى بآيات الاحكام .

المبحث الأول : مفهوم القصة القرآنية

تشغل القصة القرآنية مساحة واسعة في آيات الذكر الحكيم ، ويُلحظ انها بينت أحوال واعمال الأنبياء والمرسلين والصالحين فضلا عن الاقوام الماضين .

تُعد قصص القرآن الكريم من المباحث التي أختلف العلماء في كونها تدخل في مجال استنباط الأحكام الشرعية أم انها اختصت بالأمم السابقة فقط ولا تسري احكامها علينا ، وبما انها آيات كثيرة لا يمكن للفقيه أو الاصولي غض النظر عنها ، واهمالها في مجال التشريع ، كما يُلاحظ انها تشير إلى أحكام الشرائع السماوية الماضية ، وتعرض تعاليم تلك الشرائع ، أو سيرة الأنبياء واعمالهم وما جرى وانطبق عليهم وعلى الأمم التي جاءوا فيها من احكام وتشريعات ، ويمكن طرح تساؤل هل تُقيّد هذه الآيات بمدّةٍ زمنيّة معيّنة ، وبمكان معيّن ، وبالتالي يمكن القول بأنها أحكام خاصة بتلك الشرائع السابقة ولا تسري علينا ؟ ، ام انها آيات تستنبط منها احكامًا شرعية تسري على جميع الأزمنة [١] .

تُخصص الدراسة في هذا المبحث دراسة القصص والأخبار المذكورة في القرآن وهل يمكن أن يكون لها لسان تشريعي تكليفي ؟ وهل هي مختصة بقصص الأمم و الشرائع السابقة ومحددة بذلك ولسانها التشريعي خاص بتلك الأمم ؟ أم أنها واسعة وتشمل للقصص التي تتكلم عن رسول الله 9 وتنقل لنا تفاصيل حياته ، كما تروي القضايا والوقائع التاريخية المرتبطة بعصر الرسالة ؟ أم أنها خاصة بتلك القصص التي تروي أحداث الأنبياء والأمم السابقين وسيرتهم ؟ وهل هذه الآيات جاءت في للتذكير والوعيد فقط ؟ أم يُستفاد منها احكاما شرعية ؟ ونستطيع ان ندرجها من ضمن آيات الأحكام ، وبهذا تتسع دائرة الأحكام في القرآن الكريم .

لنبدأ هذا المبحث ببيان مصطلح القصة القرآنية وتوضيح معناها ؛ لان مفاتيح العلوم بيان مصطلحاتها ، وبتعريف القصص القرآني وتحديد معناه يمكن الإجابة عن بعض التساؤلات التي طُرحت آنفًا ويمكن الكشف عن ذلك من خلال المطالب الآتية : .

المطلب الأول :الكليات المرتبطة بتحديد مدلول القصص القرآني وخصائصه

لابد التوجه إلى أمّات كتب اللغة ومعاجمها ، وكذلك كتب معاجم المصطلحات لتحديد معنى القصة لغة واصطلاحا :

---

١) ينظر : أيازي ، فقه القرآن : ٣٨٩ – ٣٩٠ .

أولا : القصص لغة:

عند البحث في امّات المعاجم اللغوية يُلاحظ ان تعريف القصص في كلمات ارباب اللغة يدور حول تتبع الأثر ورواية الاحداث ، وان أصل اشتقاقها يتلاقى مع مفهوم أصل التسمية ، فقد وَثقَ ابن فارس (ت : ٣٩٥ هـ) في معجمه ما نصه : (القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء) [١] ، كما ذكر الراغب (ت : ٥٠٢ هـ) في مفرداته : (القص : تتبع الأثر ... والقَصص الاخبار المتتبعة . قال تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ...﴾ [٢]) [٣] وشاطره بذلك الرأي ابن منظور (ت :٧١١ هـ) : (قصصت الشيء اذا تتبعت أثره شيئًا بعد شيء ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ... ﴾ [٤] أي اتبعي أثره ... والقِصّة : الخبر وهو القَصَصُ ، والقَصص : الخبر المقصوص ، بالفتح وضع موضع المصدر حتى صار أغلب عليه والقِصص بكسر القاف : جمع القصة التي تُكتب ... والقِصص الاخبار المتتبعة ، ومنه قص عليَّ خبره : أي أورده) [٥] .

ويتضح مما سبق ان مادة - قصص – تعني التتبع سواء كان التتبع ماديًا كقص الشيء المادي من قماش وغيره ، او كان معنويًا كقص القصص والاخبار ، وان الراوي – القاص – يتتبع الأثر والخبر ويخبر بها ويروي القصة .

ثانيًا : القصص القرآني اصطلاحًا :

تنوعت كلمات اهل العلم في تعريف القصص القرآني فقد عرفها الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : بقوله: القصص: (هو مجموع الكلام المشتمل على ما يهدي إلى الدين، و يرشد إلى الحق و يأمر بطلب النجاة) [٦].

كما يلاحظ تعريف القطان (ت :١٤٢٠ هـ) إذ نص بقوله : (هو الاخبار عن أحوال الأمم الماضية والنبوات السابقة والحوادث الواقعة ، وقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي وتاريخ الأمم وذكر البلاد ، وتتبع آثار كل قوم وحكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه) [٧] .

---

١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١١ و ينظر : مجمل اللغة : ٢/ ٧٢٨ و الزمخشري ، أساس البلاغة : ٢ / ٢٥٧ .
٢) سورة آل عمران / ٦٢ .
٣) الراغب الاصفهاني ، المفردات : ٦٧١ .
٤) سورة القصص / ١١ .
٥) لسان العرب : ٧ / ٧٤ ، مادة قصص والراغب الاصفهاني ، المفردات : ٦٧١ .
٦) التفسير الكبير : ٨ / ٢٥٠ .
٧) مناع بن خليل ، مباحث في علوم القرآن ، ط٣ ، ١٤٢١ هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، د . مك : ٣١٧ .

وقد عُرفت بانها : (حكاية الانباء) [١] ، فكل الاخبار التي وردت في القرآن الكريم من أخبار الأمم السابقة ، واخبار جميع الأنبياء والمرسلين ، واخبار تحريم الباري عزَّ وجلَّ عن تلك الأمم [٢] ، إذ قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [٣] .

ويبدو هناك فرقا بين كلمة القِصص مكسورة القاف والقَصص مفتوحة القاف ، فالأولى تعني (جمع قصة)[٤] وبمعناها الاعم للقِصة من تتبع الاثار ورواية الاحداث الواقعية [٥] ، كما تعني ايضًا الروايات الخيالية ، والاساطير الخرافية التي تتناقل من قبل الناس ، وعلى الرغم من أنها مخترعة ولا تمت للواقع بأي صلة [٦] ، ومن المعروف أن القرآن الكريم يتتبع الاحداث التي وقعت فيما مضى ويقص الوقائع الواقعية الحقيقية السابقة ؛ لذا اطلق القرآن على تلك الاحداث والوقائع قَصصًا بفتح القاف [٧] .

وتأسيسا على ما تقدم من تعريفات ، يتبين ان موضوع القصص هو تتبع وقائع مضت من ذي قبل ، اما بالنسبة لموضوعها في القرآن الكريم تتضمن كل الوقائع التي حدثت في الماضي وتسبق قارئها ، وأن موضوع الدراسة يكون شاملا لجميع ما ينطبق عليه عنوان القصة ممّا ذكرته آيات الذكر الحكيم دون فرق في مختلف أنواعها : ما كان منها مرتبطا بالأمم السابقة ، وما كان منها واقعا في عصر بعثة سيد المرسلين =

ثالثًا : التفاوت بين القصة ومطلق الاخبار:

الجدير بالذكر ان الاخبار والانباء التي جاءت في آيات القرآن الكريم استعملها القرآن في التحدث عن الماضي وقد نرى هذا من خلال ما نصه : (والقصة في القرآن الكريم إنما تتبع أحداثا ماضية واقعة ، وتعرض منها ما ترى عرضه ، ومن هنا كانت تسمية الأخبار التي جاء بها القرآن قَصَصَاً ، مما يدخل في المعنى العام لكلمة خبر أو نبأ ... وقد استعمل القرآن الكريم الخبر والنبأ بمعنى التحدث عن الماضي ، وإن كان قد فرق بينهما في المجال الذي استعملا فيه

---

١) حمزة ، أسامة محمد عبد العظيم ، القصص القرآني وأثره في أستنباط الأحكام ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار الفتح ، القاهرة : ١٣ .
٢) ينظر : حمزة ، القصص القرآني واثره في استنباط الأحكام : ١٣ .
٣) سورة الانعام / ١٤٦ .
٤) أبو البقاء ، الكليات : ٧٣٤ .
٥) ينظر : أيازي ، فقه القرآن : ٣٩٢ .
٦) ينظر : الخطيب ، عبد الكريم ، القصص القرآني في منطوقه و مفهومه ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : ١٧
٧) ينظر : أيازي ، فقه القرآن : ٣٩٢ .

جرياً على ما قام عليه نظمه من دقة وإحكام وإعجاز .. فاستعمل النبأ والأنباء في الإخبار عن الأحداث البعيدة ، زماناً أو مكاناً ، ولفها في أطوائه .. على حين أنه استعمل الخبر والأخبار في الكشف عن الوقائع قريبة العهد بالوقوع ، أو التي لا تزال مشاهدها قائمة ماثلة للعيان) [١] .

وقد استفاد بعض الباحثين المعاصرين من التفاوت بين القصة ومطلق الاخبار في مسألة استنباط الأحكام الشرعية إذ أورد ما يلي [٢] :

١ - يُثبت لنا أن قصص القرآن أخبار وأحاديث واقعية.

٢ - يُخرج قصص القرآن عن أن تكون إخبارًا عن الوقائع والأحداث لمجرد الإخبار والسرد، بل ثمّة أهداف خاصة ملحوظة وراء الإتيان بها.

٣- يبين لنا أنّ قصص القرآن انتقائية ، بمعنى أنها لا تهدف إلى استقصاء وتتبع جميع الأحداث والوقائع التي جرت في تلك القصة ، بل تختار منها ما يخدم غرضها ، فقط وما يناسب المغزى القرآني الذي لأجله سيقت هذه القصة فيه.

رابعا: خصائص القصص القرآني :

من خصائص القصص القرآني ما يأتي:

١ - ان القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للقصة ، ويُلاحظ انها قصة هادفة تجمع الهدف الديني والأخلاقي ولا تنفصل عن أهداف الشريعة والعقيدة ؛ لا نها من وحي الباري عز وجل [٣] .

٢- أغلب القصص القرآنية تُكرر أكثر من مرة واحدة وتعاد بعدة سور، ولم يأتِ هذا التكرار متطابقا تماما في السور ، بل ورد بشيء من الزيادة والنقصان ، وذلك لإيصال قضية معينة أو الكشف عن أسرار لم تكن ظاهرة في السور الأخرى ، ولأن أسلوب عرض القصة القرآنية ربما يستبطن مفهوم ديني يختلف عن المفهوم الديني الذي تستبطنه أسلوب عرض السورة الأخرى [٤].

ويبدو انها تُعين السامع والمتلقي على استقراء المعلومة أو الأحكام أو الحكم المراد بلوغها بطرق مختلفة [٥] كطريقة الحذف أو التفصيل أو الإجمال، وهذا فأنما يدل على بلاغة القرآن واعجازه وهذا مما يزيد من إمكانية تحدي الخصوم من الملاحدة والزنادقة والمستشرقين في إثبات إعجاز القرآن : (وفى إعجاز القرآن وجه آخر، ... وهو صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس ، فانك لا تسمع كلامًا غير القرآن منظومًا ولا منثورًا اذا قَرَعَ لهُ السَّمع خَلَصَ لَهُ إلى

---

١) الخطيب ، القصص القرآني : ٤٥ .

٢) ينظر : أيازي ، فقه القرآن : ٣٩٣ .

٣) ينظر : عباس ، فضل حسن ، قصص القرآن الكريم صدق حدث وسمو هدف وارهاف حس وتهذيب نفس ، ط٣ ، ١٤٣٠ هـ ، دار النفائس ، الأردن : ٤٥ .

٤) ينظر : ينظر : الحكيم ، محمد باقر (ت : ١٤٢٤ هـ) ، القصص القرآني ، ط ٢ ، ١٣٧٤ هـ ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، قم المقدسة : ٦٢ .: ٦٢ .

٥) ينظر : عباس قصص القرآن الكريم : ٤٤ .

القلب من اللذة والحلاوة ...) [١] ، ويبدو ان السبب في تكرار القصة ؛ لأن الله تعالى يريد أن يبين لنا أن القرآن كتلةً واحدة ، لا يمكن تجزئتها وفصلها عن بعضها، حيث أن الله تعالى لو قسمه لانصرف كل إنسان إلى البحث في القرآن عن طلبه وترك غيره وهو أحوج ما يكون إليه.

٣- أن كثيرا من القصص القرآني يكون مطولا ، وأحياناً أخرى يكون مختصرًا ؛ وذلك لطبيعة الدعوة ، وأسلوب طرح المفاهيم ، ولجذب السامع ، ولمعرفة ما يدور من أحداث في القصة في ضمن السور فيسهب في بعض السور ويفيض بها بموضع آخر، كقصة موسى(A) [٢] .

٤- القرآن في أغلب قصصه يخفي أسماء الأشخاص وصفاتهم إذا لم تدع الحاجة لذكرهم، ويحرص على إشعارنا بوجودهم وأهميتهم بالرغم من عدم ذكر أسمائهم [٣] .

٥- القصة القرآنية تؤكد على ان التدين الحق لا ينفصل عن الحياة العملية ،ولا يبتعد عن واقع الإنسان، وإنّما هو مرتبط به ارتباطاً وثيقاً، بل هو جزء منه ولهذا نجد القصة تفصل في أسباب السعادة الروحية وأسباب الرقي المادي حتى تتم السعادة للمؤمنين بهذا القصص العاملين بتوجيهاته وارشاداته [٤].

المطلب الثاني : أبعاد استفادة الفقهاء من القصص القرآني :

اختلف العلماء في طريقة الاستناد إلى القصص القراني لإستنباط الأحكام الفقهيه ، فإن العلماء من الفقهاء والمفسرين واضافة إلى مؤلفين كتب آيات الأحكام ذهبوا إلى ان القصة القرآنية لها فوائد كثيرة ويترتب عليها اثارعديدة ، وبالتالي ينعكس على كيفيه استنطاقها و التعاطي معها وطريقة الاستناد اليها و فهمها ، وظهر هنا قولان:

أولاً : إن آيات الأحكام محصورة بعدد، واختلفوا في ذلك العدد، ونتج عن قولهم هذا عدم إمكانية الاستفادة من بعض القصص القرآنية في استنباط أحكام فقهية ، كما قاله بعض العلماء من (أن القصص القرآني أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتِّعاظ الأمر به) [٥].

ثانيا: القول الثاني: أن آيات الأحكام ليست محصورة بعدد ، وبناء على هذا تدخل في القصص القرآنية بالنظر لما لها من أهمية في إثراء المسائل الفقهية المجهولة أو المختلف فيها، أو المستفاد منها في مواضع الترجيح، أو في مواجهة المستجدات العصرية التي لا تنتهي وتتجدد في كل عصر وزمان، أو لما لها من أهمية في خدمتها للمذاهب الفقهية ، كما قال

---

[١]) الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، البرهان في علوم القرآن ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، ١٣٧٦ هـ ، دار احياء الكتب العربية ، بيروت : ٢/ ١٠٦ .

[٢]) ينظر : الحكيم ، القصص القرآني : ٦٢ .

[٣]) ينظر : عوضين ، إبراهيم ، البيان القصصي في القرآن الكريم ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ ، دار الاصالة للثقافة والنشر ، الرياض : ١١٦ .

[٤]) ينظر : عباس ، قصص القرآن الكريم :٤٦ .

[٥]) القرافي ، شرح تنقيح الفصول : ٤٣٧

الطوفي(ت : ٧١٦ هـ) : (فان احكام الشرع كما تستنبط من الاوامر والنواهي كذلك تستنبط من الاقاصيص والمواعظ ونحوها) [١]، و قال ايضا: (فقل أنْ يوجد في القرآن آية الا يستنبط منها شيء من الأحكام)[٢] ، وتابعه الرأي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) إذ قال : (يستخرج الأحكام مِن الآيات الواردة مجرد القصص وبناء على هذا القول بالاستفادة من القصص القرآني في استنباط الأحكام .

ثالثاً : لقد لفت نظر العلماء إلى انه لا يمكن الاستناد إلى القصص القرآنية دائما في استنباط الأحكام الا في موارد معينة ، إذ يمكن الاستناد إلى القصص القراني في استنباط الأحكام الشرعية من خلال الموارد الاتية [٣] :

١- بعض الأحيان يكون الاستناد إلى قصص القرآن لغرض فهم معاني مفردات اللغة ، أومعرفة موارد استعمالها ، لا لأستنباط حكم تدل عليه الاية - وان كان له دلالة – بل ينظر الفقيه إلى معنى كلمة أو مصطلح .

ومثال ذلك ما ذهب الية العلامة الحلي (ت : ٧٢٦ هـ) في فصل الاعتكاف ، فقد فسر الاعتكاف بالمعنى اللغوي : (اللبث الطويل) [٤]، وقد استدل على المعنى بقوله تعالى : ﴿ إِذْ قالَ لِأَبيهِ وَ قَوْمِهِ ما هذِهِ التَّماثيلُ الَّتي أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ ﴾ [٥] .

وفي بيان الفرق بين الفقير والمسكين ذكر ابن إدريس : (فأما الفقير فهو الذي لاشي معه ، وأما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش ، لا يكفيه طول سنته) [٦]، ثم قال (... وهو الصحيح من أهل اللغة والفقهاء ، لان بين الفريقين اختلاف في ذلك ، والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفينَةُ فَكانَتْ لِمَساكينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْر ﴾ [٧]فان القرآن الكريم أطلق عليهم كلمة مساكين مع أنهم يملكون سفينة بحرية)[٨] .

ومن موارد ذلك أيضًا ، ما ذهب إلية الفاضل المقداد (ت : ٨٢٦ هـ) ، في معنى الطهارة في اللغة : النزاهة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَ إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ

---

[١]) الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣
[٢]) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة : ٣
[٣]) ينظر: أيازي ، فقه القرآن : ٤٢٠- ٤٢٥ .
[٤]) ينظر: الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ،تذكرة الفقهاء ، تح : مؤسسة آل البيت (%)لأحياء التراث ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، قم : ٦ / ٢٣٩.
[٥]) سورة الأنبياء / ٥٢ .
[٦]) ينظر : ابن ادريس ، أبو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن إدريس ، السرائر ، ط ٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ١٤١٠هـ ، د مك : ١ / ٤٥٦ .
[٧]) سورة الكهف / ٧٩ .
[٨]) ابن ادريس ، السرائر : ١ / ٤٥٦ .

اللَّهَ اصْطَفاكِ وَ طَهَّرَكِ وَ اصْطَفاكِ عَلى نِساءِ الْعالَمينَ ﴾ [1] ، ونص لمعنى الطهارة :(أي بمعنى نزهك)[2]

وكما هو واضح مما ذُكر آنفاً إن من موارد الاستفادة من قصص القران هو الاستدلال بها ليبان معان لغوية ، وهذا أحد أساليب تفسير الكلام بمعنى أوضح منه دلالة .

٢- أن يستفاد من القصص لفهم جوانب لا علاقة لها بعملية الاستنباط مثل جنبه معرفية و موضوعية أو فهم طابع نفساني و تاريخي واجتماعي ، بمعنى أن آيات الأحكام تُفسر لغرض معرفة موضوعات الأحكام .

ما ذكره ابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ وَ كانُوا فيهِ مِنَ الزَّاهِدينَ ﴾ [3]، ما هو الأصل في صحة بيع وشراء شخص أذا عرضه للبيع وشك في حريته ؟ أجاب ابن العربي وبعض المفسرين من العامة وكان جوابهم مستند على الآية المذكورة لان القصة عن بيع أخوة يوسف (A) وكان حرا : (أنما كان أصل اللقيط الحرية ، لغلبة الأحرار على العبيد ،فيقضى بالغالب ،كما حكم بأنه مسلم أخذا بالغالب)[4] . وان الكياهراسي (ت : ٥٠٤ هـ) ذكر تفسير ذلك نقلا عن الامام الحسن المجتبى(A) أنه أستدل بها (قضى في اللقيط أنه حر) [5].

ومع أن هذه الآية لها بعد تاريخي وأجتماعي وليست لها اي علاقة بالأحكام الشرعية ولكن لا يمكن غض البصر عنها عند أستنباط الأحكام لما لها من دلاله لأثبات حكم شرعي .

وهناك مثلا آخر استفاد منه ابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ) من آيات القصص القرآني عندما فسر قولة تعالى : ﴿ وَ جاؤُ أَباهُمْ عِشاءً يَبْكُونَ ﴾ [6]، في إن بكاء الشخص لا يدل على صدقه لاحتمال أن يتصنع البكاء[7] ، ويمكن القول ان هذا التفسير يفيد للاستدلال على شواهد صدق المقال التي إذا وجدت لازما قبول قول المتكلم و من هذه الشواهد التصرفات والسلوك النفسية ، وهي لا تشمل البكاء لاحتماله تصنعا للفت النظر.

---

[1]) سورة آل عمران / ٤٢
[2]) السيوري ، كنز العرفان : ٦/١ .
[3]) سورة يوسف / ٢٠.
[4]) ابن العربي ، أحكام القران : ٣ / ٤٤ .
[5]) الكياهراسي ، عماد الدين بن محمد الطبري ، احكام القرآن ، د . تح ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٤ / ٢٣٠.
[6]) سورة يوسف / ١٦ .
[7]) ابن العربي ، احكام القرآن : ٣ / ٣٨ .

وهناك أمثله أخرى في هذا المجال ومنها مثال لتشخيص الموضوع من خلال القصص ، وذلك ما فهمه القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) من قوله تعالى : ﴿ قالَ هِيَ راوَدَتْني عَنْ نَفْسي وَ شَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها إِنْ كانَ قَميصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَ هُوَ مِنَ الْكاذِبينَ ۞ وَ إِنْ كانَ قَميصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَ هُوَ مِنَ الصَّادِقينَ ﴾[١] ، وقد أُستفيد من هذا الآية الكريمة على ان الذي يريد كشف حقيقة عليه الاعتماد على الامارات [٢].

٣- الاستفاد من آيات القصص القرآنية في رأي الفقهاء والمفسرين والمؤلفين في آيات الأحكام هل لهذه الآيات دلالة صريحة أو غير صريحة ، أوعلاقة مباشرأو غير مباشر في أستنباط الأحكام الشرعية ، أي لها وجهة معينة من الدلالة ، مثل وجهة بيان الحكم وأبلاغه ، عبر قصة تتحدث عن أحكام في الأديان السابقة أوعن أعراف أو أعمال كانت سائدة في الامم الماضية والتي ذكرها القرآن الكريم مع ذم أو مدح لفاعلها، مع انه حكم ثابت للشرائع والامم السابقة، أن هذه الأحكام لم يذكر دليل على نسخها ، أوعلى المنع من التعبد بها والاخذ منها [٣] ، كاستنباط جواز النكاح بالإجرة من قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[٤] .

ووجه الاستنباط الاقتداء بفعل موسى A ، وفي هذا الصدد قال القرطبي (ت :٦٧١هـ) : (وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعنا) [٥] .

وبهذا تكون دائرة الأحكام الشرعية في القرآن الكريم واسعة ، إذ تشمل آيات القصص القرآني – شرع من قبلنا – اي أنَّ الآيات التشريعية الخاصة بالشرائع السابقة إن لم تنسخ ولم يرد دليل على النهي عنها ستكون بدورها ضمن آيات الأحكام ، ويستطيع الفقهاء استنباط احكاما شرعية منها لتسد حاجات الفرد المسلم .

---

[١]) سورة يوسف / ٢٦-٢٧.

[٢]) ينظر : القرطبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، تح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ،١٤٠٥ هـ ، بيروت : ٤ / ١٧١

[٣]) ينظر : ايازي ، فقه القرآن : ٤٢٥ .

[٤]) سورة القصص / ٢٧ .

[٥]) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ١٣ / ٢٧٣ .

المطلب الثالث : شبهات على التمسك بالقصص القرآنية :

بعد بيان أبعاد الاستفادة من القصص القرآنية في استنباط الأحكام نعرض بعض الشبهات التي تقلل من حجيتها في إثبات الأحكام وتمسك بها في عملية الاستنباط :[1]

١- إن بعض آيات القصص فيها أعمال وأحكام لم تثبت كونها من الشرائع السابقة أو أنها مقبولة من قبل نبي ذلك الزمان .

٢ - بعض الأحكام التي ذكرت في آيات القصص وان ثبت مشروعيتها في الأديان السابقة ولكن لم تثبت حجيته في شريعتنا .

٣ - إن عدم النسخ لا يعني أثبات حجية الأحكام السابقة .

٤ - إن كثيرا من آيات القصص التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام لا يمكن الاستدلال بها ؛ لأنها ذكرت لنقل قضية معينه ، ومن خلال هذه القضية تذكر عملا يستوجب المدح ، أو الذم ، لا لإثبات حكم عام .

٥ - أن بعض موارد الافادة من آيات القصص يذكرها العلماء لمراعاة الترتيب المنطقي ؛ لان الحكم نفسه يمكن الاستدلال عليه من الأحاديث ، أو قد يكون موجود في آية حكم أمثال قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [2] ،التي يستدل فيها على مشروعية الإجارة وان آية ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [3]كافية لإثبات الحكم وان كان استدلال الفقهاء على هذا النحو يكون لا فائدة منه أصلا .

٦ - ان بعض آيات القصص تبين أعمال الأنبياء والرسل وان كانت هذه الآيات فيها حكمة وموعظة ولكن قد تكون هذه الأعمال من خصوصيات الأنبياء ولا يمكن الأستفادة منها للاستدلال على حكم عام .

وهنا تعرض الباحثة اهم الاشكالات وتحليلها [4] :

أولًا : عدم العلم بإمضاء الأنبياء (ع)لتصرفات اقوامهم :

١- مفهوم الشبهة

---

[1]) ينظر: ايازي ، فقه القران : ٤٢٥- ٤٢٧.
[2]) سورة القصص / ٢٦ – ٢٧ .
[3]) سورة المائدة / ١ .
[4]) ينظر : أيازي ، فقه القران : ٤٢٨-٤٦١ .

كثيراً من افادات الفقهاء من آيات القصص لا فائدة فيه و يمكن الاستغناء عنها والاعتماد على أدلة من السنة النبوية وسيرة المعصومين(%)، فمثلا : استدلوا على مشروعية الرماية والسبق بقوله تعالى :﴿ إِنَّا ذَهَبْنا نَسْتَبِقُ وَ تَرَكْنا يُوسُفَ عِنْدَ مَتاعِنا ﴾ [١] [٢]، ويوجد مورد اخر يفيد في الاستدلال على مشروعية السبق والرماية كقوله تعالى :﴿ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ﴾ [٣]؛ وهذا الآية تحث المسلمين على أن يكونوا مستعدين دائما لمواجهته الأعداء وان الرماية والسبق من متطلبات الاستعداد إلى غيرها من الموارد .

٢ ـ جواب على الشبهة :

أـ لا يمكن ترك الاستدلال بآيات القصص بشكل مطلق لان الكثير من مسائل الفقه استدل عليها الفقهاء بآيات القصص ، كالقصاص في السن[٤] من قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٥]، ، وصحة السبق والرماية [٦] من قوله تعالى :﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [٧] .

وصحة الاجارة [٨] من قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٩]، جواز طلب السلطة والولاية لوجود مصلحة ، وجواز مدح الانسان نفسة في موارد معينة [١٠] ، من قوله تعالى : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [١١]، جواز الحيل في الأحكام و التورية لوجود مصلحة [١٢].

---

[١]) سورة يوسف : ١٧.
[٢]) ينظر : السيوري ، كنز العرفان في فقه القران : ٨٠ .
[٣]) سورة الانفال / ٦٠ .
[٤]) ينظر : المحقق الاردبيلي ، زبدة البيان : ٦٧٢ .
[٥]) سورة المائدة / ٤٥ .
[٦]) ينظر : الروحاني ، محمد صادق الحسيني ، فقه الصادق ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، مؤسسة دار الكتاب ، قم المقدسة : ١٩ / ٢٣١ .
[٧]) سورة يوسف : ١٧ .
[٨]) ينظر : العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء : ٢ / ٢٩٠ .
[٩]) سورة القصص / ٢٦ ـ ٢٧ .
[١٠]) ينظر: السيوري ، كنز العرفان : ٢/ ١١ .
[١١]) سورة يوسف / ٥٥ .
[١٢]) ينظر : الشيخ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، كتاب الخلاف ، تح : علي الخراساني وآخرون ، ط الجديدة ، ١٤١٤ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة : ٤ / ٤٩٠ .

من قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ [1]، والكثير من الموارد المستفادة من قصص القران .

ب ـ إن بعض الأحيان يأتي القرآن الكريم بالحكم بشكل عام ، فيمكن تخصيص هذا الحكم إذا وجد آية تتحدث عن نفس الحكم ولكن تدل عليه بشكل مباشر وصريح [2].

ج ـ ولو سلمنا ان آيات القصص لم تفيدنا في دلالة على العمومات ، ولكن يمكن أن تفيدنا في بيان هذه العمومات أو تأيدها .

فمثلا : في قوله تعالى : ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ﴾ [3] (خطاب لموسى وهارون بأن يكلما فرعون ويكلفاه بالأيمان بالله ، ولكن بقول لين ملائم اي ارفقا به الدعاء والقول) [4]، كما ذكر احد المفسرين ان في تفسير هذه الآية (...وفي هذا القول دلالة على وجوب الرفق في الدعاء إلى الله وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...) [5].

وفي نفس الموضوع جاء خطاب للنبي 9 لبيان كيفية التعامل مع الناس ومدارتهم كما في قوله تعالى : ﴿ فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [6]، فأن كل آية من الآيتين تبين جانب من جوانب الحكم وتأيد احدهما الأخرى .

ثانيًا : ان الشرائع منسوخة فلا يعول عليها بالاستنباط :

١ ـ مفهوم الشبهة :

لو سلمنا إن آيات القصص تشتمل على أحكام ثابته ومشروعة في زمن الأنبياء ، هذا غير كافي للاستناد عليها في استنباط الأحكام ألّا بعد إحراز مشروعيتها وحجيتها في شرعنا ، وهذا يرجع إلى وجود النسخ في أحكام الشرائع السابقة ، وإن وجد تشابه في أحكام الشرائع السابقة واللاحقة لا يعنى أن متأخر اخذ من المتقدم بل الإتيان بالحكم مجددا .

٢ ـ الجواب على الشبهة الثانية :

إن الجواب عن هذه الشبهة يتطلب إثبات مسألة مهمة وهي حجية شرع من قبلنا وفيها نظريات ثلاث :

---

[1]) سورة الأنبياء / ٦٣ .
[2]) الموسوي ، ضرغام ، لقاء حاص بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ ، الساعة العاشرة
[3]) سورة طه / ٤٤ .
[4]) المحقق الاردبيلي ، زبده البيان : ٣٥١ .
[5]) الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي بيروت : ٧ / ٢٤ .
[6]) سورة آل عمران : ١٥٩

أ - حجية الشرائع السابقة مطلقا ،إلا ما نسخ في شرعتنا .

ب - ليس حجة علينا مطلقا ، ويشمله النسخ جملة وتفصيلا ، إي إن الشريعة اللاحقة تنسخ الأحكام المجعولة في الشريعة السابقة .

ج - فيه تفصيل :

الأول : الأحكام المتداولة في كتب الشرائع السابقة لا يمكن الأخذ منها لوجود التحريف فيها فلا يمكن عدّها حجة ، وإن كان علمنا بالتحريف إجمالي ولكن يجعلنا نفقد الثقة في الاعتماد عليها .

الثاني : وأما ما هو مذكور في القران من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد دليل على رفع أو نسخ الحكم فيكون حجة ، لان القران الكريم محفوظ من التحريف .

وقد رجحه السيد محمد تقي الحكيم النظرية الثالثة لان واقعية أكثر من غيرها وأن الأدلة اللفظية لو تمت حجيتها على إقرار الشرائع السابقة ، فهي إنما تدل على أصلها ، لا على كتبها المتداولة .[1]

يُلاحظ قول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في هذا الشأن : (فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية : أنه يكون شرعًا لنا وعلينا أتباعه وتطبيقه ، ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله ، وقَصَهُ علينا ولم يدل الدليل على نسخها) [2].

وقد نقل عن بعض العلماء أدلة على هذا القول وهي كما يلي[3] :

أ- إن شريعتنا ناسخه للشرائع السابقة فلا يكون ما ذكر فيها من أحكام شرعاً لنا لا ما دل دليل أخر على ثبوت حجيته عندنا .

ب- إن شرعتنا نسخت من أحكام الشرائع السابقة ما يخالف شرعتنا فقط .

ج- ذكر القران الكريم حكما شرعيا سابقا دون دليل على نسخه هو تشريع لنا ضمنا .

د- إن القران مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكما في أحدهما فهو مقرر له .

وعلى هذا الأساس يكون جواب الإشكال هو إن الأحكام التي ثبت في الشرائع السابقة فهي حجة لنا ، إلا أذا وجد دليل على نسخها ، ولا يمكن القول إن الشريعة المحمدية نسخت ما قبلها من الشرائع ، لأنه مخالف للآيات التي تدل بشكل صريح على إمضاء بعض الأحكام وخصوصا ما يتعلق بالأديان الابراهيمية .

---

[1]) ينظر : الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة في الفقه المقارن : ٤١٥-٤٢١ .

[2]) خلاف ، علم أصول الفقه : ٩٤.

[3]) ينظر : خلاف ، علم أصول الفقه : ٩٤ .

ثالثاً : عدم تشريعية القصص القرآني :

١ - مفهوم الشبهة :

إن آيات القصص لم ترد في مقام تشريع وبيان الأحكام وإنما وردت لتقص أخبار وأحداث ووقائع حدثت في الأمم الماضية ، وذم ومدح لأفعال أو أشخاص معينة ومثل هذه الآيات ليس لها مدلول ولا يمكن أن يستنبط منها شيء من الأحكام .

٢ ـ الجواب عن الشبهة :

قبل الجواب عن هذا الإشكال لابد من تقديم مقدمة وهي كما يلي :

إن للكلام دلالات متعددة ، منها دلالة على الحكم ومنها دلالة النص ، وهي النظم المعنوي المسوق له الكلام ، سواء كان المعنى أصيل أو تبعي ، أي أن يكون الكلام مفصحًا عن ما في ذهن المتكلم من المعاني والمداليل ، ولا فرق بين أن تكون دلالة مطابقية أو تضمنية ،وتارة يكون بنحو اشارة النص [١]، أي أن يكون المعنى مستنبطا من النص ، من دون أن يكون النص قاصدا أو مسوقا لأجل المعنى المستنبط ، بل يفهم منه بالالتزام .

أو أن يكون بنحو دلالة الاقتضاء ، وهي أن تكون الدلالة مقصودة من قبل المتكلم بحسب العرف أي يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا أو لغة أو عادة عليها .

فأن الدلالة على استنباط الأحكام من آيات القران تارة تكون من منطوق الكلام وأخرى من المفهوم . فإذا كان من المنطوق فلا أشكال فيه وبالأخص إذا كانت دلالة صريحة ، لا كناية . وإنما إذا كانت دلالة عليها بالمفهوم كانت دائرة الاستنباط أضيق ، أن اغلب المفاهيم الجمل كالوصف ، أو العدد ، أو اللقب لا حجية لها ولا مفهوم لها عند أغلب الأصوليين [٢].

وأما أذا كان دالا عليه بعبارة النص فلا إشكال، إنما الإشكال في أشارة النص لان فيها محدودية وعلى الرغم من ذلك فقد كانت هناك احكاما مستنبطة من إشارة النص [٣].

ومثال الأحكام المستنبطة من دلالة إشارة النص من قوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف ... ﴾[٤] سيق لإثبات نفقة الأولاد على الاب ، كما فيها إشارة إلى ان النسب إلى الآباء [٥] ، (وذلك بدلالة اللفظ على حكم غير مقصود مباشرة من اللفظ ، ولا سيق النص له

---

[١]) إشارة النص : (المعنى المستنبط من النص الذي لم يرد النص من اجله ويسمى فحوى الخطاب) . قلعجي ، معجم لغة الفقهاء : ١ / ٦٨ .

[٢]) المظفر ، أصول الفقه :

[٣]) ينظر : صالح ، محمد اديب ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط٤ ، ١٤١٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت : ١ / ٨٥ .

[٤]) سورة البقرة / ٢٣٣ .

[٥]) ينظر : الحسيني، احمد ،الدليل الفقهي تطبيقات فقهية لعلم الأصول، د .ط ، د . ت ، مركز ابن ادريس الحلي ، د . مك : ٥١ و ينظر : صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي :٤٨٢.

ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ ...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾[1]، فانه يفهم بالإشارة ان العدل في المعاملة الزوجية واجب دائما سواء أكان متزوجا واحدة أم اكثر ، كما يُفهم منها بالإشارة ان ظلم الزوجة حرام مطلقًا) [2] .

ويمكن تلخيص ما تقدم بما يأتي :

أذا كان استنباط الأحكام من آيات القصص (من ظهور الكلام ،أو بدلالة المفهوم ،أو بدلالة أشارة النص حسب القواعد اللغة العربية فلا أشكال فيها ، وأما أذا كان الاستنباط يخالف القواعد والأصول اللفظية ففيه إشكال ولا فرق هنا في آيات القصص وغيرها) [3].

رابعًا :ان مضامين القصص القرآني موجودة في التشريعات فلا فائدة من الرجوع اليها:

١- مفهوم الشبهة :

أن اغلب الأحكام المستنبطة من آيات القصص تكون محل أشكال في الاستدلال على الأحكام الشرعية إذ ما عُرف رضا وقبول أنبياء العصور السابقة للأفعال المذكور فيها ، ولم يثبت إن هذا الفعل حكم الهي أم لا .فمثلا قولة تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إلى الْمَدينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً ﴾ [4]التي استدل بها على جواز الوكالة وان ثبوت صحة هذا الاستدلال له وجوه عدة [5]:

أ - احتمال أن صاحب الدراهم هو الذي ذهب لشراء الطعام ،لم يكن وكيلاً عن صاحب المال .

ب- أن أصحاب الكهف لم يكن لديهم شريعة حتى يكون عملهم يثبت حكماً شرعياً ، أنما كان عملهم من باب العادة أو العرف الذي يقوم به العقلاء وكان للقصة أغراض أخرى عند ذكرها في القران الكريم .

ج - وان سلمنا إن عملهم من باب الوكالة ولكنهم كانوا في حالة اضطرار لا اختيار حتى يكون عملهم كافي لإثبات حكم شرعي [6]

والمسائل أخرى استفيدت من الآية ، مثل جواز الشركة في البيع المشاع ، لم يكن تناول الطعام بمقدار واحد من قبل الجميع ، فيكون بذل المال بشكل متساو أمراً فيه إشكال إلى غير ذلك من المسائل المستفاد من الآية الشريفة .

٢- الجواب على الشبهة

---

[1]) سورة النساء / ٣ .
[2]) الحسيني ، الدليل الفقهي : ٥١ .
[3]) ينظر : ايازي ، فقه القرآن : ٤٥٣ .
[4]) سورة الكهف : ١٩.
[5]) ينظر : السيوري ، كنز العرفان في فقه القرآن : ٢ / ٧٠ .
[6]) ينظر : المصدر نفسه : ٢ / ٧٠ .

عند الجواب عن هذه الشبهات من المهم أن لا ننسى مسالة مهمة وهي أن آيات القصص جزء من الوحي الإلهي المنزل ، ويمكن الرد على الأشكال الأول على عدة وجوه :

أ - إن القران الكريم كتاب هداية ودستور للمسلمين وما يذكر فيه من المواضيع - قصة أو غيرها – يُعد موافق ويحث على الحكمة و الموعظة التي تذكر فيها وبما إن نقل القصص غير مصحوب بذم للأعمال هذه يعني إقرار على العمل وبما إن القصص المذكور واقعية وتهدف إلى تنظيم حياة الناس بشكل خاص ومسلمين بشكل عام فان كل جزء منها فيه حكم وموعظة ولم يذكرها عبث ويمكن الاستناد عليه وفيه القران آيات تذكر المدح وثناء على القصص مثل قوله تعالى :﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنَ وَ إِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغافِلِين ﴾ [1]، وان ذكر القران للقصص ليعتبر المسلمون كما في قوله تعالى :﴿ لَقَدْ كانَ في قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبابِ ما كانَ حَديثاً يُفْتَرى وَ لكِنْ تَصْديقَ الَّذي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [2]﴾ ، فان كان القرآن يقصص أحسن القصص وعبر لاولي الالباب ، فلا بد ان يكون حجة بصحة الاستناد علية [3] .

ب- ان قصص القران فيها ترغيب وترهيب وتحذير من تعدي حدود الله سبحانه وتعالى، وكل من لم يعمل بالأحكام الشرعية فهو معتدي وظالم ، وان بعض الايات القرانية عند ذكر حكم يخص الأمم السابقة يختم بقاعدة كلية عامة ، لاتخص أمة من الأمم ، وتبين حكم من يخالف هذه القاعدة يُعد من الظالمين ، والآية مطلقة وفيها حكم يشمل البشرية كافة دون استثناء[4] كما في قوله تعالى : ﴿ وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[5].

ج- ان وجود موارد كثير تبين استدلال المعصومين (%) بالقصص القرآنية هذا دليل على مشروعية الاستناد إلى القصص في مجال استنباط الأحكام الشرعية ، ومنها قول نبينا محمد 9: ((لتكن أول ما تأكل النفساء الرطب ، فإن الله عزَّ وجلَّ قال لمريم عليها السلام ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ

---

[1]) سورة يوسف / ٣٣ .
[2]) سورة يوسف / ١١١.
[3]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية بتاريخ : ٢٥ محرم سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة الواحدة ظهرا .
[4]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية بتاريخ : ٢٥ محرم سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة الواحدة ظهرا
[5]) سورة المائدة : ٤٥.

بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [1]))[2] ، وهناك رواية عن الإمام ابي جعفر الباقر (A) يستدل بها بالقصص القرآني ان الحائض لا تقضي الصلاة وهذا نص الرواية : عن الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (A) إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَ : ((مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى .... ﴾[3] ،فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا وَ كَفَّلَها زَكَرِيَّا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ))[4] . وبين معنى هذه الرواية الفيض الكاشاني (ت :) حين قال : (لعل المراد أن النساء إنما كُلفن بالصلاة على قدر طاقتهن و ذلك لشغلهن بأداء حقوق أزواجهن و تربية أولادهن فلو وجب عليهن قضاء ما فاتهن من الصلوات لزاحمت المقضيات الحاضرات في الأوقات و لهذا لم يوجب عليهن القضاء كما أن مريم ع كان قضاء عبادتها التي فاتتها أيام أقرائها حين بلغت الحيض و خرجت من المسجد و هي كونها في المسجد موضوعا عنها لعدم قدرتها على القضاء إذ لم يكن لها وقت لأن عبادتها كانت تستوعب أوقاتها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء)[5]. وهناك استدلالات كثيرة لا يسع المجال لذكرها .

خامساً : ان الاحكام الموجودة في القصص من مختصات الانبياء :

١ـ مفهوم الشبهة :

ان أغلب قصص القران تتحدث عن أفعال الأنبياء فلا يمكن الاستناد عليها في اثبات الأحكام لأحتمال ان تكون هذا الأفعال من الوظائف الخاصة بالأنبياء ولايمكن تعميمها على جميع الناس أو أن تكون حداثة خاصة تترتب عليها ظروف ومعلومات خاصة .

كما في قصة النبي ابراهيم (A) عندما ترك زوجته هاجر في مكة ، قال تعالى : ﴿ رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتي بِوادٍ غَيْرِ ذي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ

---

[1]) سورة مريم / ٢٥ .
[2]) البحراني ، هاشم الحسيني ، البرهان في تفسير القرآن ، ط١ ، ١٣٨٧ هـ ، مؤسسة البعثة ، قم المقدسة : ٣ / ٧٠٧ .
[3]) سورة آل عمران / ٣٦ .
[4]) الكليني ، فروع الكافي : كتاب الحيض ، رقم الرواية ٤١٦ : ٣ / ٥٦ .
[5]) الفيض الكاشاني ، محمد محسن بن شاه مرتضى ، د .تح ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، مكتبة أمير المؤمنين (A)، أصفهان : ٨ / ١٠٠٨ .

النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [1]، فلا يمكن الاستدلال عليها في حلية ترك الأهل والعيال في منطقة تفتقر لأبسط مقومات الحياة استنادا على فعل النبي إبراهيم كما ذكر القرطبي هذه المسألة بقوله : (لا يجوز لأحد أن يتعلق بهذا في طرح ولده وعياله بأرض مضيعة اتكالا على العزيز الرحيم ، واقتداء بفعل إبراهيم الخليل) [2].

وكثيرا من الأمثلة التي تكون محفوفة بقرائن خارجية تجعل بعض آيات القصص غير قابل للاستناد عليها في عملية الاستنباط .

٢ - الجواب على الشبهة :

لا إشكال في أنه بعض آيات القصص لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات الأحكام لأنها تحمل على موارد خاصة وقضايا معينة فلا يمكن استنباط منها حكما شرعيا كليا ، لأنها تحتاج إلى فهم ملابسات الموضوع والاطلاع على جهات صدور الكلام وهذا يشمل حتى الأحاديث وغير مختص بآيات القصص .

وهذا الإشكال لا يشمل جميع آيات القصص بل الآيات التي فيها قضايا خاصة ولا يمكن عدم الاعتماد على جميع آيات القصص لهذا الإشكال بل على الفقيه التميز والابداع وتفصيل بين الآيات أو الروايات التي لها قضية خارجية أو محفوفة بقرائن خارجية وبين ما كان قضية الحقيقية [3].

وخلاصة القول : ترجح الباحثة الردود عن الشبهات بقيد أنه لا يمكن القول بهذه الآراء من خلال القرآئن التي ذكرتها الباحثة ألا من خلال قول المعصومين((%)) ؛ لان الابداع في الاستنباط لا يمكن الا اذا كان في طول الأدلة الشرعية والجدير بالذكر يجب ملاحظة تعدية الحكم من النبي والمعصومين((%)) الى سائر الناس لا يتم الا بمستند شرعي

---

[1]) سورة إبراهيم : ٣٧.

[2]) القرطبي ، الجامع لأحكام القران : ٢/ ١٤٨ .

[3]) لقاء مع الدكتور ضرغام كريم الموسوي بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٣ .

المبحث الثاني :استنباط الأحكام من آيات الأمثال بين المانعين والمجيزين

توطئة

تُعد الأمثال بشكل عام لها منزلة وأهمية كبيرة من بين أساليب البيان. فللأمثال في اللغة مكانة رفيعة ، ولها دور كبير في الإقناع، وسرعة التفهيم، وجعل البعيد قريبا ، والعقلي حسيا ، وإزالة الإشكال. وأحسن الأمثال هي أمثال القرآن الكريم ؛ لأنها من لدن حكيم عليم ، ولما حوته من المعاني السامية والمبادئ الحسنة، والدلائل العميقة، المتضمنة للحكمة، ودلائل الحق في المطالب العالية ، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَيَضْرِبُ اللهُ الأمثال لِلنّاسِ لَعَلّهُمْ يَتَذَكّرُونَ ﴾[1]. وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر : ﴿وَتِلْكَ الأمثال نَضْرِبُهَا لِلنّاسِ لَعَلّهُمْ يَتَفَكّرُونَ﴾[2].

ويُلحظ كان للعلماء ازاء امكانية استنباط الأحكام الشرعية من الأمثال القرآنية آراء ، منهم المانعون الذين حصروا آيات الأحكام بعدد معين ، واثاروا إشكاليات وشبهات تمنع الاحتجاج بآيات الأمثال في مقام الاستنباط الفقهي من الموارد القرآنية التي تحوي على الأمثال ، وفي قبالهم المجيزون للاستنباط الفقهي من أمثال القرآن الكريم ، وهذا ما ستبينه الباحثة في هذا المبحث، من أشكايات والرد عليها ، وعرض تطبيقات فقهية للمجيزين من العلماء الاستنباط من المثل القرآني .

وقبل الشروع في امكان الأفادة من الأمثال القرآنية لاستنباط الأحكام الشرعية ، لا بد منهجيًا الوقوف على المبادئ المنهجية في بيان مفهوم المثل وغاياته ، ومن ثم الشروع في امكانية ذلك مع ذكر أمثلة تطبيقية لذلك .

المطلب الاول : مفهوم المثل القرآني وأهميته والحاجة الى دراسته :

توطئة

ان للمثل القرآني أهمية كبيرة ، إذ نجد العلماء من المفسرين وغيرهم من الباحثين قد تعرضوا إلى أهمية ضرب الأمثال في القرآن الكريم ،وتنشأ هذه الأهمية من عدة جوانب سيتعرض لها البحث ، كما سيطرق هذا المطلب إلى الحاجة لدراسة الأمثال القرآنية ، ويُبدأ بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية

[1]) سورة إبراهيم / ٢٥ .
[2]) سورة الحشر / ٢١ .

اولاً: المثل لغة:

ان للمثل في اللغة والمعاجم اللغوية مساحة كبيرة وذلك لكثرة معانيه، والأصول التي أخذت منها تلك المعاني، وما تصرف من مادة مثَل من المصادر، وذكر الشواهد اللغوية وغير ذلك من المباحث.

إلا أن المعروف عند الكتاب والباحثين في تعريف مادة مثَل حسب اطلاع الباحثة ، كانت بإيراد معنى مختار لتعريف المثَل ثم ذكر المعاني الأخرى، وأحياناً تجعل المعاني الأَخرى أَنواعاً مع أنها تغاير في الحقيقة المعنى المختار الذي صدر بذكره ، وهذا الأسلوب في تعاطي التعريفات يسبب صعوبة الفهم فضلا عن التداخل في المعاني .

ولذلك سيذكر البحث المعانيَ الرئيسة التي تدور عليها معاني المثل، وحدَّها اللغوي، واشتقاقها، وبعض شواهدها، وما تدعو إليه حاجة البحث في هذه المطالب .

١- المعنى الاول للفظ "مثل ": يطلق لفظ مَثَل بمعنى المِثْل وهو النظير.

ورد في بعض المعاجم وكتب التفسير واللغة: أصل المثل في كلام العرب المِثْل وهو النظير، ويقال: (مَثَل، ومِثْل، ومثيل: كَشَبه، وشِبْه، وشبيه ، فالميم والثاء واللام اصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء) [١].

قال الراغب (ت : ٥٠٢ هـ) : (والمَثَل يقال على وجهين: أحدهما: بمعنى المِثْل، نحو شِبْه وشَبَه... والثاني: عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني) [٢]. وورود هذا النوع في القرآن الكريم: كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأعْمَى وَالأصَمّ وَالْبَصِيرِ وَالسّمِيعِ ﴾ [٣].

وأكثر ما يجيء هذا النوع في القرآن بلفظ مثل مقروناً بكاف التشبيه، نحو: قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾ [٤].

وقوله: ﴿مَثَلُ الّذِينَ حُمّلُواْ التّوْرَاةَ ثُمّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ﴾ [٥].

وتابع هذا القول الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ) واردف قائلاً : (والمِثال بالكسر اسم من ماثله مماثلة اذا شابهه) [٦] .

---

[١]) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٢٩٦ .
[٢]) المفردات في غريب القرآن : ١ / ٧٥٩ .
[٣]) سورة هود / ٢٥ .
[٤]) سورة البقرة / ١٧ .
[٥]) سورة الجمعة / ٥.
[٦]) الفيومي ، المصباح المنير: ١ / ٥٦٤ .

والأصل في هذا النوع من الأمثال قائم على تشبيه شيء بشيء، لوجود عنصر تشابه أو تماثل بينهما، أو لوجود أكثر من عنصر تشابه، وقد يعبر به عن المشابهة والمماثلة [١].

٢- معنى الثاني للفظ مثل: يطلق لفظ مثل بمعنى وصف الشيء. وهذا المعنى وروده في القرآن الكريم كثيراً، إذ فَسَّر لفظ مَثل بمعنى الصفة ، ورود هذا المعنى في القرآن الكريم حين قال الراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢ هـ) : وهو يبين معنى مَثَل و مِثْل: (وقد يعبر بهما عن وصف الشيء) [٢]، واستشهد بقوله تعالى: ﴿..لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ..﴾ [٣]، وتابع القول : (المِثل ههنا هو بمعنى الصفة، ومعناه : (ليس كصفته صفة تنبيها على انه وان وصف بكثير مما يوصف به البشر فليس تلك الصفات له على حسب ما يستعمل في البشر) [٤].

وكما فُسر بمعنى الصفة [٥] في قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلّهِ المَثَلُ الأَعْلَىَ﴾ [٦].

٣ - معنى المثل : القول السائر: يطلق لفظ (مثل) علماً على كل قول تناقلته الألسن ،(وفشا استعماله ، وكثر تمثل الناس به ، والقول السائر هو الذي يشبَّه مضربه [٧] بمورده [٨]) [٩].

بعد عرض أهم المعاني للفظ (مثل) يتجه البحث إلى تحديد أي هذه المعاني هو المقصود والذي سيجري الكلام عليه في هذا البحث وهما :

١- المثل بمعنى المثال، وهو الأنموذج الذي يُحتذى ويقاس عليه.

٢- المثل بمعنى الشَبَه، وهو ما يجري فيه القياس بتشبيه شيء بشيء.

فما ضرب من هذين النوعين في القرآن الكريم، وكان يدور حول قضية من قضايا الإيمان بالله الركن الأول من أركان الإيمان الستة ، أصل الإيمان القلبي - فهي التي سيجري تناولها في هذا البحث.

---

[١]) ينظر : ابن سيده ، المخصص : ٣/ ٣٧٣ .
[٢]) المفردات في غريب القرآن : ١/ ٧٥٩ .
[٣]) سورة الشورى / ١١ .
[٤]) المفردات في غريب القرآن : ١ / ٧٥٩ .
[٥]) ينظر : الزبيدي ، مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، د .ط ، د. ت ، دار الفكر ، د .مك ١٥ / ٦٨١ .
[٦]) سورة النحل / ٦٠
[٧]) مضرب المثل في الحالات والمواقف المتجددة التي يمكن ان يستعمل فيها المثل لما بينها وبين مورد المثل من التشابه . ينظر : الجربوع ، عبد الله بن عبد الرحمن ، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية : ١/ ٤٢ .
[٨]) مورد المثل يراد به الحالة التي قبل بها . ينظر : المصدر نفسه
[٩]) السيوطي ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، تح : محمد إبراهيم عبادة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، مكتبة الآداب ، القاهرة : ١/ ٩٩ .

ثانيا: معنى المثل اصطلاحا:

يمكن الافادة من قول الراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢ هـ) الذي نصه : (والمثل عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر، بينهما مشابهة، ليبين أحدهما الآخر ويصوره)[١].

وعرف الشيخ السبحاني المثل حين قال : (قسم من الحِكَم، يرد في واقعة لمناسبة اقتضت وروده فيها، ثمّ يتداولها الناس في غير واحد من الوقائع التي تشابهها دون أدنى تغيير لما فيه من وجازة وغرابة ودقة في التصوير) [٢]. وتابع الشيخ السبحاني تعريفه بقوله : (الكلمة الحكيمة على قسمين: سائر منتشر بين الناس ودارج على الألسن فهو المثل، وإلا فهي كلمة حكيمة لها قيمتها الخاصة وإن لم تكن سائرة. فما ربما يقال : (المثل السائر فالوصف قيد توضيحي لا احترازي، لأن الانتشار والتداول داخل في مفهوم المثل) [٣]

ثالثا : كيفية نشؤ المثل والمثل القرآني:

عرفت الشعوب الأمثال وتداولها كثير من الناس بما يعبر عن أفكارهم ، وتطلعاتهم حتى صار المثل عندهم صنو الحكمة ، إذ تدرجت الأمثال مع الزمن وأصبحت كالعُرف الذي يحتكم اليه الافراد في التعامل فيما بينهم ، ومن المعروف ان الاستعانة بالأمثال عند الناس اما للدفاع عن آرائهم او لتوضيح أفكارهم وتقريبها للناس او لأسباب أخرى [٤]، وقد قال احد الباحثين : (وان القول الموجز الحكيم إذا سار بين الناس، وكثر تمثلهم به يصبح مثلاً . ومن ذلك بعض الآيات الكريمة أو أجزاؤها التي تداولها الناس، ولم تُعدّ من الأمثال عند أول نزولها، ولكنها اعتبرت أمثالاً، بعد أن سارت على الألسن وتمثل بها) [٥]. وبما ان موضوعات الأمثال في القرآن كثيرة جدا ومتشعبة فقد استشهد الباحث بهذه الآيات القرآنية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر [٦] ، كقوله قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [٧]. وقوله تعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴾ [٨] ، وقوله تعالى : ﴿الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ ﴾ [٩] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ

---

[١]) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن : ١/ ٧٥٩ .
[٢]) السبحاني ، جعفر ، الأمثال في القرآن الكريم ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ، اعتماد ، مؤسسة الامام الصادق قم المقدسة : ١٠
[٣]) السبحاني ، الأمثال في القرآن الكريم : ١٠ .
[٤]) ينظر : الزين ، سمير عاطف ، معجم الأمثال في القرآن الكريم ، ط٢ ، ١٤٣٠ هـ ، دار الكتاب المصري ، القاهرة : ١٤ .
[٥]) الجربوع ، ، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله : ١ / ٤٦ .
[٦]) ينظر : الجربوع ، ، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله : ١ / ٤٦ .
[٧]) سورة التوبة / ٩١ .
[٨]) سورة الرحمن / ٦٠ .
[٩]) سورة يوسف / ٥١ .

لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ [1]، وقوله تعالى : ﴿وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾[2]. وقوله: ﴿وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ ﴾[3] ونحوها كثير، وقد احصى باحث معاصر نحو سبعمائة مثل وان كان من الممكن ان يحصي الباحثين المهتمين في هذا المجال اكثر من ذلك [4].

رابعاً: اهمية المثل القرآني:

ومن خلال تتبع عبارات العلماء في دراسة الأمثال في القرآن يمكن تسجيل بعض التقاط المستخرجة من مطاوي كتبهم التي تبين أهمية المثل القرآني منها:

١ـ تكمن أهميته في (إصلاح النفوس، وصقل الضمائر، وتهذيب الأخلاق، وتقويم المسالك، وتصحيح العقائد، وتنوير البصائر، والهداية إلى ما فيه خير الفرد، وصلاح الجماعة، والتنبيه إلى المساوئ لتجتنب، وإلى المحاسن لتقبل عليها النفوس الطيبة، والقلوب الزكية)[5].

٢ـ المثال يجعل المسائل محسوسة: (من المعلوم أنّ الإنسان يأنس بالمحسوسات أكثر، أمّا الحقائق العلمية المعقّدة فهي بعيدة المنال. والأمثال تقرّب هذه الفواصل وتجعل الحقائق المعنوية محسوسة، وإدراكها يسير ولذيذ) [6]

ونلاحظ قول ملا صدرا (ت : ١٠٥٠هـ) في هذا الشأن : (وانما كَثُرَ فى القرآن ضرب الأمثال لان الدنيا من عالم الملك و الشهادة و الآخرة من عالم الغيب و الملكوت، و ما من صورة فى هذا العالم إلا و لها حقيقة فى عالم الآخرة) [7] .

٣ ـ المثال يُقرّب المعنى: تارةً يحتاج الإنسان لإثبات مسألة منطقية أو عقلية إلى أدلّة مختلفة ، ومع كلّ هذه الأدلّة تبقى هناك نقاط مبهمة محيطة بها، ولكن عند ذكر مثال واضح منسّق مع الغاية يقرّب المعنى ويعزّز الأدلّة ويقلّل من كثرتها) [8] ، إذ قال ملا صدرا (ت : ١٠٥٠ هـ) : (و ليس للانبياء (%) ان يتكلموا مع الخلق الا بضرب الأمثال، لانهم كلفوا ان يكلموا الناس على قدر عقولهم و قدر عقولهم انهم فى النوم و النائم لا يكشف له شيء الا بمثل، فاذا ماتوا انتبهوا و عرفوا ان المثل صادق) [9].

---

[1]) سورة يونس / ٣٦ .
[2]) سورة فاطر / ٤٣ .
[3]) سورة الانفال / ١٩ .
[4]) ينظر : الجربوع ، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله : ١ / ٤٧ .
[5]) طاحون ، احمد بن محمد ، أمثال ونماذج بشرية من القرآن العظيم ، ط١ ، ١٤١١ هـ ، المملكة العربية السعودية : ١ / ١٠٤ .
[6]) الشيرازي ، الأمثل : ٧ / ٣٧٨.
[7]) ملا صدرا ، صدر الدين شيرازي محمد بن إبراهيم ، شرح أصول الكافي (صدرا) ، تح : خواجوي محمد ، ط١ ، ١٣٨٣ ش ، مؤسسة مطالعات وتحقيقات فرهنكي ، طهران : ١ / ٣٢٤ .
[8]) الشيرازي ، الأمثل : ٧ / ٣٧٨.
[9]) شرح أصول الكافي (صدرا) : ١ / ٣٢٥ .

٤ ـ المثال يعمّم المفاهيم : (كثير من البحوث العلمية بشكلها الأصلي يفهمها الخواص فقط، ولا يستفيد منها عامّة الناس، ولكن عندما يصحبها المثال تكون قابلة للفهم، ويستفيد منها الناس على إختلاف مستوياتهم العلمية، ولهذا فالمثال وسيلة لتعميم الفكر)[١]، ومن المعروف ان الأمثال الواردة في القرآن الكريم تُقرب المعاني الخفية عن ذهن المتلقي ، وتكشف عن تجارب الماضين والاستفادة منهم .

٥ـ هو نوع من تصريف القول : (إن الأمثال في القرآن الكريم من تصريف الايات الذي ورد في القرآن الكريم) [٢] ، كما قَال تعالى: ﴿انظُرْ كَيفَ نُصَرّفُ الآياتِ ثُمَّ هُم يَصْدِفُون ﴾ [٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا القُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إلا كُفُورًا ﴾ [٤].

وتصريف الآيات يشمل تنويع الحجج والبراهين على قضية واحدة، فيؤتى للقضية الواحدة بأكثر من دليل وبرهان، فتتابع عليهم الحجج وتُصرَّف لهم الأمثال والعبر) [٥]، وهذا منهج تربوي يقصد منه عدم الملل والبقاء على وتيرة واحدة في الخطابات ، فإن المثل يكسر الرتابة والجمود في النص كما أنه منهج ألفه العرب في خطاباتهم

٦ - تعد الأمثال هي جزء من البيان الإلهي إذ (تسهم في إبراز الحقائق الإيمانية من خلال أسلوبها المتميز الفعال في تشخيص الحقائق والإقناع، والفصل عند الاشتباه والخلاف. وخاصة قضايا الإيمان التي وقع فيها الخلاف: كالأصول التي ينبني عليها الإيمان بالله، وأسباب الهدى والضلال، وتوحيد الألوهية وما يضاده من الشرك، والبعث بعد الموت، وحقيقة الأنبياء والأولياء وأن ليس لهم ولا فيهم من خصائص الألوهية شيء، وحال الدنيا وسرعة زوالها وسوء عاقبة الاغترار بها، ونحو ذلك من القضايا الهامة) [٦] .

٧ - المثال يُسكت المعاندين : قال الشيخ مكارم الشيرازي (كثيرا ما لا تنفع الأدلة العقلية والمنطقية لإسكات الشخص المعاند حيث يبقى مصرا على عناده ولكن عندما نصب الحديث في قالب المثال نوصد الطريق عليه بحيث لا يبقى له مجال للتبرير ولا لإختلاق الأعذار) [٧].

وطرح الشيخ مكارم الشيرازي امثله ومنها ، رد الباري عز وجل على الذين أشكلوا على ولادة السيد المسيح (A) كيف أنه ولد من أم بغير أب إذ قال الله في محكم كتابه : ﴿ إِنَّ مَثَلَ

---

[١]) الشيرازي ، الأمثل : ٧ / ٣٧٨

[٢]) تصريف الآيات تنويع الأساليب، فيؤتى بالدليل الواحد بأكثر من أسلوب: فتارة بالخبر، وتارة بالاستفهام، وأخرى بالنفي والإثبات، وأحيانا بضرب الأمثال أو القصص، ونحوها. وكل ذلك وارد في القرآن .الجربو الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله : ١ / ١٢

[٣]) سورة الانعام / ٤٦ .

[٤]) سورة الاسراء / ٨٩ .

[٥]) الجربوع ، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله : ١ / ١٢ .

[٦]) الجربوع ، ، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله : ١ / ١٥ .

[٧]) الشيرازي ، الأمثل : ٧ / ٣٨٠ .

عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [1] ، ومن المعروف أن محاوله محاججة المعاندين: إن هذا العمل بالنسبة إلى قدرة الله المطلقة لا شيء ، فمن الممكن أن يحتجوا أيضا، ولكن عندما نقول لهم هل تعتقدون أن آدم خلقه الله من تراب؟ فان الله الذي له هذه القدرة كيف لا يستطيع إيجاد شخص من دون أب [2] .

٨- الطريق إلى المعاني إذ قال الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) : إن (لضرب العرب الأمثال و استحضار العلماء المثل و النظائر- شأن ليس بالخفي في إبراز خبيات المعاني، و رفع الأستار عن الحقائق، حتى تريك المتخيل في صورة المحقق، و المتوهم في معرض المتيقن، و الغائب كأنه مشاهد. و فيه تبكيت للخصم الألد ، و قمع لسورة الجامح الأبىّ، و لأمر مّا أكثر اللَّه في كتابه المبين و في سائر كتبه أمثاله ، و فشت في كلام رسول اللَّه 9 و كلام الأنبياء و الحكماء. قال اللَّه تعالى في محكم كتابه : ﴿وَ تِلْكَ الأمثال نَضْرِبُها لِلنَّاسِ وَ ما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ﴾ [3]) [4].

و قال الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) في موطن آخر : (لأنّ الأمثال و التشبيهات إنما هي الطرق إلى المعاني المحتجبة في الأستار حتى تبرزها و تكشف عنها و تصوّرها للأفهام..) [5]

٩ - زيادة في درجة التصديق : قال الشيخ الشيرازي : (مهما تكن الكليات العقلية منطقية ، فإنها لا تخلق حالة اليقين الكافية في ذهن الإنسان، لأن الإنسان يبحث عن اليقين في المحسوسات، فالمثال يجعل من المسألة الذهنية واقعا عينيا، ويوضحها في العالم الخارجي، ولهذا السبب فإن له أثره في زيادة درجة تصديق المسائل وقبولها) [6].

١٠ - التأثير في القلوب ، قال الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) : (أن المقصود من ضرب الأمثال أنها تؤثر في القلوب ما لا يؤثره وصف الشيء في نفسه وذلك لأن الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي والغائب بالشاهد فيتأكد الوقوف على ماهيته ويصير الحس مطابقاً للعقل وذلك في نهاية الإيضاح ألا ترى أن الترغيب إذا وقع في الإيمان مجرداً عن ضرب مثل له لم يتأكد وقوعه في القلب كما يتأكد وقوعه إذا مثل بالنور وإذا زهد في الكفر بمجرد الذكر لم يتأكد قبحه في العقول كما يتأكد إذا مثل بالظلمة وإذا أخبر بضعف أمر من الأمور وضرب مثله بنسج

---

[1]) سورة آل عمران / ٥٩
[2]) ينظر : الشيرازي ، الأمثل : ١٣ / ١١٠ .
[3]) سورة العنكبوت / ٤٣ .
[4]) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : ٣ / ٤٥٥.
[5]) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : ٣ / ٤٥٥.
[6]) الشيرازي ، الأمثل : ٧ / ٣٨٠ .

العنكبوت كان ذلك أبلغ في تقرير صورته من الأخبار بضعفه مجرداً ولهذا أكثر الله تعالى في كتابه المبين وفي سائر كتبه أمثاله قال تعالى ﴿وَتِلْكَ الأمثال نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ... ﴾[1]) [2].

خامساً : وظيفة المثل القرآني :

وبعد عرض أهمية المثل القرآني لابد من الإشارة إلى وظيفة المثل القرآني ألا وهي الوظيفة الدينية أي استنباط الأحكام الشرعية منه وهذه الوظيفة التي تتوجه اليها الدراسة ،وقد أشار العز بن عبد السلام (ت : ٦٠٦ هـ) إلى ان الأمثال القرآنية دليل من أدلة استنباط الأحكام وقد نص بقوله : (ما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو على تفخيم أو تحقير أو على ثواب أو عقاب فإنه يدل على الأحكام) [3] ، ونجد قول للأستاذ الدكتور محمد علي الصغير (ت : ٢٠٢٣ م) بهذا المجال إذ قال : (وظيفة دينية ، وتعنى باستنباط بعض الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومسائل علم الكلام. وصفات تنزيه الله تعالى . وذلك بجعل المثل موضوعا للوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والجواز مما د- يستخرجه المجتهد من امثال القرآن زيادة على الوظائف السابقة ، الا ان هذا الجانب يأتي ثانويا بالنسبة لمهمة المثل الأولية ، فآيات الأمثال في صيغتها تصويرية ، وآيات الأحكام تشريعية ، وفرق بين التشريع والتصوير. ولكن هذا لا يمانع ان تكون للمثل وظيفة دينية في المفهوم الذي طرحناه) [4].

ومن هذا يبدو ان آيات الأمثال لها مكانة تشريعية وبهذا تزيد من دائرة التشريع في القرآن خلافا لما قاله المعياريون من العلماء الذين حددوا مساحة التشريع في القرآن الكريم .

سادساً: الحاجة إلى دراسة الأمثال القرآنية:

أن القول الموجز الحكيم إذا سار بين الناس، وكثر استعمالهم له يصبح مثلاً ، كما ذُكر في التعريف الاصطلاحي للمثل ، (وإن أكثر أمثال القرآن مضروبة للقضايا الكبار، والمطالب العالية، والمسائل الجليلة المتعلقة بأصول الدين وفروعه والأخلاق ، لذلك اختص أهل العلم بفهمها وتعلقها قَال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الأمثال نَضْرِبُها للنَّاسِ وَما يَعقلهَا إلا العَالمونَ ﴾[5]. وفي هذا توجيه لطلاب العلم إلى تفهم وتعقل الأمثال القرآنية، وتكليف لهم بشرحها وبيانها للناس. ففيه حث على تعلمها وتعليمها، ولأجل ذلك كان النبي 9 يعلم أصحابه الأمثال وذلك لما فيه من الاثر

---

[1]) سورة العنكبوت / ٤٣ و سورة الحشر / ٢١ .
[2]) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب : ٢ / ٣١٢.
[3]) السلمي ، الامام في بيان ادلة الأحكام : ١٤٣
[4]) الصغير ، محمد حسين علي ، الصورة الفنية للمثل القرآني ، د .ط ، د .ت ، دار الرشيد للنشر ، العراق : ٣٨٥ .
[5]) سورة الحج / ٧٣ .

الكبير ومن ذلك بعض الآيات الكريمة أو أجزاؤها التي تداولها الناس، ولم تُعدّ من الأمثال عند أول نزولها، ولكنها عُدت أمثالاً، بعد أن سارت على الألسن وتمثل بها. وكذلك ورودها هذا النوع في السنة المطهرة ، فالحاجة لدراستها تكمن في كونها تحوي اسرارا ومعارف قد صيغة على هذا النحو ، قد يتصورها بعض أنها مجرد امثال ، ولكن عندما نرجع إلى حقيقة القرآن أنه نزل من لدن حكيم نعرف انها لم تأت الا لقصد) [1] .

ومن الملاحظ ان هناك دور كبير للمثل ان كان قد ورد في آيات الذكر الحكيم او الأمثال الأخرى ، وهذا ما وضحه الشيخ مكارم الشيرازي حين قال : (فدور المثال في توضيح وتفسير الغايات له أهميّة كبيرة غير قابلة للإنكار، ولهذا السبب لا يوجد أي علم يستغني عن ذكر المثال لإثبات وتوضيح الحقائق وتقريب معناها إلى الأذهان، وتارةً ينطبق المثال مع المقصود بشكل يجعل المعاني الصعبة تنزل من السّماء إلى الأرض وتكون مفهومة للجميع، فيمكن أن يقال: إنّ المثال له دور مؤثّر في مختلف الأبحاث العلمية والتربوية والإجتماعية والأخلاقية وغيرها) [2].

كما ان طبيعة القرآن تستوجب دراسة الأمثال لان القرآن عبارة عن منظومة معرفية متكاملة لا يمكن اغفال جزء منها.

المطلب الثاني : أقسام المثل القرآني

تقسم الأمثال في القرآن بالنظر إلى التمثيل إلى أنواع ثلاث : الأمثال المصرحة، الأمثال الكامنة، والأمثال المرسلة.

اولًا : الأمثال المصرحة في القرآن :

ان الأمثال المصرحة بالقرآن الكريم كثيرة ويطلق عليها تسمية الظاهرة ، أو القياسية ، (وهي ما صرح فيها بلفظ المثل، أو ما يدل على التشبيه) [3] ، إن الله عز وجل أورد المثال في القرآن الكريم ، وأرشدهم إلى العظة والاعتبار، والاستدلال بالمثيل على مثيله، ولا يعقل ذلك إلا العالمون .

يتبين في هذه الآيات حال المنافقين الذين يستبطنون أخبث الكفر، والذين يظهرون الإيمان ، هم اختاروا النفاق بعدما عرفوا طريق الحق وابتعدوا عن طريق الهدى ، قال تعالى في محكم كتابه : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ

---

[1]) الجربوع ، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله : ١/ ١٦ .
[2]) الشيرازي ، الأمثل : ٧ / ٢٧٩ .
[3]) القطان ، مباحث في علوم القرآن : ٢٩٣ .

وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ۞ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [1]، فهم يتظاهرون بالإيمان يحسبون أنهم يخادعون الله ، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون، فضرب الله حالهم بحال قوم وقعوا في ظلمات ، فتدبروا أمرهم ، وتأهبوا بكل ما يملكون من وسيلة لإيقاد النار يستضيئون بها حتى يكونوا بمنجاة من الأخطار الحائقة بهم في غمرة هذه الظلمات، فلما أضاءت ما حولهم، تبينوا مواقع أقدامهم ، وهموا بما لم ينالوا ، ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون والتشبيه في هذا النص هو تشبيه حال بحال [2] ، (فالتعبير بلفظ استوقد دون أوقد أبلغ وأروع في تصوير المثل ليدل على حقيقة المثل له، فليس معنى استوقد رديفا لمعنى أوقد متحدا معه في المعنى، وإنما دلالة استوقد أوسع مدى، وأدق في الدلالة على المعنى المقصود من التمثيل، لكون استوقد يشعر بالإعداد والأهمية وقوة الإيقاد، مما ينشأ عنه عموم الإضاءة مختلف الجوانب ، وعلم الدلالة يقر أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وذلك في أسلوب القرآن لازم مطرد، فلا تجد فيه كلمة بلغت في البناء منتهى صياغتها، مساوية في أداء المعنى لكلمة أخرى من مادتها لم تقع فيه، وقصرت في بناءها عن صيغة أختها. وكبار علماء اللغة ومحققوها على أن الترادف مطلقا في القرن معدوم أو نادر) [3].

ومن الملاحظ (ان في التمثيل نفسه قوله تعالى : ذهب الله بنورهم دون أن يقول : ذهب الله بنارهم لأن قصدهم من استيقاد النار هو النور للإضاءة، فذهب الله بما فيها من الإضاءة، وبقيت لهم النار بين أيديهم تأكل أنفسهم وتحرقها، ووقعوا في تيه من الحيرة والدهشة، واستولى عليهم الرعب والفزع وهم يرون أصل النور، ولا نور. وفي هذا المثل لطيفة بيانية من لطائف التعبير القرآني المعجز حين قال تعالى : ذهب الله بنورهم دون أن يقول : أذهب الله نورهم ، لأن قوله تعالى : ذهب الله بنورهم يفيد أن الله جل جلاله انتزع النور منهم، وصرفه إلى حيث شاء، فلا مطمع لهم في رده عليهم أبدا، لكنوهم يعلمون ألا سبيل لهم إلى الله بعد الكفر به والطغيان، بل إن معنى التعبير القرآني أدق وأعمق لأنه يفيد أن الله تعالى ذهب بالنور، وحجبوا عنه بظلمات النفاق، ولله المثل الأعلى)[4].

ثم ذكر حالهم بالنسبة إلى المثل المائي، يصورها ويرسم ما في نفوسهم من اضطراب وحيرة وقلق، فقال تعالى :﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ۞ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا

---

[1]) سورة البقرة / ١٧ – ١٨ .

[2]) ينظر : أبو زهرة ، محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد (ت : ١٣٩٤ هـ) المعجزة الكبرى القرآن د . ط ، د .ت ، دار الفكر العربي ، دمشق : ١ / ١٨٦ .

[3]) عرجون ، محمد الصادق إبراهيم ، القرآن العظيم هدايته واعجازه في اقوال المفسرين ، ط١ ، د .ت دار القلم ، دمشق : ١٧٧ .

[4]) عرجون ، القرآن العظيم هدايته واعجازه في اقوال المفسرين : ١٧٧ – ١٧٨ .

أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [1]، (هذا مثل ثان يمثل به حال المنافقين في إظهارهم الايمان ، انهم كالذي أخذه صيب السماء ومعه ظلمة تسلب عنه الابصار والتمييز ، فالصيب يضطره إلى الفرار والتخلص ، والظلمة تمنعه ذلك ، والمهولات من الرعد والصاعقة محيطة به فلا يجد مناصا من أن يستفيد بالبرق وضوئه وهو غير دائم ولا باق متصل كلما أضاء له مشى وإذا أظلم عليه قام ،وهذه حال المنافق فهو لا يحب الايمان ولا يجد بدا من اظهاره ، ولعدم المواطأة بين قلبه ولسانه لا يستضئ له طريقه تمام الأستضائة ، فلا يزال يخبط خبطا بعد خبط ويعثر عثرة بعد عثرة فيمشي قليلا ويقف قليلا ويفضحه الله بذلك ولو شاء الله لذهب بسمعه وبصره فيفتضح من اول يوم) [2].

ومن ضرب المثل للكافر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [3].

عندما يفتح الانسان سمعه وبصره لهذا المثل لرباني، ويتدبره ، فإنه - إن فعل - يقطع دابر الشرك من قلبه بهذا التمثيل الذي يعلن بالمحسوس عن ضعف الآلهة المدعاة من أصنام وأوثان وأشخاص وقيم، ومن بينها تلك التي يستنصر بها كفار قريش، فالبيان المعجز يعلن للعالمين عن هذا الضعف في صورة مثل معروض للأسماع والأبصار، مصور في مشهد شاخص تتملاه العيون، وتتأمله القلوب، مشهد يصور الضعف المزري، ويمثله أبرع تمثيل، لكونه يضع قاعدة ، ويقرر حقيقة بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ [4]، ان الاصنام التي يعبدونها من دون الواحد الأحد لن تقدر على خلق الذباب ولو اجتمعت كلها لذلك، واستعانت بمن شاءت من إنس وجن، لأن الذباب نفسه في طيه لغز وسر عجيب، سر الحياة والخلق، فالأسلوب القرآني المعجز اختار الذباب الصغير الحقير القذر، إذ العجز عن خلقه يلقي في النفس والعقل ظلالا من الضعف أكثر مما يلقيه العجز عن خلق غيره كالجمل والفيل.. دون أن يخل ذلك بالحقيقة في أبهى جمالياتها، وأرق التعبير عناه، وهو من الأسلوب القرآني العجيب اذن لما هذا الطغيان وعبادة الاوثان من دون الله [5]. ثم إن هذه الآلهة لا تقدر على الانتصار

---

[1]) سورة البقرة / ١٩ ــ ٢٠
[2]) ينظر : الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ١ / ٥٦ .
[3]) سورة الحج / ٧٣ .
[4]) سورة الحج / ٧٣ .
[5]) ينظر : المدرسي ، محمد تقي ، من هدى القرآن ، ط٢ ، ١٤٢٩ هـ ، دار القارئ ، بيروت : ٥ /٤١٩

الذباب إذا سلبتها شيئا، وهو من أضعف المخلوقات، فلا أعجز من هذه المعبودات، ولا أضعف منها، ولا أحقر، فكيف يستحسن عبادتها من دون الله .

يلاحظ في هذا المثال (ان الذباب وامثاله احسن وسيلة لتجسيد ضعف هؤلاء ... والهدف هو إيصال الفكرة بانه لا مانع من التمثيل بالبعوضة او غيرها لتجسيد الحقائق العقلية في ثياب حسية وتقديمها للناس) [١].

ثانيًا : الأمثال الكامنة أو الضمنية في القرآن :

ان هذا النوع من الأمثال تتميز في جمالها وبراعتها لأنها معبرة عن نفسها بصورة بليغة ووضحة ويعنى بها (غير المصرح فيها بلفظ التمثيل ، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز يكون لها وقعها البالغ إذا نقلت إلى ما يشبهها)[٢] ، ويمكن توضيحها بتعبير آخر كما ذكر الشيخ السبحاني : (ويمكن تفسير المثل الكامن بالتمثيلات التي وردت في الذكر الحكيم من دون أن يقترن بكلمة مثل أو كاف التشبيه، ولكنّه في الواقع تمثيل رائع لحقيقة عقلية بعيدة عن الحسن المجسّد بما في التمثيل من الأمر المحسوس) [٣] ، ومن أمثلة المثال- خير الأمور الوسط - هذه الآيات الكريمات [٤] :

١- قول الحق سبحانه وتعالى في وصف بقرة بني إسرائيل : ﴿...لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ... ﴾ [٥].

٢ - وقول الحق تعالى في شأن الصلاة : ﴿ ... وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [٦].

٣– وقول الحق تعالى في كيفية الإنفاق : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [٧].

---

[١]) الشيرازي ، الأمثل : ١/ ١٣٥ .
[٢]) القطان ، مباحث في علوم القرآن : ١ /٢٩٥ .
[٣]) السبحاني ، الأمثال في القرآن : ١/ ٣١ .
[٤]) الفياض ، محمد جابر ، الأمثال في القرآن الكريم ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، الدار العالمية للكتاب الإسلام الرياض : ٢٠٣ .
[٥]) سورة البقرة / ٦٨ .
[٦]) سورة الاسراء / ١١٠
[٧]) سورة الاسراء / ٢٩ .

ثالثًا : الأمثال المرسلة في القرآن :

ان معنى الأمثال المرسلة او المثل السائر كما يُعرف الواردة في آيات الذكر الحكيم (وهي جملة أرسلت إرسالًا من غير تصريح بلفظ التشبيه ، فهي آيات جارية مجرى الأمثال عند بعض العلماء) [١] ، ومن أمثلة ذلك هذه الآيات الكريمات[٢] :

قوله تعالى: ﴿ ... قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [٣]، وفي موضع آخر قوله تعالى: ﴿ ... أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى: ﴿ ...وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [٥] ، قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [٦]، قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [٧].

وعند البحث عن الأمثال الواردة في باب المدح نجد المراغي (ت :١٣٧١ هـ) قائلا بهذا المجال : (فإذا جاءت الأمثال في باب المدح كسا المعنى حلة من الفخامة) [٨] كقوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ [٩].

كما استرسل المراغي (ت : ١٣٧١ هـ) بوصفة لآيات الأمثال ان جاءت في باب الذم إذ قال : (وإن جاء في باب الذم كان وقعه أشد إيلاما كما ورد في سورة الأعراف بخصوص الغاوين)[١٠] ، قال تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ۞ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١١]. (وإن جاء في مقام الاحتجاج كان باهر البيان، قوي الحجة والدليل كقوله تعالى :﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [١٢].

---

[١]) القطان ، مباحث في علوم القرآن : ١ / ٢٩٦ .
[٢]) المصدر نفسه : ١ / ٢٩٦ .
[٣]) سورة يوسف / ٤١ .
[٤]) سورة هود / ٨١ .
[٥]) سورة المائدة / ٩٩ .
[٦]) سورة البقرة / ٢٨٦ .
[٧]) سورة الرحمن / ٦٠ .
[٨]) المراغي ، احمد مصطفى ، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت : ١ / ٢٢٧
[٩]) سورة محمد / ١٥ .
[١٠]) المراغي ، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع : ١ / ٢٢٧ .
[١١]) سورة الأعراف / ١٧٥ – ١٧٦
[١٢]) سورة العنكبوت / ٤١ .

وإن جاء في مقام الوعظ كان أبلغ في التنبيه والزجر كقوله عزَّ وجلَّ بخصوص وصف نعيم الدنيا : ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ﴾ [1]) [2].

ويُلحظ ان الزركشي قد أورد (ت : ٧٩٤ هـ) حكمة المثل إذ قال :(أن من حكمة تعليم البيان وهو من خصائص هذه الشريعة ، والمثل أعون شيء على البيان بسبب كونه يصور المعاني المجردة تصور الأشخاص، فإن الأعيان أثبت في الأذهان لاستعانة العقل فيه بالحواس، بخلاف المعاني المعقولة فإنها مجردة عن الحس ، ولذلك فهي دقيقة ، ولا ينتظم مقصود التشبيه والتمثيل إلا إذا كان المثل مُسَلَّمًا عند السامع وفيه أيضا تبكيت الخصم، وقد أكثر الله عز وجل في القرآن من هذا التمثيل بناء على ما فيه من بيان بديع)[3] .

أجل كل ذلك جاءت الأمثال لتعالج الأصناف جميعا ، أما المؤمنين لتقوّي إيمانهم ولترفع القناع عن المنافقين فاضحة لهم، رافعة للمحسنين واضعة بالكافرين ،متوعّدة للظالمين وزبانيتهم ، جاءت لطريق الحق منيرة ومحذرة من الإنزلاق في شبهات الباطل داحضة لمزاعم من جحد وأنكر الرسالات ببراهين ساطعة ودلائل واضحة وبذلك كانت الحقيقة قد حقت والغاية التامّة قد كملت والحجة البالغة قد ثبتت .

المطلب الثالث : شبهات وردود حول الاستدلال بآيات الأمثال في مجال الاستنباط الفقهي :

توطئة

كان للعلماء ازاء امكانية استنباط الأحكام الشرعية من الأمثال القرآنية اراء ، منهم المانعون الذين حصروا آيات الأحكام بعدد معين ، واثاروا إشكاليات وشبهات تمنع الاحتجاج بآيات الأمثال في مقام الاستنباط الفقهي من الموارد القرآنية التي تحوي على الأمثال ، وفي قبالهم المجيزون للاستنباط الفقهي من أمثال القرآن الكريم ، وهذا ما ستبينه الباحثة في هذه المطالب من أشكايات والرد عليها و عرض تطبيقات فقهية للمجيزين من العلماء الاستنباط من المثل القرآني .

أولاً: الأمثال القرآنية جاءت بصيغة خبرية :

ستعرض الباحثة في هذا المطلب مفهوم الشبهة والرد عليها من خلال مداد العلماء الاجلاء والباحثين وترجيح الرأي المختار :

---

[1]) سورة الحديد / ٢٠.
[2]) المراغي ، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع : ١/ ٢٢٧ .
[3]) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ١ / ٤٨٧ .

١ ـ مفهوم الشبهة :

هناك شبهة مفادها : ان الأمثال القرآنية على صيغة جمل خبرية ، والجملة الخبرية يكون التركيز فيها على جانب الاخبار بالهداية والتوجيه ، وليس فيها صفة الخطاب الشرعي ، الذي يتخذ عادة مقام البيان وتبليغ الأحكام ، والطريقة المعتمدة في موقف بيان الأحكام واضحة ومعلومة ، وتقوم على حث الناس وتوجيههم نحو فعل الأشياء بفعل شيء ما، أو حث على تركه، ويعتمد هذا الأسلوب على إيقاع منضبط واسلوبا طلبيا ، ويكون مع الأمر أو صيغة ، وتارة أخرى مع النهي وصيغه ، والأمثال القرآنية ـ بشكل عام ـ لا تتضمن هذه الخصوصية ، وبالتالي فهي لا تصلح للاستدلال الفقهي [١] .

٢ ـ الجواب على الشبهة :

وللجواب عن الشبهة المذكورة لا بد من الالتفات إلى النقاط الآتية :

أ- ليست جميع آيات الأمثال واردة بصورة جمل خبرية، بل بعضها جمل إنشائية، وهذا ما قرره علماء الأصول [٢] ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [٣]، ومن الملاحظ عند المطلع في الشأن القرآني البلاغي ان علماء البلاغة نهجوا ذلك واقروا ان ليست جميع تمثيلات القرآن الكريم وردت بصورة جملة خبرية بل بعضها انشائية وكان مذهب مشهورعلماء البلاغة [٤] كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ [٥] ،وغير ذلك من الآيات.

---

[١]) ينظر: أيازي ، فقه القرآن : ٣٧٩.

[٢]) يقول الدكتور ضرغام نقلا عن السيد الصدر : (ما يدل على الطلب بعناية ، وهو الجملة الخبرية وصورها كالآتي:

١ـ الفعل المضارع من دون إدخال اللام عليه ، كما إذا قيل: يعيد ويغتسل، ويشتمل الاستعمال حينئذ على عناية ؛ لانَّ الجملة حينئذٍ خبرية بطبيعتها .

٢ـ الفعل الماضي : كما في قول الامام (A) عندما يسأل عن حكم مسألة ما ، فيقول (A) : (فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ).

٣ـ الجملة الاسمية ، المنزلة منزلة الانشاء ، كقوله تعالى:) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الموسوي ، ضرغام كريم كاظم ، القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية ، ط ١ ، ٢٠٢٢ م ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل : ١ / ١٧٢.

[٣]) سورة الاسراء / ٢٩.

[٤]) (نجد من مظاهر التوسع البلاغي هو أن يستعمل الخبر في مواضع الإنشاء ، والإنشاء في مواضع الخبر وذلك لاتساع آفاق اللغة العربية ، ونضوجها وقدرتها على تأدية المعاني بشكل كبير، فيجوز ان يتوارد احدهما مكان الآخر، وهذا هو رأي الْمَشْهُورُ، وَمَنَعَ الْقَاضِي أبو بَكْرٍ وَالسُّهَيْلِيُّ وُرُودَ الْخَبَرِ مُرَادًا بِهِ الأمر وقال هو بَاقٍ على خَبَرِيَّتِهِ). الموسوي ، ضرغام كريم كاظم ، البلاغة في سؤال وجواب ، ط ٤ ، ٢٠٢٣م ، مؤسسة الصادق الثقافية ، النجف الاشرف : ١٠٩.

[٥]) سورة النحل / ٩٢.

ب - لم تأت آيات الأحكام بصيغة واحدة على الاطلاق ، وانما يلاحظ مجيئها بصيغة انشائية تارة ، وتارة اخرى جاءت بصيغة خبرية ناظرة إلى بيان مسألة ما ، ويستفاد منها استنباط احكامًا شرعية ، ومن الملاحظ انها تأتي احيانا على هيئة جمل استفهامية ، كقوله تعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [١]، وقوله تعالى:﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٢] وأحيانا تأتي على صيغة الطابع الخبري الصرف، كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ [٣]، وقوله: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [٤]، وقوله: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [٥] ، فقد استفاد الفقهاء من هذه الآيات احكاما شرعية ، واستدلوا بها، كل في موردها الخاص [٦] .

وبتعبير آخر يمكن القول أنه لكي تكون الجملة دالة على الحكم الشرعي، ليس بالضرورة أن تكون إنشائية أو خبرية مسوقة في مقام الإنشاء، بل هي قد تصلح لذلك حتى ولو كانت خبرية صرفة ، فإن الخطاب القرآني المتبع في بيان مختلف المسائل والموضوعات يختلف بشكل جذري عن الخطاب المتبع في النصوص الحكمية ، فالذي يغلب على الخطاب القرآني - بشكل عام - هو اسلوب التحذير والتبشير، والذي يشغل حيزا كبيرا ومساحة واسعة من دلالات الآيات هو التلويح والدلالات غير المباشرة [٧] ، وهذه الطريقة - بعينها - يمكن مشاهدتها في قصص القرآن الكريم [٨].

ج - ان الاستدلال بآيات الأمثال وصحة الاستناد اليها فقهيا لإثبات أمر أو نهي، أن يكون لها دلالة على مدح القيام بفعل ما أو ذمه، أو أن يكون لها دلالة على تفاوت ثواب، أو على تفخيم عمل أو تحقيره، لأنها إذا كانت كذلك، دلت على أن هذا الفعل محبوب أو مبغوض عند الباري تبارك وتعالى، فيكون مأموراً به أو منهيًا عنه [٩].

---

[١]) سورة الرحمن / ٦٠ .
[٢]) سورة الزمر / ٩ .
[٣]) سورة النور / ٦١ .
[٤]) سورة النساء / ١٤٨ .
[٥]) سورة النساء / ١٢٨
[٦]) ينظر : ايازي ، فقه القرآن : ٣٨١ .
[٧]) ينظر : صالح ، محمد اديب ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : ٤٦٣ .
[٨]) ينظر: أيازي ، فقه القرآن : ٣٨١ .
[٩]) ينظر : عبد السلام ، عز الدين ، الامام في بيان أدلة الأحكام : ١٤٣ .

د - أن اللغة العربية فيها من الاتساع ما يشمل كل هذه الاساليب والوقوع خير دليل على وجود هذا النمط [1]

هـ – ان وقوع الشيء ووجدانه كفيل بامكانيته فقد أُثر عن اهل البيت ع انهم قد استدلوا بكثير من المواطن الابتلائية بأمثال قرانية فهذا وحده كفيل بهذا الشيء وانما اخرناه من باب الاستأناس بالادلة الأخرى ولا يخفى على احد مرجعية اهل البيت القرآنية وحجية قولهم وفعلهم وتقريرهم ، ولو سلمن جدلنا انه لم يرد عن اهل البيت توظيفاً لتلك الأمثلة فأقرارهم وعدم نفيهم دليل على جوازه [2]

وخلاصة القول : ليس من الضروري ان تكون آيات الأحكام صريحة في مقام بيان التكليف ، وانما يُستفاد من الآيات التي تكون متضمنة التمثيل ، أو كانت بطريق التلويح والدلالة غير المباشرة، ما دامت صالحة لأن يستفاد منها مطلوبية الفعل أو مذموميته ، وان آيات الأمثال لها دلالة على هذا الشيء ، ومجرد صحة عنوان آيات الأمثال على آية معينة ، لا يشكل عائقا امام صحة الاستدلال بها في مقام استنباط الحكم الشرعي، بل المقتضي لذلك موجود في آيات الأمثال كغيرها من الآيات التي تستنبط منها احكاما شرعية ، فلا داعي لاستبعادها من دائرة التشريع إلا مع وجود المانع، وكون الآية متضمنة لمثل قرآني، لا يكون عائقا من اندراجها تحت مسمى آيات الأحكام ، فالشبهة الأولى مردودة وغير واردة وترجح الباحثة ما ذكر من الجواب عن الشبهة الأولى .

ثانياً : أمثال القرآن قسيما لأحكام القرآن

١ ـ مفهوم الشبهة

وردت روايات من الفريقين: الجمهور والامامية على السواء ، في بيان أنواع الموضوعات التي تناولها القرآن الكريم . وقد قسمت هذه الروايات المواضيع القرآنية إلى خمسة أقسام، وجعلت أمثال القرآن قسيما لأحكام القرآن وفي قبالها، فكيف - مع ذلك - يمكن لنا أن

[1]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية في بيته بتاريخ : ١ صفر سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة الحادية عشر صباحاً .

[2]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية في بيته بتاريخ : ١ صفر سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة الحادية عشر صباحًا

نجعل أمثال القرآن واحدا من منابع الحلال والحرام ومن المصادر التي تستخرج الأحكام منها [١] .

فمن تلك الروايات ما نقل عن رسول الله الأعظم 9أخبرنا الحفار، قال: حدثنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن معارك بن عباد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي9 قال : أنه قال: ((تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَ تَعَلَّمُوا غَرَائِبَهُ، وَ غَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَ حُدُودُهُ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى خَمْسَةِ وُجُوهٍ: حَلَالٍ، وَ حَرَامٍ، وَ مُحْكَمٍ، وَ مُتَشَابِهٍ، وَ أَمْثَالٍ، فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ، وَ دَعُوا الْحَرَامَ، وَ اعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ، وَ دَعُوا الْمُتَشَابِهَ، وَ اعْتَبِرُوا بِالأمثال))[٢]. وعن الدليمي ، عن ابي هريرة : ((تعلموا القرآن والتمسوا غرائبه وغرائبه فرائضه وفرائضه حدوده وحدوده حلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه واعتبروا بأمثاله)) [٣]

٢ - الجواب على الشبهة :

للجواب عن هذه الشبهة لا بد للالتفات إلى النقاط الاتية :

أ- أ - ان في هذه الروايات الواردة فيها تقسيم موضوعات القرآن إلى خمسة أقسام، وجعلت الأمثال فيها قسيما للحلال والحرام، لا تكفي وحدها لمنع صحة الاستفادة من آيات الأمثال في مجال الاستنباط الفقهي ؛ إذ في هذه الروايات نفسها جعل المحكم والمتشابه قسيمين - أيضا - للحلال والحرام، مع أن كلا من الحلال والحرام فيه المحكم وفيه المتشابه، وفي الأمثال أيضا متشابه ومحكم [٤] .

ب- ب- إن قسما محكمات القرآن، ولو كانت كبيرا من آيات الأحكام يندرج تحت متشابهة لما صح الاستدلال بها، اللهم إلا بإرجاعها إلى المحكمات، فعند ذلك فقط، تكون صالحة لأن يستدل ويتمسك بها [٥].

ج- ج - ان هذه الروايات قد قسمت الآيات بهذه الأقسام باعتبار خاص وهو الموضوع أي ان هذه الروايات تريد ان تبين ان هذه الموضوعات موجودة في القران كما اثبات

---

[١]) ينظر : أيازي ، فقه القرآن : ٣٨٠

[٢]) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، الأمالي ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار الثقافة ، قم المقدسة : ٣٥٧ – ٣٥٨ .

[٣]) السيوطي ، جلال الدين ، جامع الاحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير ، تح :علي جمعة وآخرون ، د .ط ، د .ت ، دار الفكر ، مكة المكرمة : رقم الحديث ١٠٨٣٧ : ١١ / ٣٠١ .

[٤]) ينظر : ايازي ، فقه القرآن : ٣٨٣ .

[٥]) ينظر : رشاد ، الفقه الإسلامي التحديات واوجه القصور والمزايا : ٩ .

الشيء لا يعني نفي غيره فيمكن تقسيم آيات القرآن باعتبارات عدة والدليل على ذلك ان اهل البيت % لديهم تقسيمات اخر غير هذا التقسيم وكل تقسيم ناضر إلى جهة معينه [1]ومن هذه التقسيمات عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ A يَقُولُ : ((نَزَلَ الْقُرْآنُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ فِينَا وَ فِي عَدُوِّنَا وَ ثُلُثٌ سُنَنٌ وَ أَمْثَالٌ وَ ثُلُثٌ فَرَائِضُ وَ أَحْكَامٌ))[2] . وهناك رواية أخرى فيها تقسيمات تختلف عن سابقتها عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ A قَالَ:((إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ رُبُعٌ حَلَالٌ وَ رُبُعٌ حَرَامٌ وَ رُبُعٌ سُنَنٌ وَ أَحْكَامٌ وَ رُبُعٌ خَبَرُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَ نَبَأُ مَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ))[3].

د- د - ان اهل البيت % استعملوا هذا في خطاباتهم فلو كان هنالك مانع لما استعملوه وفعلهم وقولهم حجة .

هـ - ان قصر القرآن على آيات الأحكام فقط مضيع لآيات كثيرة ، وهذا لا يتفق مع رسالته ومكانته كشريعة خاتمة ؛ لان الشريعة الخاتمة يجب ان تكون مهيمنة على جميع مرافق الحياة

و- ان تصريف القول في القرآن الكريم وتنوع اساليبه لا تعني التغاير في وحدة الموضوع وانما هي منطلقة من وحدة موضوعية واحدة فالأمثال وغيرها قد وضفت لبيان تعاليم السماء ؛ لان هذا النهج قد الفه العرب واعتادوا علية في خطاباتهم فلو جاء القرآن بغير هذه الأساليب لما تقبلوه وحتى ان القرآن قد عبر عن هذه القضية وخير دليل قوله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[4] [5]

ويبدو ان الاستدلال بهذه الروايات لإثبات عدم جواز التمسك بآيات الأمثال، استدلال غير صحيح، بل يمكن استخراج الحلال والحرام من آيات الأمثال أيضا، ولو بدرجة أضعف من

---

[1]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية في بيته بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة العاشرة ليلا .
[2]) الكليني ، أصول الكافي : كتاب فضل القرآن ، باب النوادر ، رقم الرواية ٣٥٧٣ : ٢ / ٦٥٤ .
[3]) الكليني ، أصول الكافي : كتاب فضل القرآن ، باب النوادر ، رقم الرواية ٣٥٧٤ : ٢ / ٦٥٤ .
[4]) سورة الاحقاف / ٩ .
[5]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية في بيته بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة العاشرة ليلا .

إمكانية استخراجهما من الآيات الصريحة الدالة عليهما بشكل مباشر كما أن هذا التقسيم لموضوعات القرآن لا يشكل مانعا من التمسك بالأمثال في مقام الاستنباط الفقهي [١].

والباحثة ترجح ما تناولته هذه النقاط بالرد عن تلك الشبهة .

ثالثاً : آيات الأمثال لا تبين الأحكام باستقلالها :

١ ـ مفهوم الشبهة

اما الشبهة الثالثة فكان نصها انَّ : (عموم العبارات الواردة في أمثال القرآن، واشتمالها على مسائل تم التعرض لها وبيان حكمها في مواضع أخرى، بحيث لم يبق نكتة أو مسألة إلا وقد بين حكمها في كلمات الشارع ونصوصه، من القرآن والسنة، حتى لا نستطيع القول: إن أمثال القرآن بينت شيئا من أحكام الفقه باستقلالها، فأية ثمرة لهذا البحث حينئذ؟!)[٢]

٢ ـ الجواب عن الشبهة الثالثة

لا بد في مقام الجواب عن هذه الشبهة - والتي كانت تذهب إلى أن البحث عن صحة الاستناد إلى أمثال القرآن بحث لا ثمرة ولا قيمة له ـ من ملاحظة الأمور الآتية.

أ- ان هذا الاشكال ذاته يعود على آيات الأحكام ؛ لانا نسلم أن آيات الأحكام لا تشتمل على جميع الأحكام التي يمكن أن يكون لآيات الأمثال دلالة عليها، بل في بعض آيات الأمثال التي نقلناها آنفا ما يدل على نكات ومسائل لا يمكن العثور عليها في غيرها من الآيات ، وهذا منهج اتبعه القرآن فيه كثير آياته إذ يعول على البيان المعصومي فقد تجسد في كل المستويات من آيات عقائد وقصص وامثال وغيرها [٣].

ب- انه لو سلمنا أن أمثال القرآن ليست تأسيسية ، ولا تدل على نكات ومطالب جديدة ، إلا أن آيات الأحكام - هي بدورها - ليست آيات تأسيسية بأجمعها، بل إن كثيرا منها يدل على حكم يمكن استفادته بإدراك من العقل أو بيان من السنة، ولذا يعد القرآن حجة مستقلة [٤].

ج- من المفروغ منه ان الشريعة عبارة عن منظومة متكاملة ، لا يمكن التعويل على جزء دون جزء، فآيات الأمثال ما كانت في يوم من الأيام تمثل الشريعة وحدها ، بل

---

[١]) ايازي ، فقه القرآن : ٣٨٣ .
[٢]) ايازي ، فقه القرآن : ٣٨٠ .
[٣]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية في بيته بتاريخ ٢٠ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة التاسعة ليلا
[٤]) ايازي ، فقه القرآن : ٣٨٤ .

تتمظهر صورتها مع مجموع الآيات القرآنية الأخرى وهذا الكلام ينطبق على آيات العقائد وآيات القصص [١] .

د- تقدم في بيان الارشادي والمولوي ان الأساس في الخطابات المحبوبية والمبغوضية فكذلك الأمثال لاتخرج عن المبغوضية والمحبوبية فهما ملاكان كافيان باعتبار الأمثال فالصورة المحبوبة في المثل عندما ذكرها الله عزوجل يريدها والصورة المبغوضة في المثل قطعا لا يريدها والا كان ذكرها مجردا عن هذين الملاكين عبث وحاشا لله ان يكون عابثا .[٢]

هـ - أن آيات الأمثال يمكن ان يكون لها دلالة على حكم من الأحكام ، وان كان ذلك على سبيل تأييد حكم ورد في آية أخرى، أو حكم مُبين وموضح بشكل مفصل في السنة الشريفة . كما إن كثيرا من آيات الأمثال التي لها دلالة على الأحكام، لا تكتفي ببيان أصل الحكم، بل تشتمل على بيان بعض التفاصيل والخصوصيات الإضافية، وهذا يعني: أن البحث عن صلاحية آيات الأمثال للدلالة على الأحكام يمكن أن يكون له ثمرة وفائدة هذا من جانب ومن جانب آخر يمكن القول أن في أمثال القرآن أودع كثير من المسائل التربوية والإرشادية التي قد لا يمكن العثور عليها في الخطابات القرآنية الأخرى ، وان الامثال دليل من أدلة استنباط الاحكام [٣].

والباحثة تُرجح ما ورد آنفاً من الرد عن تلك الشبهة .

وبالنظر إلى ما ذُكر آنفاً ، فإن أمثال القرآن الكريم يمكن ان تعد كغيرها من الآيات التي صالحة للاستنباط الفقهي الشرعي وتكون احد مصادر الأحكام في القرآن وذلك لوجهين :

الوجه الأول : (إذا كانت أمثال القرآن واردة في مقام تحسين فعل أو عقيدة أو تقبيحهما، فمن الطبيعي أن يكون الشيء الذي تمدحه وتحسنه متعلقا لحكم إلزامي أو استحبابي، وأن يكون مما عليه حكم من الأحكام ، فتقع على المجتهد مسؤولية يترتب أن بعمل اجتهاده ليتمكن من تحديد أن الحكم الذي يترتب على ذلك الشيء هل هو حكم وجوبي أم استحبابي؟ ويكون من وظيفة المجتهد نفسه أن يبين درجة التكليف ما هي؟ وكذا الحال لو كان القرآن في أمثاله يذم

---

[١]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية في بيته بتاريخ ٢٠ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة التاسعة ليلا

[٢]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية في بيته بتاريخ ٢٠ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة التاسعة ليلا

[٣]) ينظر : السلمي ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن ابي الحسني الدمشقي ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، د . تح ، د. ط ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١ / ١٦٦.

فعلا ما أو يبين سوء عاقبته وتبعاته، فإن المجتهد يستكشف منه أن هذا الفعل مذموم وقبيح عند الله تعالى، إن بنحو الحرمة أو الكراهة، والمجتهد أيضا هو الذي يتمكن - بعد دراسته للمثال وتحليله للخطاب وسياقه ودرجة التهديد الذي تدل عليه ألفاظه ومفرداته - من تحديد أن هذا النهي المستفاد منه هل هو بنحو الحرمة أم الكراهة؟)[1]

اما الوجه الثاني : (تبتني أمثال القرآن ـ في واقع الأمر - على القياس الأصولي نفسه الذي يمكن من خلاله استخراج الحكم، أو بيان الموضوع، أو انتزاع حكم شرعي من حكم شرعي آخر؛ لأن هذه الأمثال تنص على التنظير والتسوية بين حكم وآخر، أو بين موضوع واخر، سواء كانا عرفيين أم شرعيين، أو ترشد إلى حكم موضوع ما عن طريق الإشارة إلى موضوع آخرا)[2].

ومن هنا، جرت العادة على استفادة الحكم الشرعي من أمثال القرآن منذ عهد الصحابة، وفي عصور الأئمة من أهل البيت(%)،ومن بعدهم في عصور كبار الفقهاء (,) وكان فهم الأمثال من المهام الاساس المفروضة على الفقيه . فما ورد عن أئمة اهل البيت (%) في الاستفادة من أمثال القرآن في عملية الاستنباط الفقهي ما ورد في باب ما يتعلق بأبواب صفات القاضي ، فقد ورد عن الامام الصادق A في رواية طويلة وقال : فيها قال : امير المؤمنين علي بن ابي طالب (A) لقاضٍ : ((هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال (A) : فهل أشرفت على مراد الله عزّ وجلّ في أمثال القرآن؟ قال : لا، قال (A): إذاً هلكت وأهلكت، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن الاشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ إن قدر))[3]. وهناك رواية أخرى عن ابي الجارود عن الامام ابي جعفر (A) قال : ((التي نقضت غزلها امرأة من بنى تيم بن مرة يقال لها ريطة بنت كعب بن سعد بن تيم بن لؤى بن غالب، كانت حمقاء تغزل الشعر، فاذا غزلته نقضته ثم عادت فغزلته، فقال الله: ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ

---

[1]) ايازي ، فقه القرآن : ٣٨٤ .
[2]) المصدر نفسه : ٣٨٥ .
[3]) منسوب للإمام الصادق (A) ، جعفر بن محمد ، مصباح الشريعة للإمام جعفر الصادق ، د . تح ، ط ١٤٠٠،١ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت : ١٧ . و المحدث النوري ، حسين النوري الطبرسي مستدرك الوسائل ، تح مؤسسة آل البيت (%) لإحياء التراث ، د . ط ، د .ت، مؤسسة آل البيت(%) لإحياء التراث ، قم المقدسة : رقم الرواية ٢١٥٣٠ : ١٧ / ٣٤٣ .

أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾[1] قال: ان الله تبارك و تعالى أمر بالوفاء و نهى عن نقض العهد، فضرب لهم مثلا)) .

المطلب الرابع : امثلة تطبيقية :

اولاً : باب العبادات :

١ـ في وقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ [2]. ذكر المشكيني انه أُستفيد من الآية المذكورة في عدم منجزية مطلق الظن [3].

٢ـ قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾[4] ان هذه الآية انستها النفوس حتى صارت مثلا ، وقد استفيد منها قاعدة نفي العسر والحرج [5] [6]

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7] . فقد جاء في الكافي الشريف عِنْ عدة من أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ) [8].

٣ـ قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذينَ حُمّلوا التَوراةَ ثُم لَم يَحمِلُوها كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحمِلُ أسفاراً...﴾ [9] (ومثّل القرآن الكريم العلماء الذين لم يجسّدوا علومهم في سلوكهم العملي بالحمار يحمل اسفاراً عدم تبليغ الناس باحكام الدين) [10].

---

[1]) سورة النحل / ٩٢ .
[2]) سورة يونس / ٣٦ .
[3]) المشكيني ، اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها ، ط ٨ ، ١٣٨١ هـ ، طبع ونشر الهادي للطباعة والنشر قم المقدسة :٨٨
[4]) سورة المائدة / ٦ .
[5]) ينظر : مصطفوي ، محمد كاظم ، القواعد مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا ، ط٤ ، ١٤٢١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم : ٢٩٦ .
[6]) معنى القاعدة : (هو نفي الحكم الموجب للعسر والحرج، وعليه كل حكم كان موجبا للعسر أو الحرج منفي من ناحية الشرع، ... وعليه إذا كان الغسل أو الوضوء مثلا في شدة البرد في الشتاء عسرا أو حرجا يرتفع عاتق من المكلف امتنانا منه تعالى على العباد، فتكون القاعدة حاكمة على الأدلة الأولية) . مصطفوي ، القواعد الفقهية : ٢٩٦ .
[7]) سورة الحج / ٧٨ .
[8]) الكليني ، فروع الكافي ، رقم الرواية ١٥٦ : ٣ / ٣٣ .
[9]) سورة الجمعة / ٥ .
[10]) مركز الرسالة ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ط١، ١٤٢٠ هـ ، مركز الرسالة ، قم المقدسة : ١ / ٥٤ .

٤ـ في قوله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [١] ورد في مباني منهاج الصالحين (لا اشكال في عدم وجوب الصوم في فرض التعذر اذ كل تكليف مشروط بالقدرة و مرجع التعذر إلى عدم القدرة و يدل على المدعى[٢] قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ .

ثانياً : في باب المعاملات :

١ـ استدل الشيخ الصفار من قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [٣] (أن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجباً إلزامياً عليها، إنما هو أمر عرفي، وهو مستحب شرعاً لا أكثر من ذلك. والمرأة إذا قامت بخدمة زوجها فإنما هي محسنة ولا يجوز له أن ينهرها أو يضربها أو يهينها إذا قصرت في ذلك، لأنه ليس واجباً عليها أصلاً) [٤].

٢ - يمكن الاستدلال لعدم الضمان بعض عوارض الأدوية ممّا لا يمكن الاجتناب عنه عادة بقوله تعالى :﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيل [٥]﴾ ، وذلك بقاعدة (عدم ضمان الأمين) [٦]، بتقريب أنّ عمل الطبيب مصداق ظاهر للإحسان، سيّما مع عدم أخذ الطبيب الأجر على عمله، والضمان سبيل، ولذا قد ورد في الحديث عن السكوني عن جعفر عن ابيه((3) : ((أنّ رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى عليّ (A) فلم يضمّنه، وقال : إنّما أراد الإصلاح))[٧]

٣ـ يمكن الاستدلال إلى وجوب النفقة من قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٨].

خلاصة القول : يتبين مما سبق ان آيات الأمثال تكون من ضمن الآيات التي يمكن ان تدخل في دائرة التشريع ومن غير الممكن استبعادها ، وكل هذا لا يمكن القول به من خلال

---

[١]) سورة البقرة / ٢٨٦ .
[٢]) القمي ، تقي الطباطبائي ، د .ط ، د . ت ، منشورات القلم ، د . مك : ٦ / ١٩٨ .
[٣]) سورة التوبة / ٩١ .
[٤]) الصفار ، حسن موسى ، أحاديث في الدين والثقافة والاجتماع ، ط٢ ، ١٤٣٠ هـ ، مؤسسة البلاغ ، د . مك : ١ / ٢٤ .
[٥]) سورة التوبة / ٩١ .
[٦]) الشيرازي ، ناصر مكارم ، القواعد الفقهية ، ط٣ ، ١٤١١ هـ ، مدرسة الامام امير المؤمنين ع ، د .مك ، ٢ / ٢٥١ .
[٧]) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن حسن بن علي ، تهذيب الأحكام ، ط ٤ ، ، ١٣٦٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، طهران : رقم الرواية ١١٧٥ : ١٠ / ٣١٥ .و الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح :محمد السرازي ، ط الإسلامية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت : رقم الرواية ٣٥ : ١٩ / ٢٠٦ .
[٨]) سورة البقرة / ٢٦١ .

القرآئن التي ذكرتها الباحثة ألا من خلال قول المعصومين(%) ، لان الابداع في الاستنباط لا يمكن الا اذا كان في طول الأدلة الشرعية .

المبحث الثالث : تشريعية آيات الأخلاق

توطئة

هناك قسما آخر من آيات القرآن الكريم يمكن أن تُظم الى الأبحاث التشريعية والفقهية ، إضافة الى آيات العقائد وآيات الأمثال ، ونتيجة لذلك تتوسع دائرة التشريع في القرآن الكريم ، وهي آيات الأخلاق والابحاث المتعلقة بها ، المطروحة في آيات القرآن الكريم .

من المعروف عند المطلعين في الشأن القرآني ، هناك علاقة واضحة بين الأخلاق والتشريع الإسلامي لا تخفى على لبيب منهم ، وذلك من خلال مداد السابقين من العلماء والباحثين ، فنلاحظ ان الفقهاء اعتنوا بالعبادات والمعاملات بالبيان والتوضيح ليس من الجانب العبادي فقط وإنما من الجانب الخُلقي ، واهتموا بحفظ المقاصد من جراء هذا الأداء العبادي ، ويُلاحظ ان الزكاة والخمس وغيرها اركان عبادية ، وفي ذات الوقت يكون في مضمونها أمور أخلاقية ، ففيها تزكية للنفس الإنسانية ، ولا يوجد مورداً ينفك فيه أحدهما عن الآخر ، وهذا يُبين حقيقة مهمة وهي أن التشريع القرآني يضم الآيات الاعتقادية ، ومجموعة الآيات ذات الطابع الفقهي وعن بعضها الآخر الآيات الأخلاقية ، (فإن الأمور الأخلاقية هي أيضا أمور عملية كما هو الحال في الفقهية ، إذن فالنصوص الشرعية قد ركزت على التفقه في الدين على نحو الإطلاق ولذا لا يبقى وجه لتخصيص ذلك بالبعد العملي بل ببعض الأبعاد العملية أي بخصوص المصطلح الرائج ، والذي يقتصر على أبواب الفقه المألوفة فإنّنا بذلك نكون قد عزلنا جزءا من الأمور الأخلاقية فضلا عن جميع الاعتقادية المقدمات التي توصل إلى ذلك، فإن علم الفقه قد احتيج في عملية فهمه إلى تأسيس مجموعة من المعارف والعلوم ....فإننا عندما نقف عند الاصطلاح الرائج في اوساطنا العلمية نجد أنه قد ضيقت الدائرة به ، إذ أخرجت الأمور الاعتقادية والأخلاقية معا)[1] ، لهذا تعرض الباحثة في هذا المبحث اثبات تشريعية آيات الأخلاق من خلال المطالب الآتية :

المطلب الاول : الكليات المرتبطة بمفهوم الأخلاق

لابد من توضيح مفهوم الأخلاق لغة واصطلاحاً ليتبين معنى الأخلاق إضافة الى فقه الأخلاق كما نهج الباحثون في منهج البحث العلمي ؛ وذلك في توضيحات المفردات تُجنى الثمرات من مفاهيم المصطلحات .

[1]) الحسن ، التفقه في الدين : ٣٩ .

أولا: معنى الأخلاق لغة واصطلاحا:

١ـ الأخلاق لغة :

الأخلاق : جمع خلق بضم الخاء وبضم اللام وبسكونها، قد يكون مشتقاً من الخُلُق، وهو في اللغة له أكثر من معنى ، ذكر ابن فارس (ت : ٣٩٥ هـ) : (الخاء واللام والقاف أصلان، أحدهما: تقدير الشيء والآخر مَلَاسَةُ الشيء؛ فأما الأول فقولهم خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته ...والاصل الثاني فصخرة خلقاء، أي ملساء ..)[١] ومن ذلك الخلق وهي السجية او الصفة الثابتة في النفس ، إذ قال الزبيدي (ت : ١٢٠٥ هـ) : (والخلق بالضم وبضمتين : السجية ، وهو ما خلق عليه من الطبع ... والخُلق المروءة والخلق الدين ...والجمع اخلاق) [٢].

٢ـ الأخلاق اصطلاحاً :

عُرفت الأخلاق بتعريفات عدة ومنها ما ذكره الغزالي 6 (ت: ٥٠٥ هـ) إذ قال : (عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وَرَويّة، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعاً، سمّيت تلك الهيئة خُلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سُميت الهيئة التي هي المصدر خُلقاً سيئاً) [٣]

اما الشيخ الطوسي ϖ (ت : ٦٧٢ هـ) فلم يكم تعريفه للأخلاق بعيدا عن ما ذكره الغزالي6 (ت : ٥٠٥ هـ) وشاطره الرأي إذ قال : (الخُلُق هو ملكة لا تجد النفس معها حاجة لإعمال الفكر والرويَّة في صدور الفعل عنها) [٤]. ، كما عرفها باحث معاصر بأنها مَلَكة أو حالة راسخة تبعث على إيجاد الفعل الحسن أو الجميل المحمود عقلاً بنحو عفوي وتلقائي من دون تفكر أو تأمل [٥] ، ويمكن للملكة النفسية ان تكون حميدة أو غير حميدة ولذلك تقسم الأخلاق والملكات الى ملكات فاضلة وملكات رذيلة [٦].

بعد التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردة الأخلاق يبدو ان المعنى اللغوي للأخلاق لم يكن بعيدا عن المعنى الاصطلاحي ، والخلق ما خلق علية الطبع من الفعل الحسن أو من الفعل

---

[١]) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٢١٤ .
[٢]) الزبيدي ، تاج العروس : ٢٥ / ٢٥٧ .
[٣]) الغزالي، احياء علوم الدين : ٣ / ٥٣ و الفيض الكاشاني ، الحقائق في محاسن الأخلاق قرة العيون في المعارف والحكم ، تح : محسن عقيل ، ط١ ،١٤٠٩ هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، د . مك : ٥٩
[٤]) الطوسي ، نصير الدين ، اخلاق ناصري ، ترجمة محمد صادق فضل الله ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، دار الهادي بيروت : ١٥٧ .
[٥]) ينظر: زيدان،عبد الكريم ،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط١، ١٤٢٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ٤٢٠ .
[٦]) ينظر : الشيرازي ، الأخلاق في القرآن الكريم ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ ، مدرسة الامام علي (A)، قم المقدسة : ١/ ١٥ .

القبيح . ولا بد أن نعطف بالبحث لتعريف فقه الأخلاق الذي يكون مدار البحث عنه في هذه المطلب .

٣ـ تعريف علم الأخلاق اصطلاحا :

عُرف علم الأخلاق بتعريفات كثيرة ومنها ما ذهب اليه الشيخ الطوسي (ت : ٦٧٢ هـ) حين قال : (علم يتحدث عن كيفية اكتساب نفس الانسان خُلقاً ما فتكون جملة الأفعال والاحوال الصادرة عن إرادته جميلة ومحمودة) [١] .

ويلاحظ قول الشيخ النراقي (ت : ١٢٠٩هـ) : (إعلم أن الإنسان منقسم إلى سر وعلن وروح وبدن ولكل منهما منافيات وملائمات، وآلام ولذات، ومهلكات ومنجيات ، ومنافيات البدن وآلامه هي الأمراض الجسمانية وملائماته هي الصحة واللذات الجسمانية. والمتكفل لبيان تفاصيل هذه الأمراض ومعالجاتها هو علم الطب. ومنافيات الروح وآلامه هي رذائل الأخلاق التي تهلكه وتشقيه، وصحته رجوعه إلى فضائلها التي تسعده وتنجيه وتوصله إلى مجاورة أهل الله ومقربيه. والمتكفل لبيان هذه الرذائل ومعالجاتها هو علم الأخلاق)[٢].

٤ـ فقه الأخلاق اصطلاحا :

يطلق هذا المصطلح على الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات الأخلاقية في القرآن الكريم وتعريفها يكون من جانبين فالأول تعريف فقه الأخلاق والجانب الثاني تعريف الأحكام الشرعية المتعلقة بالأخلاق :

١ ـ فقه الأخلاق : عَرَف هذا المركب اللفظي المتكون من الفقه والأخلاق باحث معاصر ، إذ قال : (هي ساحة الأحكام التي تصدر عن الانسان بواسطة جوارحه الظاهرية ، وهو ما يمثل القسم الأهم من الفقه المتعارف حاليا ، ويمكن تسميته بفقه العمل او بالفقه العملي)[٣].

٢ـ الأحكام الشرعية المتعلقة بالأخلاق : وهي الأحكام المنصبة على الأخلاق الواجب الالتزام بها والسير على مقتضاها [٤] ، وتعرف أيضاً بتعبير آخر : (وهي الاحكام التي شُرعت لتهذيب

---

[١]) الطوسي ، خواجة نصير ، اخلاق ناصري : ١٥٨ .
[٢]) النراقي ، محمد مهدي ، جامع السعادات ، تح : محمد كلانتر ، د . ط ، د . ت ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف : ٣٢ .
[٣]) أعرافي ، فقه التربية : ١ / ٨١ .
[٤]) ينظر: الانصاري ، عباس السلامي ، مباحث الاجتهاد ، ط٢ ، ١٤٣٠ هـ ، محبين للطباعة ، قم المقدسة : ١٧ .

النفوس بالصفات الحميدة ، وتصفيتها من الرذائل)[1] ويُلاحظ ان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأخلاق يكون منصبا عليها موضوع هذا المبحث .

المطلب الثاني : وظيفة فقه الأخلاق والفرق بينه والأحكام الفقهية واهميته:

أولا: وظيفة فقه الأخلاق:

فقه الأخلاق يعمل على تنظيم سلوك الانسان الداخلي الذي ليس من صنف الأفعال المعرفيّة، ولكنّه فعل النفس على أي حالٍ. ويندرج في هذه الدائرة كل الأخلاقيّات والصفات النفسية ، والحالات القيميّة ؛ ولكن ذلك مشروط بكون هذا الفعل أو تلك الصفة من الأمور الاختيارية، فما لم تكن كذلك لا يمكن إصدار حكم فقهي عليها . نعم ، يمكن تعلّق الحكم الشرعي الفقهي باكتسابها والاتصاف بها، أو غير ذلك من مقدماتها الاختيارية التي تدخل في حدود قدرة المكلّف ودائرة اختياره. ويشمل فقه الأخلاق جميع الأبواب الفقهية المتعلقة بأفعال الجوارح الظاهرية ، والفقه المتداول حالياً يتعرّض لكثير من هذه الأبواب [2]

ثالثا: الفرق بين الأحكام الفقهية العملية والأحكام الأخلاقية

لو سلمنا ان هناك فرقا بين الأحكام الفقهية والأحكام الأخلاقية فيكون الفرق بينهما من خلال النقاط الآتية [3] :

١- ان البحث عن احكام أفعال الجوارح هو فقه ، اما البحث عن احكام الجوانح هو اخلاق .

٢- ان الأمور الفقهية لا تعرف الا بالرجوع الى الشريعة والأحكام الفقهية تطبق ولو لم تؤد الى النتيجة المرجوة منها ، واما المبادئ الأخلاقية فإنها تعرف بالرجوع الى العقل العملي الذي يكشف عن الحسن والقبح ، وان المسائل الأخلاقية جاءت من الخالق لتهذيب النفوس والسمو بالأرواح وتصفية أخلاق الأنسان من الرذائل .

٣ - مبادئ الفقه وقواعده تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والاحوال، بخلاف علم الأخلاق فأنها تُعد من القيم فأنها تتسم بالدوام ، وان نتائج الأحكام الأخلاقية لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل ، ومثال ذلك الكذب قبيح الى الابد والحسد والظلم ومن غير الممكن ان تكون هذه الصفات فضائل ابدا .

---

[1]) الباجقيني ، منهج القرآن في تقرير الاحكام : ٧٤ .
[2]) ينظر : أعرافي ، فقه التربية : ٨١ – ٨٢ .
[3]) ينظر : الصدر ، محمد صادق ، فقه الأخلاق ، تح : كاظم العبادي الناصري ، ط ٢ ، ١٤٣٣ هـ ، دار البصائر للطباعة والنشر ، بيروت : ١/ ١٥ - ١٩ . و آيات الأحكام ، فدكي :٢٤١ .

٤ـ التمييز بين العلمين على أساس الهدف والغاية فالأخلاق والأخلاقيات تهدف الى تربية الانسان وتهذيب نفسه ، واما الفقه فإنه لا يسعى وراء هذا الهدف بالضرورة بل كل ما يهمه هو الالتزام بالقاعدة وتطبيقها .

٥ـ يتميز الخطاب الأخلاقي في القرآن الكريم بأنه اخباري يغلب عليه الترغيب والحث ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ۝ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [١] ، وهذا لا يمنع من ورود بعض الآيات الفقهية بهذا الأسلوب [٢] .

ويمكن الالتفات الى ان الأحكام الفقهية والأحكام الأخلاقية تلتقي فيما بينها من نواحي عديدة فالأحكام الفقهية إنما شرعت لأجل إيجاد النظام العادل على الفرد والمجتمع، لا طبقاً لشهوة ، أحد، وإنما طبقاً للعدل الإلهي، الذي اقتضى الأمر ببعض الأمور والنهي عن البعض الآخر، فكان أن وجد الفقه بمظهره المعروف ، ومن المعروف عند المطلعين في هذا الشأن ان العدل جزءً من الأخلاق، لأن القضية الرئيسية والكبرى في هذا العلم هو إدراك حسن العدل وقبح الظلم ، ومعه، فسيكون الفقه كله ناشئاً من منشأ أخلاقي، وهو العدل، مضافاً إلى انطباق هذا المفهوم على كل مسألة من مسائله، وكل تطبيق من تطبيقاته ، بحيث يكون كل حكم فيه هو عادلاً بالعدالة الإلهية التي اقتضته ، كما أن التكاليف العامة في الفقه هي الواجبات والمحرمات والتكاليف المعمقة هي المستحبات والمكروهات، وهي التي تربي الفرد في خطوة أعلى من مجرد الإلتزام بما هو إلزامي في الشريعة، فتكون المستحبات والمكروهات الفقهية هي أحكاماً أخلاقية بطبيعتها ومن المعلوم أن هذا الجانب- المستحبات والمكروهات – تستوعب الفقه من الناحية العملية ، وهذا يبرهن على أن اكثر أحكام الفقه هي أحكام أخلاقية [٣]

رابعا: أهمية الآيات الأخلاقية ودورها في الفقه :

ان للآيات الأخلاقية دور كبير في مجال الفقه وتبرز تلك الأهمية من خلال النقاط الآتية [٤]:

١ - إن بعض القضايا الأخلاقية التي وردت في القرآن الكريم، يمكن تحويلها إلى قواعد فقهيَّة تُستثمر في أكثر من باب من أبواب الفقه الإسلاميّ. ومثل هذا كثير في القرآن الكريم وتكفينا الإشارة إلى آيات الوفاء بالعهد

---

[١]) سورة المعارج / ٣٢ – ٣٣ – ٣٤ .
[٢]) ينظر : فهيم ، محمد حسين نيا ، الأخلاق الإسلامية في القرآن دراسة في الأسس والمفاهيم ، ط١ ، ١٤٤٠ هـ ، مؤسسة الخُلق العظيم ، النجف الاشرف : ٢٨٥ .
[٣]) ينظر : الصدر محمد ، فقه الأخلاق : ٢٠ – ٢٢ .
[٤]) ايازي ، فقه القرآن : ٥١٣ .

٢ - إن إدخال الأمور الأخلاقية في دائرة البحث الفقهي يُعطيها، صبغة الوضوح والصراحة ويعفيها من حالة المرونة التي قد تغري بعدم الالتزام .

٣- إنَّ الأمور المطلوبة أخلاقيّاً هي أمور اختياريّة تترتّب على مجموعة من الأفعال التي يمكن أن يتوجه إلى المكلّف الأمر بها والنهي عنها، وهذه السمة تُعطيها بُعداً فقهيّا يمكن استثماره في الفقه .

المطلب الثالث : شبهات وردود حول الاستدلال بآيات الأخلاق في مجال الاستنباط الفقهي :

اولاً : الشبهة الأولى : لا حاجة لدخول الآيات الأخلاقية الى ميدان الفقه

١ - مفهوم الشبهة :

تمتاز الأحكام الأخلاقية بمزيا خاصة ، الا وهي مجعولة متلازمة دائما مع الفطرة الأخلاقيّة للإنسان ، والانسان له القدرة على الوصول الى درجات عالية من الادراك والمعرفة في ما يتعلق بالأحكام الأخلاقية ، وتمييز الأمور الجيّدة من السيّئة ، وفي هذه الصورة ، فلا تبقى حاجة الى بيان الأحكام وتوضيحها ، بل كل انسان يعود الى ضميره الحي ووجدانه وفطرته السليمة ؛ ليتمكن من معرفة وظائفه الأخلاقية بشكل جيد ، ويسير باتجاهها ويعمل بها باقتضاء من طبيعة نفسها وهذا ما يؤكد عليه القرآن الكريم في آيات عدة ،ومن ذلك قول الله تعالى :﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾ [١] ، وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر من كتابه العزيز : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾[٢] [٣]، وفي هذا المجال يؤكد بعض المفسرين [٤] البصيرة في العقل والعمل ورؤية القلب والادراك الباطني ، وان السريرة اذا صحت قويت العلانية ، وان هذه الآية تندرج في سياقات الآيات المتقدمة عليها والتي هي ناضرة الى اعمال الانسان كما تصرح الآيتان الاخيرتان بان الله تعالى هو من الهم الانسان كل من تقواه وفجوره . ولذلك فإن التمييز بين الخير والشر أمر سهل ، وباستطاعة كل واحد منّا أن يُميّز بعقله الفعل القبيح من الفعل الحسن

---

[١]) سورة القيامة / ١٤ – ١٥ .
[٢]) سورة الشمس / ٧ – ٨ .
[٣]) بلعيد ، القرآن والتشريع : ٣٣ .
[٤]) ينظر : الحويزي ،عبد علي بن جمعة ، تفسير نور الثقلين ، تح : رسولي محلاتي وسيد هاشم ، ط٤ ١٤١٥ هـ ، اسماعليان ، قم المقدسة : ٥/ ٤٦٣ و الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ٢٠ / ١٠٦ والمدرسي ، محمد تقي ، من هدى القرآن ، ط٢ ، ١٤٢٩ هـ ، دار القارئ ، بيروت : ١١ / ٣٩٣ .

٢- الجواب على الشبهة الأولى

للإجابة عن الشبهة المذكورة يمكن القول ان الأحكام الأخلاقية موضوعها النفس من حيث صفاتها وملكاتها وهي من المسائل الفطرية كما انها من المسائل التي تدرك من ناحية العقل [١] ، وان المستقلات العقلية [٢]هي حاكمة في هذا البحث ، فكما لدينا تأسيس فقهي ومراجع نرجع اليه في بيان الأحكام ، فكذلك الأخلاق فإنها نابعة الى مقولة الحسن والقبح العقليان[٣] وهذا ما اجمع عليه العدليون [٤] ، إذ يرون ان هناك الزامات عقلية واجبة الاتباع كما في ترك الظلم ، والعمل بالعدل ، فإنها لها ملزمات نابعة من القبح الذاتي او الحسن الذاتي للأشياء فما يكون من اعتراض لا محل له ولا يمكن التعويل عليه [٥]

---

[١]) ينظر : المشكيني ، دروس في الأخلاق ، د . ط ، د. ت ، نشر الهادي ، د . مك : ١١ .

[٢])المستقلات العقلية : (المراد من المستقلاّت العقليّة في مصطلح الاصوليّين هو القضايا العقليّة المدركة بواسطة العقل العملي ومنشأ التعبير عنها بالمستقلاّت العقليّة هو انّها من القضايا العقليّة التي تقع في طرق استنباط الحكم الشرعي دون الحاجة الى ان تنضم إليها مقدّمة شرعيّة ، فالاستقلاليّة بلحاظ المقدّمات الشرعيّة ، وذلك في مقابل غير المستقلاّت العقليّة ، كالاستلزامات العقليّة التي يكون الاستفادة منها في الاستنباط للحكم الشرعي منوطا بانضمامها الى مقدّمة شرعيّة. فالاستقلاليّة إذن من جهة الاستغناء عن المقدّمة الشرعيّة في مقام التوسّل بها للوصول الى النتيجة الفقهيّة لا من جهة استغنائها عن كلّ مقدّمة ولو لم تكن شرعيّة.
ومثال المستقلاّت العقليّة هو ما يدركه العقل من حسن العدل وقبح الظلم ، فإنّ هذه القضيّة يمكن التوسّل بها للوصول الى الحكم الشرعي دون الحاجة الى مقدّمة شرعيّة ، نعم المستقلاّت العقليّة بهذا المعنى لا يتوصّل بها للحكم الشرعي إلاّ أن تنضم اليها قضيّة عقليّة من قسم المدركات العقليّة النظريّة سواء كان البناء هو تطبيق هذه القضايا المستقلّة على فعل المكلّف أو كان البناء تطبيقها على أفعال المولى جلّ وعلا. فمثلا قضيّة قبح الظلم والتي هي من المستقلاّت العقليّة المدركة بالعقل العملي يمكن التوسل بها للوصول الى حكم شرعي وهو حرمة ضرب اليتيم تشفيا إلاّ انّ هذه الحرمة الشرعيّة لا تثبت بمجرّد إدراك العقل بكون ضرب اليتيم تشفيا ظلما بل لا بدّ من انضمام مقدّمة عقليّة نظريّة ، وهي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، فمع تماميّة هذه القضيّة تثبت الحرمة الشرعيّة لضرب اليتيم تشفيا وإلاّ لم يكن من الممكن اثبات الحرمة الشرعيّة بالقضيّة الاولى وحدها) . البحراني ، المعجم الاصولي : ٢ / ٤٦٦ – ٤٦٧ .

[٣]) (المراد من الحسن والقبح العقليّين هو انّ العقل يدرك انّ من الأفعال ما ينبغي فعلها وانّ من الأفعال ما ينبغي تركها ، وانّ من يفعل ما ينبغي فعله فهو مستحقّ عقلا للمدح ، ومن يفعل ما ينبغي تركه فهو مستحقّ للذم. وبهذا يكون الحسن والقبح من مدركات العقل العملي بل قيل انّ التحسين والتقبيح هما عين العقل العملي ، وتستبطن هذه الدعوى ـ كما قلنا ـ انّ اتّصاف بعض الأفعال بالحسن والقبح ذاتي ، أي ناشئ عن مقام الذات ،وهذا هو مبنى مشهور الاصوليّين). البحراني ، المعجم الاصولي : ٢/ ٣٣ .

[٤]) لقبوا بالعدليين ؛لأنهم اعتبروا العدل عنوان مدرستهم و اصلًا من أصول الدين، و منهم الشيعة والمعتزلة ؛ لأنهم قالوا إن الله عادل ومنزه أن يضاف إليه شر وظلم وفعل هو كفر ومعصية ، لأنه لو خلق الظلم لكان ظالما حاشاه ، كما لو خلق العدل كان عادلا ، والله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، وهم قادرون خالقون لأفعالهم خيرها وشرها، ومستحقون على ما يفعلونه ثوابا وعقابا في الدار الآخرة . وسمواهذا النمط عدلا. ينظر : الحفني ، عبد المنعم ، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ،ط١ ،١٤١٣ هـ ، دار الرشيد ، القاهرة :٢٩٢ .

[٥]) الموسوي ، ضرغام ، لقاء مقابلة شخصية في الكلية بتاريخ ٥ محرم سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة الواحدة ظهرا

ثانياً : الشبهة الثانية : عدم جواز توسيع دائرة الفقه الى الأخلاق :

١- مفهوم الشبهة

إن الموضوعات المأخوذة في القضايا الأخلاقية هي من قبيل العنوانات الانتزاعيّة. وأمّا المفاهيم الماهوية والعناوين الأولية فالسبيل الوحيد لها لكي تندرج في موضوع هذه القضايا، وبالتالي: لكي تكون مشمولة لحكمها هو أن يتوسط لإدخالها في الموضوع واحد من العناوين الانتزاعية ، ومثال ذلك العناوين التي تحكي الأهداف الأخلاقية، كمفاهيم الفوز والسعادة والكمال التي هي، وفي عين مطلوبيتها الذاتية، منتزعة من الأفعال الخارجية أيضًا، فمثلا من مجموع أفعال الإنسان وأعماله وتصرفاته وحياته الشخصية يُعرف كونه سعيدا، بمعنى أنه واجد لخصوصية توصله إلى السعادة المنشودة. كما إن كونه شقيا إنما يعرف من خلال مجموع تصرفاته وحركاته بمعنى أنها تكون مؤشرًا على أن هذا الشخص قد ضل الطريق وبلغ حافة الهاوية ، وفي آيات القرآن الكريم كثير من الأحكام التي تبنى على هذه العناوين الكلية، ولا يمكن إدخالها في حيّز الفقه، أو إصدار أحكام في موردها، كما كان ذلك ممكنا في سائر الأبواب من العبادات والمعاملات؛ لأن ما يبحث عنه الفقه إنّما هو المسائل الراجعة إلى إحدى مقولتي: يجب، أو لا يجب، والعناوين الانتزاعية لا ترجع إليهما، ولا تقبل شيئًا منهما [١].

٢- الجواب على الشبهة :

يمكن القول عند الإجابة عن الشبهة المذكورة آنفا ان المنظومة المعرفية الإسلامية متكاملة وهذا محل اتفاق ، وان هذا الإخراج يجعل الفقه بلا روح ، ويتصف بالموت ، وخير دليل على هذه الأجزاء متكاملة ما نلاحظه ان بعض الاعمال النفسية تبطل الصلاة ولكنها لم تذكر من المبطلات كما في العجب والرياء ، وانما ذُكرت في كتب الأخلاق ويترتب عليها أثر كما إن المن في الصدقة فإنه يحبطها ، ولا تقبل بسببه ، وعند مطالعة كتب الأصول نجد أن السيد الصدر ϖ (ت : ١٤٠٠ هـ) رتب أثراً على خبث النفس وتجرئها على المولى وعد المتجري عاصياً ، وذلك لشعوره الوجداني[٢] ، ويتبين أن المنظومة الأخلاقية لا تنفك عن المنظومة الفقهية ولا يترتب على وقوع آيات الأخلاق المتضمّنة لهذه الأحكام في طريق الاستنباط أي محذور أو إشكال. وهكذا تتحوّل هذه الآيات، نظرًا إلى الموضوعات التي تشتمل عليها إلى أحد مصادر الفقه ومنابعه[٣] .

---

[١]) ينظر : بلعيد ، القرآن والتشريع : ٣٤ .
[٢]) ينظر: الصدر ، محمد باقر، دروس في علم الأصول الحلقة الثانية : ٢٢ – ٢٣ .
[٣]) الموسوي ، ضرغام ، مقابلة شخصية في الكلية بتاريخ ٥ محرم سنة ١٤٤٥ هـ ، الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر .

المطلب الرابع : التطبيقات عن استنباط الأحكام من آيات الأخلاق:

ان الإسلام عبارة عن رسالة أخلاقية في قمة المثالية ، ويُعد السلوك الصالح هو المعيار لكل أمر الهي ، فكل أمر من الأوامر الإلهية عادة يقترن بقيمة خلقية تتمثل في سلوك الفرد أو المجتمع ؛ ولذا نرى استنباط الفقهاء من الآيات الأخلاقية احكاما شرعية ومنها :

اولاً : استنباطات القرطبي 6 (ت : ٦٧١ هـ)

١ـ استنبط من قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[١] المنع من تزكية النفس ، إذ قال : (يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه، والإعلام بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله ، وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له)[٢] .

٢ـ استنبط من قوله تعالى : ﴿... فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾[٣] النهي عن مدح الانسان لنفسه ، حين نص قائلاً : (أي لا تمدحوها ولا تثنوا عليها ، فإنه ابعد من الرياء ، واقرب الى الخشوع)[٤]. يتبين انه كان من المهتمين بآيات الأخلاق وادخالها دائرة الأحكام التشريعية .

ثانياً : استنباط العلامة الحلي ϖ (ت : ٧٢٦ هـ)

استنبط العلامة من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾[٥] حرمة دفع الزكاة الى ولاة الجور ،إذ قال : (لا يجوز دفع الزكاة الى ولاة الجور عند علمائنا اجمع ، لانتفاء ولايتهم واستحقاقهم لها ، فلا سبب يقتضي تسويغ الدفع اليهم ...والجائر ظالم ودفع الزكاة اليه ركون ، فيبقى في عهدة التكليف)[٦] .

ثالثا: استنباط محمد بن الحسين الزيدي 6 (ت : ١٠٧٦ هـ)

١ـ استنبط من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [٧] لزوم الاقتصاد والتوازن في الانفاق [٨] .

---

[١]) سورة النساء / ٤٩ .
[٢]) القرطبي ، الجامع الأحكام القرآن : ٥ / ٢٤٦ .
[٣]) سورة النجم / ٣٢ .
[٤]) المصدر السابق : ١٧ / ١١٠ .
[٥]) سورة هود / ١١٣ .
[٦]) العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء : ٥ / ٣٢١ .
[٧]) الاسراء / ٢٩ .
[٨]) ينظر :الزيدي ، محمد بن الحسين بن قاسم ، منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ، د .تح ، د. ط ، د .ت ، الدار اليمنية للطباعة والنشر ، صنعاء : ٣٨٢ .

٢ – استنبط من قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [١] تجنب الدعاء بصوت مرتفع ، والابتعاد عن الضوضاء والضجيج اثناء الدعاء وذلك باستناده الى الكريمة المذكورة [٢] .

وبذكر هذه التطبيقات من باب ذكر المثال لا الحصر ، والاشارة الى دخول آيات الأخلاق في مجال استنباط الأحكام الشرعية ، وبهذا الدخول تزيد من مساحة التشريع في القرآن الكريم وتوسع دائرة الأحكام في القرآن الكريم ، وهذا كله يرجع الى ذوق ومهارة وفن الفقيه في استنباط الأحكام ، والجدير بالذكر لا يمكن القول به من خلال القرآئن التي ذكرتها الباحثة ألا من خلال قول المعصومين(%) ، لان الابداع في الاستنباط لا يمكن الا اذا كان في طول الأدلة الشرعية .

---

[١]) سورة الأعراف / ٢٥٠ .
[٢]) ينظر : الزيدي ، منتهى المرام في شرح آيات الأحكام : ٣١٨ .

نتائج البحث

نتائج البحث

الحمد لله على ما كان والحمد لله على سبوغ نعمائه وجزيل عطاياه ، على ما امدني طيلة أيام بحثي الممتع والخوض في كتاب الله المجيد والكتب الفقهية والتفسيرية وغيرها وانا الان على مشارف اتمامه لأقطف ثماره بنتائج أهمها :

١- توصل البحث انه لا يمكن تصور تحديد آيات الأحكام بعدد معين كما حددها المعياريون الذين اتخذوا ضوابط لتحديد آيات الأحكام والزموا انفسهم بهذه الضوابط ، وحددوا دائرة التشريع في القرآن الكريم بمجموعة من الآيات ، وهذا مما يؤكد مقولة من ذهب الى أن النصوص متناهية والوقائع خلاف ذلك .

٢- تم التوصل الى المقاربة اللغوية للبدعة والابداع ، ويفهم من كلمات العلماء ان كل عمل مستحدث يقوم به المسلمون بكونه جزءا من الدين وليس له اصل شرعي ولم يرد فيه نص في الكتاب والسنة ولم يشمله عام او مطلق في الكتاب والسنة يُعد بدعة محرمة وعكسه يُعدُّ ابداعاً

٣ - اثبت البحث ان هناك أمكانية استنباط احكاما فقهية من آيات العقائد واثبات تشريعية تلك الآيات واستفادة الفقهاء منها فيما يحتاجه المكلف ، وهناك إمكانية لإثبات تشريعية الآيات القلبية الجوانحية كتشريعية آيات الجوارح ولا فرق بينهما لاستنباط الأحكام الشرعية ؛ لان الخطاب القرآني لم يميز بينهما وان أكد على التفقه في الدين بالمعنى الاعم .

٤- تم التوصل بعد البحث في روايات الائمة المعصومين(%)، وما جاءتنا من أخبارهم الشريفة حول احالتهم للأحكام الشرعية العملية من الآيات العقدية وما اكتنزت به كتب الفقهاء الاجلاء من الفريقين في الاستناد إلى آيات العقائد في القرآن الكريم ومن استقراء بعض الباحثين المعاصرين ، يتبين أن آيات الأحكام لا تنحصر في الآيات التي موضوعها الفروع العملية فقط بل يمكن لآيات العقائد أيضًا أن تدخل ضمن مساحة التشريع ، لِتُكَوّنَ لُبْنَةً من لُبَنات آيات الأحكام ويستنبط منها أحكام فقهية ذات صلة بالفروع العملية.

٥ - كشف البحث عن تشريعية آيات القصص وإمكانية استنباط الأحكام الفقهية منها كما اثبت ان لآيات الأمثال تشريعية وإمكان الاستفادة منها في استنباط احكاما فقهية ، كما هو ، وبذلك تتوسع دائرة الأحكام في القرآن الكريم ، وهذا خلاف ما ذهب اليه أصحاب المعيارية الذين

ضيقوا دائرة الأحكام في القرآن الكريم ، إذ عدوا آيات القصص من ضمن مقول (شرع من قبلنا) وهي من المسائل الخلافية ، إلا ان من ذهب إلى الابداع جعل معيارا في قبولها وهو اذا كانت مروية بالطرق المعتبرة في قبول الرواية تعامل معاملتها.

٦- توصل البحث إلى شمولية الاستنباط من القرآن الكريم لكل واقعة من وقائع الحياة وهذه الشمولية نابعة من كون القرآن معجزة خالدة تصلح لكل زمان، فمن قال بالمعيارية يحجم من استمرارية المعجزة الخالدة ، ومن قال بالابداع يوسع آفاق الاستنباط لما يستجد من الوقائع ، فمحذورية المعيارية التي قال بها من اتخذ المعيارية مقياسا في تحديد آيات الأحكام توهن الفقه وتجعله ضيقا.

٧ - توصل البحث إلى عدم التحديد في آيات الأحكام وذهب إلى الابداع في استنباط الأحكام الفقهية وبذلك وسع دائرة الأحكام الشرعية في القرآن الكريم ، إذ من غير الممكن تصور تحديد دائرة التشريع في القرآن الكريم ، وبتحديد الآيات التشريعية لا يمكن بناء دولة تشريعية .

٨- ان توظيف أئمة أهل البيت **(%)** للآيات التشريعية المتعلق بالعقائد والقصص والامثال والأخلاق ، لا يمكن عدها ابداع ؛ لان الامام المعصوم هو مصدر تشريع في مقام البيان ، إضافة على ذلك فهو توجيه من الائمة ان القرآن له آفاق واسعة وآفاق متسعة .

٩ - من خلال ما تقدم ومن خلال المعطيات التي توصل اليها البحث حول إمكانية الابداع نجد ان الابداع لا يكون مشروعا مطلقاً ، ولا يقال فيه جزافا ، بل يخضع لأصل شرعي ، وهو أن يكون في طول الأدلة الشرعية وان يكون له مستندا من قول معصوم او إشارة او إقرار فليس كل ابداع مشروع الا ماقام علية دليل معتبر .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. ال كاشف الغطاء ، محمد حسين (ت: ١٣٧٣ هـ) ، أصل الشيعة واصولها ، تح : علاء
آل جعفر ، د. ط ، د .ت ، مؤسسة الامام علي(A) ، د .مك .

٢. ابن ادريس الحلي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عِجلى (ت : ٥٢٨ هـ) ، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، د. تح ، ط٢ ،١٤١٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة .

٣. ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت : ٥٩٧ هـ) ،
زاد المسير في علم التفسير ، تح : عبد الرزاق المهدي ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

٤. ابن الخير الأشبيلي ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الاموي (ت : ٥٧٥ هـ) ، فهرست ابن خير الأشبيلي ، محمد فؤاد منصور ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥. ابن العربي ، محمد بن عبد الله ابو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت : ٥٤٣ هـ) ، احكام القرآن لابن العربي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦. ابن العربي محمد بن عبد الله ابو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت : ٥٤٣ هـ) ، قانون التأويل ، تح ك محمد السليماني ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدّة .

٧. ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (ت : ٤٣٨هـ) ، الفهرست ، تح : ابراهيم رمضان ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ ، دار المعرفة بيروت .

٨. ابن الوزير ، محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ابو عبد الله عز الدين ، العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القاسم ، تح : شعيب الارنؤوط ، ط٣ ، ١٤١٥ هـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت .

٩. ابن بدران ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الامام احمد بن حنبل ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٠. ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله الكلبي (ت : ٧٤١ هـ) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ، تح : عبد الله الخالدي ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ، بيروت .

١١. ابن رشد الحفيد ،ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الضروري في اصول الفقه ، تح : جمال الدين العلوي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، بيروت .

١٢. ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت : ٤٥٨ هـ) ، المخصص ، تح : خليل إبراهيم جفال ، ط١ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٤١٧ هـ ، بيروت .

١٣. ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت : ١٣٩٣ هـ) ، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير كتاب الله المجيد ، د . ط ، ١٩٨٤ هـ ، الدار التونسية للنشر ، تونس.

١٤. ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن تمام الاندلسي (ت : ٥٨٤ هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تح : عبد السلام عبد الشافي ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

١٥. ابن فارس ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ) ، مجمل اللغة ، تح زهير عبد المحسن سلطان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٦. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد الخرقي (ت : ٦٢٠ هـ) المغني لابن قدامة ، تح : طه الزيني واخرون ، ط١ ، ١٣٨٨ هـ ، مكتبة القاهرة ، القاهرة .

١٧. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، تح : محمد مرابي ، ط١، ١٤٣٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، دمشق .

١٨. ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١ هـ) ، ط ٣ ، ١٤١٤ ه ، دار صادر بيروت

١٩. أبو حيان الاندلسي ، البحر المحيط ، تح : عادل احمد عبد الموجود واخرون ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠. ابو الحواري ، محمد بن الحواري العماني الاباضي ، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية ، ط١ ، ١٤١١ هـ ، محمد محمد زناتي عبد الرحمن ، القاهرة .

٢١. الادريسي ، محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني ، ايقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار القلم ، بيروت .

٢٢. الأردبيلي ، احمد بن محمد (ت : ٩٩٣ هـ) ، زبدة البيان في احكام القرآن ، ط١ ، د . ت ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثارالجعفرية ، طهران .

٢٣. الاردبيلي ، احمد بن محمد (ت : ٩٩٣ هـ) ، مجمع الفائدة والبرهان شرح إرشاد الاذهان ، تح : مجتبى العراقي واخرون ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ ، قم المقدسة .

٢٤. الازهري ، ابي منصور محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ، تقديم فاطمة محمد اصلان ، داراحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان : ٢ / ١٤٣ .

٢٥. الاستربادي ، محمد جعفر (ت : ١٢٦٣ هـ) البراهين القاطعة ، تح : مركز العلوم والثقافية الإسلامية ، د. ط ، ١٤٢٤ هـ ، مؤسسة بوستان كتاب ، مكتب الإعلام الإسلامي ، د . مك .

٢٦. الاصفهاني ، محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائري (ت: ١٢٥٠هـ) ، الفصول الغروية الاصول الفقهية ، د. تح ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ، دار احياء العلوم الاسلامية ، نمونه ، قم.

٢٧. الاصفهاني ، محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني (معاصر) ، الجمان الحسان في أحكام القرآن ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ، ، لاهوت ، أمير ، قم : ٦ .

٢٨. اعرافي ، علي رضا ، فقه التربية المبادئ النظرية والمنطلقات ، ترجمة محمد ترمس ، ط١ ، ٢٠١٢ م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت .

٢٩. آل موسى ، علي ، التدبر الموضوعي في القرآن الكريم قراءة في المنهجين التجميعي والكشفي ، دروس القاها الشيخ علي آل موسى ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ ، دار كميل للطباعة والنشر ، بيروت .

٣٠. الالوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت : ١٢٧٠ هـ) ، روح المعاني في تفسير الكتاب العظيم والسبع المثاني ، تح : علي عبدالباري عطية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١. الآملي ، عبد الله الجوادي الطبري (معاصر) ، تسنيم في تفسير القرآن ، تح : محمد عبد المنعم الخاقاني ، ط ٢ ، ١٤٣٤هـ ، دار الاسراء للطباعة والنشر ، لبنان – بيروت .

٣٢. امين ، احمد ، فجر الاسلام ، د .تح ، ط١٠ ، ١٩٦٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٣. الامين ، محسن الحسيني العاملي (ت : ١٣٧١ هـ) ، اعيان الشيعة ، ط١ ، ١٣٥٧ هـ، د. تح ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق .

٣٤. أيازي ، محمد علي ، فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام ، ترجمة علي محسن ، ط١ ، ٢٠١٣ م .

٣٥. الايرواني ، باقر ، (معاصر) ، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، ط٣ ، ١٤٢٨ هـ ، دار الفقه للطباعة والنشر ، قم المقدسة .

٣٦. الباباني ، اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت : ١٣٩٩ هـ) ، هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، د .ط ، دار احياء التراث العربي بيروت ، د. ت ، بيروت .

٣٧. بالعيد ، الصادق ، معاصر ، القرآن والتشريع قراءة جديدة في آيات الأحكام ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ ، منشورات الحلبي ، د . مك .

٣٨. بحر العلوم ، مهدي الطباطبائي ، الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم) ، تح : محمد صادق بحر العلوم و حسين بحر العلوم ، د . ط ، د . ت منشورات مكتبة الصادق ، النجف الاشرف .

٣٩. الباجقيني ، مصطفى محمد ، منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصر .

٤٠. البحراني ، يوسف بن احمد ، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، تح : شركة دار المصطفى لإحياء التراث ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ ، المنامة – البحرين .

٤١. البحراني صنقور ، محمد علي صنقور ، المعجم الاصولي ، ط٣ ،١٤٢٨ هـ ، منشورات الطيار ، ستارة .

٤٢. بن العربي ، محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الاندلسي (ت : ٦٣٨ هـ)، رحمة من الرحمن في تفسير واشارات القرآن ، جمع محمود محمود الغراب ، د . ط ، ١٤١٠ هـ ، مطبعة نضر ، دمشق .

٤٣. الجرجاني ، علي بن محمد (ت: ٨١٦ هـ) ، التعريفات ، ناصر خسرو .

٤٤. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت : ٣٧٠ هـ) ، احكام القرآن ، تح : عبد السلام محمد علي شاهين ،ط ١ ، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٥. الجوهري ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : ٣٩٣ هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح احمد عبد الغفور ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ ، بيروت .

٤٦. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٨ هـ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،د. ط ، د. تح ، د.ت ، دار احياء التراث العربي ، بيروت- لبنان .

٤٧. حب الله ، حيدر (معاصر) ، دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ، ط١ ، ١٤٣٦ هـ ، دار الفقه الاسلامي المعاصر ، د مك .

٤٨. حب الله ، حيدر ، شمول الشريعة بحوث في مديات المرجعية القانونية بين العقل والوحي ، ط١ ، ١٤٣٩ هـ ، دار روافد للطباعة والنشر ، بيروت .

٤٩. الحَجْوي ، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحَجْوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦ هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، د. تح ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠. الحر العاملي ، أبو جعفر ، محمد بن الحسن بن علي (ت : ١١٠٤ هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح : مؤسسة آل البيت (%) لإحياء التراث ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ، مؤسسة آل البيت(%) ، د. مك .

٥١. الحسني ، محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد ، منتهى المرام شرح آيات الأحكام ، تحقيق ودراسة من بداية سورة الاعراف حتى نهاية المخطوط ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القران ،ياسر بن عبد الله بن محمد بن بازيد ، أ . د غالب الحامضي ، الرقم الجامعي ٤٢٦٨٨١٠٥ ، ١٤٢٩ هـ

٥٢. الحسون ، علاء ، التوحيد عند مذهب أهل البيت (%)،

٥٣. حسين ، محمد الخضر (ت : ١٣٧٧ هـ) ،الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ط١ ، ١٤٣١ هـ ، مؤسسة دار النوادر ، سوريا .

٥٤. الحسيني ، احمد ، مؤلفات الزيدية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، اسماعليان ، قم المقدسة .

٥٥. الحسيني ، محمد رشيد بن علي بن رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (ت : ١٣٥٤ هـ) ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، دار المعرفة ، لبنان .

٥٦. الحسيني ، محمد رشيد رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (ت : ١٣٥٤ هـ) ، الوحي المحمدي ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٧. الحكيم ، محمد تقي (ت : ١٤٢٣ هـ) ، القواعد العامة في الفقه المقارن ، ط ١ ،١٤٢٩ هـ ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية مركز التحقيقات والدراسات العلمية ، طهران ٢١٠ .

٥٨. الحكيم ، محمد تقي (ت: ١٤٢٣ هـ) ، الاصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن ، ط٢ ، ١٩٧٩ م ، مؤسسة ال البيت (%).

٥٩. الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ،تذكرة الفقهاء ، تح : مؤسسة آل البيت (%)لأحياء التراث ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، قم المقدسة .

٦٠. حمزة ، أسامة محمد عبد العظيم ، القصص القرآني وأثره في أستنباط الأحكام ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار الفتح ، القاهرة .

٦١. حيدر ، حازم سعيد ، علوم القرآن بين البرهان والاتقان دراسة مقارنة ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ ، دار الزمان ، المدينة المنورة .

٦٢. الحيدري ، كمال باقر (معاصر) ، المحرر ، نخبة من الفضلاء ، رسائل فقهية ، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت .

٦٣. الحيدري ، كمال باقر ، فقه العقيدة بحوث في أصول الايمان وفروعه ، ط١ ،١٤٤١ هـ ، دار فرقد ، قم المقدسة .

٦٤. الخضري بك ، محمد (ت : ١٣٤٥ هـ) ، تاريخ التشريع الاسلامي ، د .تح ، ط٧ ، ١٩٦٠ م ، الاستقامة ، القاهرة .

٦٥. الخطيب ، حسن احمد ، فقه الاسلام ، د. ط ، ١٩٩٢ م ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مصر .

٦٦. الخطيب ، عبد الكريم ، القصص القرآني في منطوقه و مفهومه ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٦٧. خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ط ٨ ، د. ت ، دار القلم ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الازهر .

٦٨. خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، د. ط ، المدني ، المؤسسة السعودية بمصر

٦٩. الخوانساري ، السيد احمد بن يوسف (ت : ١٤٠٥ هـ) ، جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، تح : علي اكبر غفاري ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، الصدوق ، طهران .

٧٠. الخوئي ، أبو القاسم الموسوي (ت : ١٤١٣ هـ) ، منهاج الصالحين ، ط ٢٨ ، ١٤١٠ هـ ، مهر ، قم المقدسة .

٧١. الدرعان ، عبد الله الدرعان ، التشريع والاجتهاد في الإسلام ، ط١ ، مكتبة التوبة ، الرياض .

٧٢. الدهلوي ، احمد بن عبد الرحيم (١١٧٦ هـ) ، الفوز الكبير في أصول التفسير ، تعريب محمد أنور البدخشاني ، ط٣ ، ١٤٢٦ هـ ، بيت العلم ، كراتشي .

٧٣. الدوري ، صلاح حسين ، تفسير الخمسمئة آية من القرآن في الامر والنهي والحلال والحرام ط١ ، ١٤٢٩هـ ، مكتبة ودار المخطوطات العتبة العباسية .

٧٤. الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت: ٧٤٨ هـ) ، سير أعلام النبلاء ، تح : مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الارناؤوط ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة .

٧٥. الذهبي ، محمد السيد حسين (ت: ١٣٩٨ هـ) ، التفسير والمفسرون ، مكتبة وهبة ، القاهرة

٧٦. الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت : ٦٠٦ هـ) ، المحصول في علم الأصول تح : طه جابر فياض العلواني ، ط٢ ، ١٤١٢ ه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧٧. الراغب الاصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢ هـ) ، المفردات في غريب القرآن : تح : صفوان عدنان الداودي ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق – بيروت .

٧٨. الراوندي ، قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي ، فقه القرآن ، تح : احمد الحسيني ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، الولاية ، قم المقدسة .

٧٩. رضا ، محمد رشيد ، بن علي القلموني الحسيني (ت : ١٣٥٤ هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) د . ط ، ١٩٩٠ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر .

٨٠. روحاني ، محمود ، المعجم الاحصائي لألفاظ القرآن الكريم ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة جاب وانتشارات أستان قدس رضوي ، مشهد .

٨١. الرومي ، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان ، خصائص القرآن الكريم ، ، ط ٩ ، ١٤١٧ هـ ، العبيكان الرياض : ١٩٤ .

٨٢. الري شهري ، محمد (ت : ٢٠٢٢ م) ، معرفة القرآن على ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم المقدسة .

٨٣. الريسوني ، احمد (ت : ١٩٢٥ م) ، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، ط١ ، ١٤٣١ ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة .

٨٤. الريشهري ، محمد محمدي (معاصر) ، موسوعة العقائد الإسلامية ، تح: مركز بحوث دار الحديث ، ط ٣ ، ١٤٢٩ هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم المقدسة .

٨٥. زاهد ، عبد الامير كاظم (معاصر) ، الجامع المفصل لآيات الأحكام في القرآن الكريم ، ط ١ ، ٢٠١٧ م مركز كربلاء للدراسات والبحوث ، بيروت .

٨٦. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ ، دار الفكر المعاصر ، دمشق .

٨٧. الزرقاني ، محمد عبد العظيم (ت : ١٣٦٧ هـ) ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، ط ٣ ، د . ت ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاءه ، د .مك .

٨٨. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت : ٧٩٤ هـ) ، البرهان في علوم القرآن ، ط١ ، ١٣٧٦ هـ ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، د . مك .

٨٩. الزركشي ، بدرالدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط في اصول الفقه ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ ، دار الصفوة للطباعة والنشر ، القاهرة .

٩٠. الزِّرِكْلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت :١٤١٠ هـ) ، الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط ٥ ، ١٩٨٠ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٩١. زكريا ، فؤاد ، التفكير العلمي ، د . ط ، ١٩٧٨ م ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت.

٩٢. الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ احسان للنشر والتوزيع ، كردستان العراق .

٩٣. الزمخشري ، ابي القاسم محمود بن عمر بن احمد ، اساس البلاغة ، تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٤. الزمخشري ، محمود بن عمر بن أحمد (ت : ٥٣٨ هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل تح : مصطفى حسين أحمد ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة .

٩٥. السالمي ، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢ هـ) ، تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان ، د.ط ، د .ت . مكتبة الاستقامة : ١/ ٢٤٤ .

٩٦. سانو ، قطب مصطفى ، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي – إنكليزي ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ، دار الفكر ، دمشق .

٩٧. السبحاني ، جعفر (معاصر) ، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة اهل البيت (%) ، ترجمة : جعفر الهادي ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، مؤسسة الصادق (A) ، قم المقدسة .

٩٨. السبحاني ، موسوعة طبقات الفقهاء ، مؤسسة الامام الصادق (A) ، د. ط ، د.ت ، مركز القائمية بأصفهان للتحريات الكمبيوترية .

٩٩. السبزواري ، عبد الأعلى الموسوي (ت : ١٤١٤ هـ) ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ط ٥ ، ١٤٣١ هـ ، دار التفسير ، نكين ، قم المقدسة .

١٠٠. السبكي ،علي بن عبد الكافي تقي الدين (ت : ٧٥٦ هـ) طبقات الشافعية الكبرى

١٠١. السجستاني ، أبو داود سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، د . ت ، بيروت .

١٠٢. السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ط دار المعرفة ، د . ت ، السعادة ، بيروت .

١٠٣. السَّلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ) ، الامام في بيان ادلة الأحكام ، تح : رضوان مختار بن غريب ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت .

١٠٤. السند ، محمد ، بحوث معاصرة في الساحة الدولية ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، مركز الأبحاث العقائدية ، قم المقدسة .

١٠٥. السيوري ، جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت : ٨٢٦ هـ) ، كنز العرفان في فقه القرآن ، تح : محمد باقر شريف زادة ، د .ط ، ١٣٤٣ هـ ، المكتبة الرَّضويه لإحياء الاثار الجعفرية ، حيدري ، طهران .

١٠٦. السيوطي ، جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر الخضيري المصري الشافعي (ت : ٩١١ هـ) ، الاكليل في استنباط التنزيل ، تح : سيف الدين عبد القادر الكاتب ، د . ط ، ١٤٠١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٧. السيوطي ، جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر الخضيري المصري الشافعي (ت : ٩١١ هـ) ، معترك الاقران في أعجاز القرآن ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٨. السيوطي ، جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين ، الاتقان في علوم القرآن ، محمد بن ابو الفضل ابراهيم ، د. ط ، ١٣٩٤ هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر.

١٠٩. السيوطي ، طبقات المفسرين ، تح : علي محمد عمر ، د . ط ، ١٤٣١ هـ ، دار النوادر ، الكويت .

١١٠. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت : ٢٠٤ هـ) ، الام ، د. تح ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١١١. الشريف الرضي ، أبو الحسن محمد الرضي ن الحسن الموسوي (ت: ٤٠٦ هـ) ، نهج البلاغة وهو مجموع ما أختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين ابي الحسن الامام علي بن ابي طالب ، تح : صبحي الصالح ، د .ط ، د.ت ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

١١٢. الشريف المرتضى ، ابي القاسم علي بن الحسن ، جمل العلم والعمل ، تح : رشيد الصفار ، ط١ ، ١٣٧٨ هـ ، النعمان ، النجف الاشرف .

١١٣. شلتوت ، محمود (ت : ١٣٨٣ هـ) ، الاسلام عقيدة وشريعة ، د . تح ، ط١٤ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الشروق ، القاهرة .

١١٤. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت : ١٣٩٣ هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط٥ ، ١٤٤١ هـ ، دار عطاءات العلم ، الرياض .

١١٥. الشهيد الاول ، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت : ٧٨٦ هـ) ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، تح : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، قم المقدسة .

١١٦. الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي (ت : ٩٦٥ هـ) ، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، مكتب الاعلام الإسلامي ، د مك .

١١٧. الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، تح : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، باسدار اسلام ، قم المقدسة .

١١٨. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، تح : احمد عزو عناية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الكتاب العربي ، دمشق .

١١٩. الشيرازي ، ناصر مكارم (معاصر) ، القواعد الفقهية ، ط٢ ، ١٣٧٠ هـ ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ع ، قم المقدسة ، ٢/ ١٧٢ .

١٢٠. الشيرازي ، ناصر مكارم (معاصر) ، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ، د. ط ، د .ت ، قم المقدسة .

١٢١. الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢٢. الشيرازي ، ناصر مكارم ، نفحات القرآن ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ، قم المقدسة .

١٢٣. الشيرازي ، ناصر مكارم ، نفحات الولاية ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ، قم المقدسة .

١٢٤. المازندراني ، الملا محمد صالح (ت : ١٠٨١هـ) ، شرح أصول الكافي ، ط ١، ١٤٢١ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٢٥. الصدر ، محمد باقر (ت: ١٤٠٠ هـ) ، دروس في علم الاصول ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت – لبنان .

١٢٦. الصدوق ، أبو جعفر ، محمد بن علي ، بن الحسين ، بن موسى ، بن بابويه القمي ، الهداية في الأصول والفروع ، تح : مؤسسة الامام الهادي (A) ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، مؤسسة الامام الصادق (A) ، اعتماد ، قم المقدسة .

١٢٧. الصدوق ، أبو جعفر ، محمد بن علي ، بن الحسين ، بن موسى ، بن بابويه القمي (ت : ٣٨١ هـ) ، من لايحضره الفقيه ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

١٢٨. الصدوق ، عيون أخبار الرضا ، تح : حسين الاعلمي ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

١٢٩. الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤ هـ) ، الوافي بالوفيات ، تح : احمد الارناؤوط وتركي مصطفى ، د. ط ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م ، دار احياء التراث ، بيروت

١٣٠. الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير (ت : ١١٨٢ هـ) ، اصول الفقه إجابة السائل شرح بغية الآمل ، تح : القاضي حسين بن احمد السياغي – الدكتور محمد مقبولي الاهدل ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣١. الصنعاني ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ، ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تح : صلاح الدين مقبول احمد ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، الدار السلفية ، الكويت .

١٣٢. الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، د .ط ، د .ت ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة .

١٣٣. الطبرسي ، ابي علي الفضل الحسن (ت : ٥٨٤ هـ) ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، تح : لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١ ، ١٤١٥ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت .

١٣٤. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت : ٣١٠ هـ) ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن تح : د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار الهجر ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والاعلان ، د . مك

١٣٥. الطريحي ، فخر الدين النجفي (ت: ١٠٨٥ هـ) ، مجمع البحرين ، تح احمد الحسيني ، ط ١ ١٤٢٨ هـ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان .

١٣٦. طنطاوي ، جوهري ، الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات ، د. تح ، ط٢ ، ١٣٥٠ هـ ، مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر

١٣٧. الطهراني ، اغا بزرك ، تاريخ حصر الاجتهاد ، تح : محمد علي الانصاري ، د . ط ، ١٤٠١ هـ ،الخيام ، قم.

١٣٨. الطهراني، آقا بزرك (ت: ١٣٨٩ هـ) ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ،ط٣ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الاضواء ، بيروت

١٣٩. الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) ، تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الاخبار ،الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) ، تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الاخبار ،ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

١٤٠. الطوسي ، أبو جعفر محمد بن حسن بن علي بن حسن (ت : ٤٦٠ هـ) ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه ، تح : حسن خراسان ، ط٤ ، ١٣٦٥ هـ ، طهران.

١٤١. الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت : ٤٦٠ هـ) ، التبيان في تفسير القرآن ، تح : احمد حبيب قصير العاملي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتب الاعلام الإسلامي ، بيروت .

١٤٢. الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت : ٤٦٠ هـ) ، الفهرست ، تح : جواد القيومي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، د . مك .

١٤٣. الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، الرسائل العشر ، د . تح ، ط٢ ١٤١٤ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة .

١٤٤. الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري نجم الدين (ت : ٧١٦ هـ) ، شرح مختصر الروضة ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة .

١٤٥. العاملي ، جمال الدين الحسن (ت : ١٠١١ هـ) ، معالم الدين وملاذ المجتهدين تح : لجنة التحقي ، د .ط ، د . ت ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة .

١٤٦. عبد الرحمن ،عبد المنعم محمود ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، د. ط ، د. ت ، بيروت .

١٤٧. عدة من الافاضل ، الرسائل الأربع قواعد أصولية وفقهية ، تقريرا لبحوث الشيخ جعفر السبحاني ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، مؤسسة الامام الصادق (A) ، قم المقدسة .

١٤٨. العكري الحنبلي ، أبو الفلاح (ت : ١٠٨٩ هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تح : محمود الارناؤوط ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار ابن كثير ، دمشق .

١٤٩. العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي المطهر ، منتهى المطلب ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ، مشهد المقدسة .

١٥٠. العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت : ٧٢٦ هـ) ، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تح : مهدي الرجائي ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة اسماعيليان ، قم المقدسة .

١٥١. العلامة الحلي ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن علي بن يوسف المطّهر ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، تح : إبراهيم البهادلي ، ط١ ، د . ت ، مؤسسة الامام الصادق(A) .

١٥٢. عمر ، احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، القاهرة .

١٥٣. العنزي ، صباح عبد الكريم (معاصر) ، فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام ، د . تح ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ، الكويت .

١٥٤. العياشي ، محمد بن مسعود (ت : ٩٣٢ هـ) ، تفسير العياشي ، د .تح ، ط١ ، ١٣٨٠ هـ ، المطبعة العلمية ، طهران .

١٥٥. الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد الطوسي (ت : ٥٠٥ هـ) ، إحياء علوم الدين ، تح : عبد الرحيم بن حسين حافظ العراقي ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، بيروت .

١٥٦. الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت :٥٠٥ ه) ، المستصفى ، تح : محمد السلام عبد الشافي ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية .

١٥٧. غفوري ، خالد الحسني ، مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ ، مركز المصطفى العالمي للدراسات والتحقيق ، قم المقدسة .

١٥٨. الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، ط٥ ، ١٩٩٣ م، دار الغرب الإسلامي .

١٥٩. الفاضل التوني ، عبد الله بن البشروي الخراساني (ت: ١٠٧١ هـ) ، الوافية في اصول الفقه ، تح : محمد حسين الرضوي الكشميري ، ط١، ١٤١٢ هـ .

١٦٠. فتح الله ، احمد ، معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، المدخول ، الدمام .

١٦١. الفخر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) ، مفاتح الغيب (التفسير الكبير) ، ط ٣ ١٤٢٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦٢. الفخر الرازي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول ، تح : طه جابر الفياض العلواني ، ط٣ ، ١٤١٨ ه ، مؤسسة الرسالة .

١٦٣. فدكي ، جعفر صادقي ، معاصر ، آيات الأحكام نظرة جديدة في معايير التحديد ، ط ١ ، ٢٠١٨ م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت.

١٦٤. الفراهيدي ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : ١٧٠ هـ) ، العين ، تح مهدي المخزومي ، ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د .مك .

١٦٥. فضل الله ، محمد حسين ، الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل ، ط١ ، ٢٠٠٩ م ، المركز العربي الثقافي دار البيضاء ، المغرب .

١٦٦. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت : ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان .

١٦٧. الفيض الكاشاني ، محمد بن المرتضى محسن الكاشاني (ت : ١٠٩١ هـ) ، المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ ، جماعة المدرسين مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة .

١٦٨. الفيومي ، احمد بن محمد بن علي الحموي ابو العباس (ت : ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

١٦٩. القحطاني ، أبو محمد صالح بن محمد الاسمري (معاصر)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية .

١٧٠. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس (ت : ٦٨٤ هـ) ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تح : عادل أحمد بن عبد الموجود ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، د . مك .

١٧١. القرافي ، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤ هـ) ، شرح تنقيح الفصول ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

١٧٢. القرضاوي ، يوسف ، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت .

١٧٣. القرطبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد ، الانصاري (ت : ٦٧١ هـ) ، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، تح : احمد البردوني و إبراهيم اطفيش ، ط٢ ، ١٣٨٤ هـ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

١٧٤. قلعجي ، محمد رواس – قنيبي ، قنيبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ، دار النفائس للطباعة والنشر.

١٧٥. القمي ، أبو القاسم ، بن محمد حسن بن نظر علي جيلاني شفتى رشتى ، القوانين المحكمة في الأصول ، تح : رضا حسين صبح ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ، دار المرتضى ، بيروت – لبنان .

١٧٦. القمي ، القاضي سعيد (ت : ١١٠٧ هـ) ، شرح توحيد الصدوق ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، طهران.

١٧٧. القِنَّوجي ، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، تح : محمد حسن اسماعيل – احمد فريد المزيدي ، د . ط ، ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية .

١٧٨. الكافي ، الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، د. تح ، ط١ ، الاميرة للطباعة والنشر ، ١٤٢٩ هـ ، بيروت .

١٧٩. كحالة الدمشق ، عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني (ت: ١٤٠٨ هـ) ، معجم المؤلفين ، د. ط ، د. ت ، دار احياء التراث العربي ، مكتبة المثنى ، بيروت .

١٨٠. الكدمي ،ابي سعيد محمد بن سعيد (ت: ٣٦١ هـ) ، الاستقامة ، د . ط ، ١٤٠٥ هـ ، د . مك

١٨١. الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت : ١٠٩٤ هـ) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تح : عدنان درويش و محمد المصري ، د. ط ، د . ت ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٨٢. الكليني ، أبو جعفر ، محمد بن يعقوب ، بن إسحاق الرازي (ت : ٣٢٨ - ٣٢٩ هـ) ، فروع من الكافي ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

١٨٣. الكليني ، محمد بن يعقوب ، أصول الكافي ، د .تح ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، الاميرة للطباعة والنشر بيروت .

١٨٤. الكوفي ، فرات بن إبراهيم (ت : ٣٢٥ هـ) ، تفسير فرات الكوفي ، د . تح ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الارشاد الإسلامي ، طهران .

١٨٥. كولسون ، ن . ج ، في تاريخ التشريع الاسلامي ، ترجمة د. محمد أحمد سراج ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت .

١٨٦. الكيا هراسي ، عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري (ت : ٥٠٤ هـ) ، احكام القرآن ، د . تح ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٧. مبارك آل سيف ، عبد الله (ت : ١٨١ هـ) ، تأصيل علم الكليات العقدية ، د .ط ، ١٤٣٥ هـ

١٨٨. المجلسي ، أبو عبد الله محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الاصفهاني (ت : ١١١١ هـ) ، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار ، تح : إبراهيم الميانجي و محمد باقر البهبودي ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

١٨٩. مجموعة من المؤلفين ، ابراهيم مصطفى- احمد الزيات - حامد عبد القادر- محمد النجار ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،٦٣٩ .

١٩٠. مجموعة من المؤلفين ، الزحيلي ، وهبة ، البغا ،مصطفى ، البوطي ، محمد سعيد رمضان ، الآصفي ، محمد مهدي ، الاجتهاد والحياة حوار على الورق مع الشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد محمد حسين فضل الله ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، فروردين .

١٩١. مجموعة مؤلفين : جبر ، فريد- دغيم ، سميح - ، العجم ، رفيق – جهامي ، جيرار ، موسوعة مصطلحات علم المنطق ، مكتبة لبنان ، بيروت .

١٩٢. المدرسي ، محمد تقي (معاصر) ، البيان الإسلامي ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ، محبان الحسين ع ، قم المقدسة .

١٩٣. المدرسي ، محمد تقي ، من هدى القرآن ، ط٢ ، ١٤٢٩ هـ ، دار القارىء ، بيروت .

١٩٤. المرداوي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير في اصول الفقة ، تح : عبد الرحمن الجبرين واخرون ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، السعودية .

١٩٥. مركز الأبحاث العقائدية ، موسوعة الأسئلة العقائدية ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، ستارة ، قم المقدسة .

١٩٦. المشكيني ، الميرزا علي ، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها ، ط ٦ ، ١٣٧٤ ش ، دفتر نشر الهادي .

١٩٧. المشهدي ، الميرزا محمد بن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي (ت : ١١٢٥ هـ) ، كنز الدقائق وبحر الغرائب ، تح : مجتبى العراقي ، د. ط ، ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة .

١٩٨. المظفر ،محمد رضا (ت : ١٣٨٣ هـ)، عقائد الامامية ، د . ط ، ١٣٨٨ هـ ، الأمين ، النجف الاشرف .

١٩٩. معجم مقاييس اللغة ، تح عبد السلام محمد هارون ، د . ط ، ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر .

٢٠٠. معرفة ، محمد هادي ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، ط٢ ، ١٤٢٦ ه ، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة ، مشهد .

٢٠١. معرفة ، محمد هادي ، التمهيد في علوم القرآن ، ط١ ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة .

٢٠٢. معرفة ، محمد هادي ،التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ، مشهد المقدسة .

٢٠٣. المفيد ، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت : ٤٣ هـ) ، المقنعة ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة.

٢٠٤. المفيد ، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ابي عبد الله العكبري البغدادي (ت : ٤١٣ هـ) ، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات ، تح : دكتور مهدي ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ، دار المفيد للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٠٥. الملا صدرا ، محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي ، تفسير القرآن الكريم ، ط٢ ، ١٣٦٦ هـ ، بيدار ، قم المقدسة .

٢٠٦. مناع بن خليل ، مباحث في علوم القرآن ، ط٣ ، ١٤٢١ هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، د . مك .

٢٠٧. المنتظري ، حسين علي (معاصر) ، نظام الحكم في الإسلام ، ط١ ، ١٣٨٠ ش ، هاشميون ، طهران .

٢٠٨. مؤسسة دار معارف الفقه الاسلامي ، موسوعة الفقه الإسلامي طبقًا لمذهب اهل البيت (%) ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ ، بهمن ، قم المقدسة .

٢٠٩. مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (%) ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، محمد ، قم المقدسة .

٢١٠. الموسوي ، ضرغام كريم ، محاضرات القاها الدكتور ضرغام في مادة الفقه القرآني ، ٢٠١٦ م

٢١١. الموسوي ، ضرغام كريم كاظم ، معجم مصطلحات الفقه وألفاظه ، ١٤٤٠ هـ ، دار الفرات للثقافة والاعلام .

٢١٢. الموسوي ، ضرغام كريم كاظم ، معجم المفردات القرآنية عند أهل البيت(%) ، د . ط ، ٢٠١٧ هـ ، مركز علوم القرآن وتفسيره وطبعه ، دار الكفيل، كربلاء المقدسة .

٢١٣. الموسوي القزويني ، إبراهيم ، ضوابط الأصول ، ط١ ،١٣٧١ هـ ، قم المقدسة

٢١٤. الموسوي القزويني ، علي ، الحاشية على قوانين الأصول ،ط١ ، ١٢٩٩ هـ ، مطبعة إبراهيم تبريزي ، قم المقدسة .

٢١٥. نكري ، عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد (ت: ق ١٢ هـ) ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٢١٦. النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي الشافعي (ت : ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب ، د. تح ، ط ١ ، ١٣٤٧ هـ ، الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الاخوي ، القاهرة .

٢١٧. الهلالي ، سليم بن قيس العامري ، كتاب سليم بن قيس الهلالي ، تح : محمد باقر الانصاري الزنجاني ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، نشر الهادي ، مطبعة الهادي ، قم المقدسة .

٢١٨. الواحدي ، ابي الحسن (ت: ٤٦٨ هـ) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = الواحدي ، تح : صفوان عدنان داوودي ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، دار القلم الدار الشامية ، بيروت .

٢١٩. الوهبي ، فهد بن مبارك بن عبد الله ، منهج الاستنباط من القرآن الكريم ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية ، جدة .

٢٢٠. ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي (ت : ٦٢٢ هـ) ، معجم الادباء ارشاد الاريب إلى معرفة الاديب ، تح : احسان عباس ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

الرسائل الجامعية

٢٣٩ . البادي ، عزيز بن فاضل بن حمد البادي، احكام القرآن لابن عربي من بداية الكتاب إلى نهاية كلام المؤلف على الآية (٢٣٣) من سورة البقرة ، رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية الماجستير اشراف الشيخ د. عبد الله بن عبد العزيز العواجي ،العام الجامعي ١٤٣٤ / ١٤٥٣ ، كلية القران الكريم والدراسات الاسلامية ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

المجلات والدوريات

٢٤٠.رشاد ، علي أكبر ، الفقه الإسلامي التحديات واوجه القصور والمزايا ، مجلة نقد كتاب العدد ٣٣ شتاء ١٣٨٣ .

٢٤١ .رشاد ، علي اكبر صادقي ، الاجتهاد والتفقّه في الدين ، مجلة الاجتهاد المعاصر ، الاجتهاد الإسلامي ومتطلبات الواقع السنة ١ العدد ١ صيف ٢٠١٦ م.

٢٤٢ .صيام ، صبري منصور عبد العزيز ، منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، ١٤٣٤ هـ ، القاهرة .

٢٤٣ . الهاشمي ، كامل ، اشكالية الفكر المعياري في الثقافة العربية الاسلامية ، مجلة المنهاج العدد ٣٧ السنه العاشرة شتاء ١٤٢٦ هـ ــ ٢٠٠٥ م ، تاريخ اضافة البحث ، ٢٠١٥ /٣/ ٤

المقالات

٢٤٤ . مقال بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٠٢ ، سلسلة علماء بهلاء الجزء الثاني https://omvv.net/forums/thread/١٥٧٥٧-%D٨٪B٣٪D٩٪٨٤٪D٨٪ .

Abstract

The idea of research arose through reading some books on the subject of ruling verses in Holy Quran, and I found that there is a disagreement regarding their number, and this disagreement goes deep into history. Also, the disagreement was not limited to the ruling verses, but rather extended to which verses are the subject of deduction in the legal ruling, and that is because we know that the speech of the Qur'an , as the holy Qur'an contains various verses, including verses that talk about beliefs and verses that talk about stories, proverbs, and morals. After research, it became clear that the verses on rulings and jurisprudential topics in the Holy Qur'an are not only what are included in the interpretations of verses on rulings and jurisprudential books. There are quite a few verses that are considered jurisprudential rules and fundamental rules.

Therefore, the verses on rulings are not limited, as mentioned in many places in jurisprudential and exegetic works, to only five hundred verses. Rather, what is stated in the Mighty Book of God is much more, even at a time when studies and research dealing with the legislative dimension are widespread, and they number in the dozens, in addition to research with a jurisprudential dimension, which It was included in the interpretation books, so it became necessary for researchers in Quranic jurisprudence and verses of rulings to return to the Holy Qur'an to delve into its depths again in order to extract from its verses what they could not find of the treasures of its rulings, and this is what the research went to.

In this study, the researcher tried to know the general phenomena associated with the verses of rulings, such as the common numbers among scholars and jurists, and followed their statements. Among them were the normative scholars who relied on certain controls to understand the verses of rulings, and stopped at a specific number and deduced legal rulings from it, and among them were those who went to creativity in their jurisprudential deductions and did not stops at a certain number; This is because the texts are finite and the facts are infinite, so the essence of creativity in this study is to benefit from the rulings deduced from the verses of Qur'anic stories and verses of proverbs, in addition to the verses of morals and to benefit from all the verses of the Wise holy Qur'an.

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Kerbala
Department of Quranic Studies
and Jurisprudence

The verses of rulings between normativity and creativity

(Fundamental Study)

A letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of kerbala, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

Dissertation submitted by

Faten Mudheher Hadi

Supervised By:

Prof. Dr.

Dargham Karim Al-Moussawi

October - ٢٠٢٣ - AD **jumadaa aluwlaa - ١٤٤٥ - AH**